جزءٌ في الرد على الخوارج المعاصرة
في عدم قبولهم الشعائر الظاهرة

سلسلة كتب الهدي الأول (٢)

جزءٌ
في الرد على الخوارج المعاصرة
في
عدم قبولهم الشعائر الظاهرة

جمع

أبي عمر حمدي بن بولبابة السُّلمي

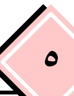
عفا الله عنه



دار الهدي الأول

البريد الإلكتروني : alhadyalauwal@gmail.com

قناة التيليجرام : t.me/AlHadyAlAuwal





مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهل العلم يدْعُون من ضلَّ إلى الهدى، ويصْبِرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه، فما أحسن أثرهم على النَّاس، وأقبح أثر النَّاس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عِقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضَّالين. [الرد على الزنادقة والجهمية (١٧٠ ـ ١٧٤)].

أما بعد:

فالله تبارك وتعالى أمرنا بالاجتماع، ونهانا عن الفرقة والابتداع، فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ وحبلهُ هو القرآن، من اعتصم به اهتدى، ومن تركه ضلَّ، قال النبي ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**». [مسند أحمد بن حنبل (١١٢٧٣)].

وجاء عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه بسندٍ صحيحٍ، أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾، قال: «حبل الله: القرآن». [سنن سعيد بن منصور (٥١٩)].

وقال مقاتل بن سليمان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾: يعني: «وَلا تختلفوا فِي الدِّين كَمَا اختلف أهل الكتاب». [تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٩٣)]

فبعد مقتل عثمانَ بن عفّان رضي الله عنه فُتح باب الفتنة، وظهرت الفُرقة، وتوالى ظهور الفِرق المخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فكانت من أوائل الفِرق ظهورًا فِرقة الخوارج التي خرجت على حين فُرقةٍ، كما قال النبي ﷺ: «**يَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**». [صحيح البخاري (٦٩٣٣)]

وبيَّن النَّبي ﷺ أنّ هذه الفِرقة المارقة باقيةٌ إلى أن يلتحق آخرهم بالدجَّال.

فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ولقد سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيؤُونَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**».

قال يزيد: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قال: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَام، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ** عز وجل».

فَرَدَّد ذلك رسول الله ﷺ عِشْرِين مَرَّةً أو أَكثَر، وأنا أَسْمَعُ. [مسند أحمد بن حنبل. (٥٦٦٥)].

وزاد الطبراني: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ يَخْرُجُ مَعَ الدَّجَّالِ**». [المعجم الكبير للطبراني (١٤٥٤٢)]

وعن شريك بن شهابٍ، قال: «كُنت أتَمنَّى أنْ أَلقى رَجُلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا بَرْزَةَ في يوم عيدٍ في نفرٍ من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟

قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأُذُني، ورأَيْتُهُ بعيني، أُتِيَ رسول الله ﷺ بمالٍ فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئًا، فقام رجلٌ من ورائه، فقال :يا محمد، ما عدلت في القسمة ـ رجلٌ أسود، مَطْموم[1] الشَّعر، عليه ثوبان أبيضان ـ فغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا، وقال: **وَاللهِ، لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي**، ثُمَّ قَالَ :**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ أَشَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**». [السنن الكبرى للنسائي. (٣٥٥٢)]

وروى أحمد بن مروان الدينوري[2] في كتابه، «المجالسة وجواهر العلم» عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول الفتن قتل عثمان بن عفان رحمة الله عليه، وآخر الفتن خروج الدَّجال، والذي نفسي بيده؛ لا يموت رجلٌ وفي قلبه مِثقَالُ حَبَّةٍ من حُبِّ قَتلِ عثمان إلَّا تَبعَ الدَّجال إن أدركه، وإن لم يُدرِكه آمن به في قبره». [المجالسة وجواهر العلم. (٢٨٦)]

ثم توالى ظهورها إلى أن ظهرت فِرقةٌ من فرَقِهم مع زيادة خُبثٍ

---

(١) (طمم) في الحديث: وعنده رجل مَطْموم الشَّعر: أي مُسْتَأْصَلُه. يقال: طَمَّ رأسَه: أي استَأصَلَ شَعْرَه. [المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/٣٦٧)].

(٢) أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، قاضٍ محدث، وكان بصيرًا بمذهب مالك. توفي سنة ٣٣٣هـ.

وتلبيسٍ على الرَّعاع الجهلة بزعمهم أنَّهم من أهل السُّنة والجماعة من أتباع السَّلف رضوان الله عليهم.

وفي هذا الجزء سيرتكز البحث على تفنيد شبهةٍ إبليسيَّةٍ اتَّفق على القول بها أكثر خوارج العصر، وهي قولهم: إنَّ الشَّعائر الإسلاميَّة غير كافيةٍ في الحكم على المرء بالإسلام، وأنّه لابدّ من قدرٍ زائدٍ على ما جاء في نصوص الكتاب والسنَّة، وهو التصريح بتكفير المشركين والمشرِّعين من دون الله الحاكمين بالطَّاغوت، وبعضهم يزيد اشتراط تكفير المجتمعات الإسلاميَّة على العموم، ويُدخِلون هذا في مفهوم أصل الدِّين وكأنّ الشرع لم يبيّن هذه المسألة الكبيرة، ولا شكّ أن هذا مخالفٌ مخالفةً صريحةً لنصوص الكتاب والسنّة والإجماع والمنقول عن سلف الأمَّة، وكأنّ دين الله مُبهم غير بيِّن في هذه المسألة الكبيرة.

قال أبو محمد البربهاري: «واعلم رحمك الله، أنَّه لا يتمُّ إسلام عبد حتَّى يكون متَّبعًا مُصَدِّقًا مسلمًا، فمن زعم أنه بقي شيءٌ من أمر الإسلام لم يكْفُونَاهُ أصحاب محمَّدٍ ﷺ فقد كذَّبهم، وكفى به فُرقةً وطعنًا عليهم، وهو مبتدعٌ ضالٌّ مُضِلٌّ، مُحدثٌ في الإسلام ما ليس منه. [شرح السنة (١٠)].

وهذه الفِرقة المارقة تكثُر وتظهر حين يكثر الجهل ويُقبض العلم، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**». [صحيح البخاري (١٠٠)].

وقال الإمام مالك: «ما قلَّت الآثار في قومٍ إلَّا كثُرت فيهم الأهواء، وإذا قلَّت العلماء ظهر في النَّاس الجفاء». [الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٣)].

فاستعنت بالله في كتابة رسالة أبيِّن فيها بعض أصول أهل السُّنة والجماعة في الأسماء والأحكام التي اشترك خوارج العصر في مخالفتها، ومن لم يضبط هذا الباب وفق منهج السَّلف وقع في خلطٍ عظيمٍ وكانت النتائج وخيمةً.

واعلم أنَّ حقيقة الإسلام وحقيقة الشِّرك من الحقائق الشَّرعية التي أحكمَ الله ﷻ بيانها، وبيانَ من تَصْدُق عليه، فنصب الله أسبابًا ظاهرةً تترتَّب عليها الأحكام في الدُّنيا والآخرة.

والنَّاس في هذا الباب طرَفان ووسطٌ: طرفٌ حَكم بالإسلام على من أتى بالمكفِّرات الظَّاهرة، فخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والطرفُ الثَّاني حَكم على من لم يقع في مكفِّرٍ ظاهرٍ بالكفر بمجرَّد الرَّأي والهوى والأقيسة الفاسدة، وهدى الله أهل السُّنَّة لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، فحكموا على من أظهر الإسلامَ بالإسلامِ ما لم يظهَر منه ناقضٌ، وعلى من أظهر الكفر بالكفر، تصديقًا منهم لكتابِ الله وإيمانًا بشرعه التّام الكامل.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، فبيَّن الله ﷻ أنَّه أكمل الدِّين وأتمَّ النِّعمة، وأجلُّ ما يدخل في ذلك مسائلُ التَّوحيد والكفر، فلم يتركها سبحانه مبهمةً ملتبسةً حتَّى يأتي المتهَوِّكون المتنطِّعون ليستدركوا على الشَّرع.

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه، ألَّا يتكلَّم في هذه المسألة إلَّا بعلمٍ وبرهانٍ من الله؛ وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإنَّ إخراج رجلٍ من الإسلام أو إدخاله فيه هو من أعظم أمور الدِّين؛ وقد كُفينا بيان هذه المسألة كغيرها، **بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدِّين**؛ فالواجب

علينا: الاتِّباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعودٍ ﷺ: اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم...

وقد استزلَّ الشَّيطانُ أكثر النَّاس في هذه المسألة، فقصَّر بطائفةٍ فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع على كفره، وتعدَّى بآخرين فكفَّروا من حكَم الكتاب والسُّنَّة مع الإجماع بأنَّه مسلمٌ». [الدرر السنية (١٠/ ٣٧٤)].

وقد كان منهج السلف رضوان الله عليهم في الرد على أهل البدع والأهواء المخالفة لأهل السنّة والجماعة، بيانَ الحقّ والتأصيل له من الكتاب والسنّة وآثار سلف الأمّة، لأنَّ من كان جاهلًا بالحقّ يسهل عليه قبول الباطل.

ومن منهج السلف أيضًا، أنهم لا يرُدّون على كل بدعةٍ، إلا إذا خِيف منها على المسلمين، لأنَّ السنّة إذا كانت ظاهرةً وقويّةً وكانت البدعة محصورةً مقهورةً، لم يكن من المصلحة ذكرها والردّ عليها، لأنّ في ذلك إشاعةً لها.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «إنَّ لله عبادًا يُميتون الباطل بهجره، ويُحيون الحقّ بذِكره». [حلية الأولياء (١/ ٥٥)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «ولولا ما بدأكم هذا المعارض، بإذاعة ضلالات المريسي وبَثِّهَا فيكم، ما اشتغلنا بذكر كلامه؛ مخافة أن يَعلَقَ بعض كلامه بقلوب بعض الجهال...

فمن أجل ذلك: كرهنا الخوض فيه، وإذَاعَة نَقَائِصه، حتّى أذَاعَها المُعارض فيكم، وبثَّها بين أَظهُرِكُم، فَخَشِينَا أنّه لا يسعنا إلا الإنكار على مَن بَثَّها ودعا الناس إليها، مُنَافَحَةً عَن الله». [نقض عثمان بن سعيد (٢٨)].

ومع انتشار هذه النَّابتة من خوارج العصر بين صفوف الناشئة، ـ وخصوصًا ممَّن ينتسب منهم للتوحيد ويتظاهر بالغيرة عليه، وبعضهم ينسب مقالتهم الخبيثة إمّا للسلف، أو للدعوة النّجدية، أو ينسبها لعالم من علماء التوحيد والسنة زورًا منهم وبهتانًا ـ لأجل ذلك كان هذا الردّ والبيان.

وليس المقصود في هذا الرَّدِّ فرقةً بعينها من فرق خوارج العصر، فالمسائل الَّتي ستُذكر بإذن الله في هذه الرِّسالة هي مما اشترك في مخالفتها معظم خوارج العصر.

والمنهجية المتّبعة في هذا الجزء ستكون بعون الله تبارك وتعالى:

- في بيان أصول أهل السنّة والجماعة في الأسماء والأحكام التي خالفتها الخوارج.
- وفي آخر الرسالة ذِكرُ أبرز شبهات الخوارج والردِّ عليها.

واللهَ أسأل أن يوفّقنا للصواب وأن يأخذ بأيدينا للحقّ وهو حسبُنا ونِعم الوكيل.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو عمر حمدي بن بولبابة السُّلمي

بمكة حرسها الله

بتاريخ السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٤١هـ

فصلٌ:
في ذمِّ الخوارج

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَة، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ اعْدِلْ.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**».

فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ الله ﷺ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». [صحيح مسلم (١٠٦٤)].

وعن سُوَيدِ بن غَفَلة قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُم عن رَسُولِ الله ﷺ فلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقولَ عليه ما لم يقل، وإذا حدَّثتُكُم فيما بيني وبينكُم فإنَّ الحرب خدعَةٌ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [صحيح مسلم (١٧٧١)].

وعن أنس بن عياضٍ قال: سمعت صفوان بن سليمٍ يقول: دخل أبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ رضي الله عنه دمشق فرأى رؤُوس حَرُورَاءَ قد نُصِبَت فقال: كِلَابُ النَّار

كِلَابُ النَّار، ثلاثًا، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظلِّ السَّماء، خَيْرُ قَتْلَى من قَتَلُوا، ثمَّ بكى.

فقام إليه رجلٌ فقال: يا أبا أُمَامَةَ هذا الَّذي تقول من رَأيِكَ أم سَمِعتَه؟

قال: إنِّي إذًا لَجَرِيءٌ كيف أَقُولُ هذا عن رَأيٍ؟

قال: قد سمعته غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَين. قال: فما يُبكِيك؟

قال: أبكِي لِخُرُوجِهم من الإسلام، هؤلَاء الَّذين تفرَّقوا واتَّخذُوا دِينَهُم شِيَعًا. [مسند أحمد (٢٢٦٧٠)].

وجاء في مسند الإمام أحمد: حدَّثنا أبو النَّضر، حدَّثنا الحَشْرَجُ بن نُبَاتَة العَبسيُّ كوفيٌّ، حدَّثني سعيد بن جُمهَان قال: أتيت عبد الله بن أبي أَوفَى وهو مَحْجُوب البَصَر، فسلَّمت عليه، قال لي: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جمهان.

قال: فما فعل والِدُكَ؟

قال: قلتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقة.

قال: لعن الله الأَزَارِقة، لعن الله الأَزَارِقة، حدَّثنا رسول الله ﷺ أنَّهم كِلَابُ النَّار.

قال: قُلت: الأَزَارِقة وحْدَهُم أم الخوارجُ كلُّها؟

قال: بل الخوارجُ كلُّها. [مسند أحمد (١٩٧٢٥)].

وقال أحمد بن حنبل: «الخوارج مارقةٌ قوم سوءٍ، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم». [السنة للخلال (١٠٨)].

وقال أبو بكر الآجُرِّي: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قومُ سوءٍ عصاةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلَّوا وصاموا، واجتهدوا في

العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم، ويُظهرون الأمر بالمعروف والنهَّي عن المنكر، وليس ذلك بنافعٍ لهم؛ لأنَّهم قومٌ يتأوَّلون القرآن على ما يهوون، يُمَوِّهون على المسلمين، وقد حذَّرنا الله تعالى منهم، وحذَّرنا النَّبي ﷺ، وحذَّرَناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذَّرَناهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسانٍ». [الشريعة (١/ ٣٢٥)].

قلتُ: اعلم أنَّ خوارج العصر تنطبق عليهم هذه النُّصوص في ذمِّ الخوارج، وإن استنكفوا عن ذلك، لجهلهم بالمقالات والفِرق، وزعمهم أنَّ عقيدة الخوارج تنحصر في تكفير صاحب الكبيرة فقط، ولا شكَّ أنَّ هذا جهلٌ منهم، فقد اشترك خوارج العصر مع أسلافهم في أصلٍ من أصولهم وهو: التَّكفير بغير مُكفِّرٍ، بل قد جاوزوا بعض الفِرق من الخوارج في ذلك، فالخوارج قديمًا كفَّروا الزَّاني والسَّارق ومن اقترف الكبائر، وأمَّا خوارج العصر فيكفِّرون الموحِّدين في المجتمعات الإسلاميَّة بغير ذنبٍ ارتكبوه، لأنَّ الأصل في النَّاس عندهم في المجتمعات الإسلاميَّة الكفر، فكفَّروا بمحض التَّوحيد.

وخوارج العصر يعارضون حكم النَّبيِّ ﷺ في حكمه بالإسلام على من أتى بالشَّعائر، مثل سَلفهم ذي الخُويصرة، حين قال للنَّبيِّ ﷺ: اعْدل، فطعن في حكمه، وعارضه بتأويلٍ فاسدٍ، كما أوَّلَ خوارج العصر نصوص الوحيين القاضية بإسلام من أتى بالشَّعائر الظَّاهرة، فقالوا: إنَّها شعائرُ مشتركةٌ بين المسلمين والمشركين، ووَسموا أهل السُّنَّة بالشَّعائريَّة استهزاءً منهم واستخفافًا بالنُّصوص.

قال ابن القيم: «ومن اعترض على الكتاب والسُّنَّة بنوع تأويلٍ من قياسٍ أو ذوقٍ أو عقلٍ أو حالٍ ففيه شَبه من الخوارج أتباعِ ذي الخويصرة».
[الصواعق المرسلة (١/ ١٢١)].

فصلٌ:
في أنَّ من أعظم أسباب الضَّلال عدم معرفة حدود ما أنزل اللّه على رسوله ﷺ

قال ابن تيميَّة: «فإنَّ الذَّمَّ والحمدَ من الأحكام الشَّرعيَّة، وقد قدَّمنَا بيان ذلك، وذكرنا أنَّ الحمد والذَّمَّ والحبَّ والبغض والوعد والوَعِيدَ والموالاة والمعاداة ونحو ذلك من أحكام الدِّين، لا يصلح إلَّا بالأسماء الَّتي أنزل الله بها سلطانه، فأمَّا تعليق ذلك بأسماء مبتدَعَةٍ فلا يجُوز، بل ذلك من باب شرعِ دينٍ لم يأذن بِهِ الله، وأنَّه لا بدَّ من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله». [مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٤)].

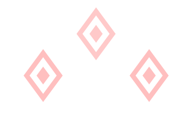
وقال ابن القيِّم: «ولِهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أَصل العلم وقاعدته، وأَخِيَّتَهُ الَّتِي يرجع إليهَا، فلا يُخرجُ شَيْئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخِلُ فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقَّهَا، ويفهم المرادَ منها». [أعلام الموقعين (١/ ٤٤١)].

وقال عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ: «اعلم أنَّ من تصوَّر حقيقة أيِّ شيءٍ على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيَّته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضادُّه، وإنَّما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيَّتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التَّصوُّر التَّام لهما لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر.

وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمَّةٍ، وكم وقع بذلك من غلطٍ وريبٍ وغُمَّةٍ». [منهاج التأسيس (١٢)].

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «وممَّا يَتعيَّن الاعتناء به: مَعرِفةُ حدودِ ما أنزل الله على رسوله؛ لأنَّ الله سبحانه ذمَّ من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾». [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (٦٨٥)].

قلتُ: وهذا ما أوقع الخوارج في تكفير المسلمين، فلم يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، فشابهوا الأعراب الَّذين ذمَّهم اللهُ في كتابه: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.



فصلٌ:
في بيان أنَّ مسألة الأسماء والأحكام كُلِّيَّةٌ لا تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان

المقصود بمسألة الأسماء والأحكام: أسماء الدين والأحكام المترتّبة على ذلك في الدنيا والآخرة.

فأسماء الدين مثل: مسلم، مؤمن، كافر، منافق، فاسق، مبتدع، ظالم، نصراني، يهودي، وأمثال ذلك من أسماء الدين.

وأمّا الأحكام فهي مثل الاستتابة، القتل، القتال، الموالاة، المعاداة، الهجر، المناكحة، الموارثة، الصلاة خلفه وعليه، الحُكم على الشخص بالنار، وأمثال ذلك من الأحكام الشرعية.

قال ابن تيمية: «الأسماء والأحكام، أي في أسماء الدِّين مِثل مسلمٍ، ومؤمنٍ، وكافرٍ، وفاسقٍ، وفي أحكام هؤلاء في الدُّنيا والآخرة». [مجموع الفتاوى (١٣/٣٨)].

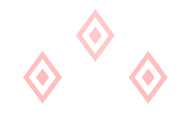
وقال أيضًا: «وقد فرَّق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكامٍ، وجمع بينهما في أسماء وأحكامٍ». [مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨)].

وقال أيضًا: «فاعلم أنَّ مسائل التَّكفير والتَّفسيق هي من مسائِل الأسمَاءِ والأحكام الَّتي يتعلَّقُ بها الوعد والوعيد في الدَّار الآخرة، وتتعلَّق بها الموالَاة والمعاداةُ والقتلُ والعصمة وغيرُ ذلك في الدَّار الدُّنيا؛ فإنَّ الله سبحانه أوجبَ الجَنَّةَ للمؤمنين، وحرَّم الجنَّة على الكافرين، **وهذا من الأحكام الكلِّيَّةِ في كلِّ وقتٍ ومكانٍ**». [مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨)].

وقال أيضًا: «فإنَّ الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم مُحدثٍ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدُّنيا والآخرة متعلقةً باسم الإيمان والإسلام والكفر والنِّفاق». [مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٥)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وهذه المسائل أعنِي مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنِّفاقِ مسائل عظيمةٌ جدًّا، فإنَّ الله علَّق بهذه الأسماء السَّعادة وَالشَّقَاوة، واستحقاق الجنَّة والنَّار، والاختلافُ في مسمَّيَاتِهَا أوَّل اختلافٍ وقع في هذه الأمَّة، وهو خلاف الخوارج للصَّحابة». [جامع العلوم والحكم. (٦٦)].

قلتُ: فمسألة الأسماء والأحكام من المسائل المحكمة في شريعتنا، وقَواعدُها التي جاءت في نصوص الوحيين كُلِّيةٌ لا تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان كما يدَّعي ذلك الخوارج، فزعموا أنَّ الشَّعائر التي جاءت في نصوص الشريعة وأوجبت الحكم بالإسلام على من أتى بها، صارت شعائر مشتركةً بين المسلمين والمشركين، فحرَّفوا النُّصوص كما فعل سلفهم.



فصلٌ:
في أنَّ أحكام الدُّنيا
على الظَّاهر من إسلام وكفرٍ

من القواعد الكلِّيَّة المتقرِّرة عند أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّ أحكام الدُّنيا تجري على الظَّاهر، وأحكامَ الآخرة تجري على الظَّاهر والباطن.

وقد خالف في ذلك المرجئة، فزعمت طائفةٌ منهم أنَّ من أتى بالكلمة والإقرار أنَّه مؤمنٌ عند الله، وهذا لعدم تفرقتهم بين الأسماء والأحكام، وعدم تفرقتهم بين أحكام الدُّنيا والآخرة، وعدم تفرقتهم كذلك بين الإسلام الاسميِّ الحُكميِّ والإسلام الحقيقيِّ.

قال حربٌ الكرماني: «ومن زعم أنَّه مؤمنٌ عند الله، مستكمل الإيمان، فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه». [السنة (١٤)].

قلتُ: أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة، فيحكمون بالإسلام الاسميِّ الحكميِّ على من أتى بالإيمان الظَّاهر، ويكِلون باطنه إلى الله.

قال ابن تيميَّة: «فغالب النَّاس إسلَامُهُم حكميٌّ، وإنَّما يدخل في قلوبهم في أثناء الأمر إن دخل، فإن لم تُوجَب عليهم هذه النيَّة لَم يَقصِدُوها فتخلُو قلوبهم منها فيَصِيرُون منَافقين، إنَّما يعملون الأعمال عادةً ومُتَابعةً كما هو الواقع في كثيرٍ من النَّاس». [مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٢)].

وقال أيضًا: «لَمَّا كان غالبُ المسلمين يُولد بين أبوين مسلمينِ، يصِيرُون مُسلِمِين إسلامًا حُكمِيًّا من غير أن يُوجدَ منهم إيمانٌ بالفعل، ثمَّ إذا بَلَغُوا

فمنهم من يُرْزق الإيمان الفعلِيَّ فيؤَدِّي الفرائض، ومنهم من يفعل ما يفعلُه بحكم العادة المحضة والمتابعة لِأَقاربه وأهل بلده». [مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠)].

وقال أيضًا: «وقد اتَّفق العلماء على أَنَّ اسم المسلمين في الظاهر يَجرِي على المنافقين، لأَنَّهُم استسلموا ظاهرًا، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظَّاهرة بالصَّلَاة الظَّاهرة، وَالزَّكاة الظَّاهرة، والحجِّ الظَّاهر، والجهاد الظَّاهر، كما كان النَّبي ﷺ يُجرِي عليهم أحكام الإسلام الظَّاهر». [مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١)].

وقال ابن القيم: «شرائعُ الإسلام على الأفعال الظَّاهرة، وأمَّا حَقائِقُ الإيمان الباطنة فتلكَ عليها شرائعُ الثَّوَاب والعقاب، فلِلَّه تعالى حكمان: حكمٌ في الدُّنيَا على الشَّرائعِ الظَّاهرة وأعمال الجوارح، وحكم الآخرة على الحَقَائِق والبواطن، ولهذا كان النَّبي ﷺ يَقبَلُ عَلانيةَ المُنافقين، ويَكل أَسرَارَهُم إلى الله فَيُنَاكِحُون، ويَرِثُون وَيُورَثُون، ويُعْتَدُّ بِصَلاتِهِم في أحكام الدُّنيا، فلا يكونُ حُكمُهُم حُكم تارك الصَّلاة، إذ قَد أَتَوا بِصُورَتِهَا الظَّاهرة، وأحكامُ الثَّواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يَتَولَّاهُ في الدَّار الآخِرَة». [مدارج السالكين (٢/ ٢٠٧)].

وقال ابن رجب الحنبلي: وفي هذا تنبِيهٌ على أنَّ جميع الواجبات الظَّاهرة داخلةٌ في مُسَمَّى الإِسلَام، وإِنَّمَا ذكر هاهنا أُصُولَ أَعمَال الإِسلَام الَّتي يَنبَنِي عَلَيهَا كَما سَيأتي شَرح ذلك في حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإسلام على خمسٍ**» في مَوضِعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الرِّوَايَات: «فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مسلمٌ؟».

قال: «**نَعَمْ**» يدلُّ على أنَّ من كَمَّل الإِتيَان بمباني الإسلام الخَمس، صَار مُسلِمًا حَقًّا، مع أنَّ من أقرّ بالشَّهادتين صار مسلمًا حُكمًا، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِم بالقِيَام بِبقيَّة خِصَال الإسلام. [جامع العلوم والحكم. (٥٤)]

وقال حافظ الحكمي: «اعلم يا أَخي أَرشدنا الله وإيَّاك أَنَّ التزام الدِّين الَّذي يكون به النَّجاة من خِزي الدُّنيا وعذاب الآخرة، وبه يفوزُ العبد بالجنَّة وَيُزَحزَحُ عن النَّار، إنَّمَا هو ما كان على الحَقِيقَة في كُلِّ ما ذُكِر في حديث جبريل وما في معناه من الآيات والأحاديث.

وما لم يكن منه على الحقيقة ولم يَظهر منه ما يُنَاقضه أُجرِيَت عليه أحكام المسلمين في الدُّنيا ووُكِلَت سَرِيرَتُهُ إلى الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، وفي الآية الأُخرَى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وغيرها من الآيات...

وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة أحاديثُ من الصِّحاح والحسان وفيما ذكرنا كفايةٌ.

وأمر الله رَسُولَه ﷺ في القرآن بالإعراض عن المنافقين في غيرما مَوضِعٍ، مع إخباره بصفاتهم وتَعرِيفِهِ بِسِيمَاهُم وَعَلَامَاتِهِم، ولم يقتل النَّبي ﷺ أحدًا منهم، وأَجرَى عليهم في الدُّنيا أحكام المسلمين الظَّاهرة، وكانوا يخرجون معه للحجِّ والجهاد والصلاة وغير ذلك، ويقيم الحُدُودَ عَلَيهِم، غير أنَّه نهي عن الصَّلاة عليهم والاستغفار لهم، والله أعلم». [معارج القبول (٢/٧٥٩)].

قلتُ: وأمَّا المارقة من الخوارج فكأنَّهم أرادوا أن يحكموا على بواطن النَّاس ويبطلوا ظواهرهم بدلائل باطلةٍ مصادمةٍ للشَّريعة، مثل قولهم: إنَّ النَّاس في المجتمعات الإسلامية ما فهموا التَّوحيد وما كفروا بالطَّاغوت.

فاشترطوا لقبول الإسلام الظَّاهر من النَّاس أقوالًا زائدةً على ما جاءت في النُّصوص الشَّرعيَّة.

فأحكام الدُّنيا من إسلامٍ وكفرٍ على الظَّاهر، فكما أنَّنا لا نكفِّر من لم يَظهر منه ناقضٌ من نواقض الإسلام، فكذلك من ارتكب ناقضًا من

المكفِّرات الظَّاهرة سواءً كان قولًا أو فعلًا وجب علينا تكفيره، ولا ننظر إلى باطن أمره، ولا نعذره بالمعاذير الباطلة التي اشترطتها الجهمية.

وأمَّا من لم يَتَلَبَّس بناقضٍ من نواقض الإسلام، فلا سبيل إلى تكفيره إن كان مظهرًا للإسلام.

قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

قال يحيى بن سلام في تفسيره: أي: بما يعملون، إنَّما أَقبَلُ منهم الظَّاهر، وليس لي بباطن أمرهم عِلمٌ. [تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٥١٢)].

وقال الطبري: قال نوحٌ لقومه: وما علمي بما كان أَتبَاعِي يَعمَلُون، إنَّما لِي منهم ظاهر أمرهم دون باطنه، ولم أُكَلَّف علم باطِنِهِم، وإنَّما كُلِّفتُ الظَّاهِر، فمن أظهر حَسَنًا ظننت به حَسَنًا، ومن أظهر سيِّئًا ظننت به سيِّئًا: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾، يقول: إنَّ حساب باطن أمرِهِم الَّذي خَفِي عني إلَّا على ربِّي لو تشعرون، فإنَّه يعلم سرَّ أمرهم وعلانيته. [تفسير الطبري (١٧/ ٦٠٢)]

وعن عبد الله بن عُتبة، قال: سَمِعتُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، يقولُ: إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤخَذُون بالوَحيِ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحيَ قَدِ انقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا من أَعمَالِكُم، فَمَن أظهَرَ لَنَا خيرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبنَاهُ، وَلَيسَ إِلَينَا من سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، الله يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمن أَظهَرَ لَنَا سُوءًا لَم نَأمَنهُ، ولم نُصَدِّقهُ، وإن قال: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [صحيح البخاري (٢٥٢٦)].

وعن أبي فِرَاسٍ قال: خطب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نعرِفُكُم إذ بَينَ ظَهرَينَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذ يَنزِلُ الوَحيُ،

وإذ يُنَبِّئُنَا اللهُ من أَخبَارِكُم، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انطَلَقَ، وَقَدِ انقَطَعَ الوَحيُ، وَإِنَّمَا نَعرِفُكُم بِمَا نَقُولُ لَكُم: من أَظهَرَ مِنكُم خيرًا ظَنَنَّا به خيرًا، وأَحببنَاهُ عَلَيهِ، ومن أَظهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وأَبغَضنَاهُ عَلَيهِ، سَرَائِرُكُم بَينَكُم وبَينَ رَبِّكُم، أَلَا إِنَّهُ قَد أَتَى عَلَيَّ حِينٌ، وَأَنَا أَحسِبُ أَنَّ من قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخَرَةٍ أَلَا إِنَّ رِجَالًا قد قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِندَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُم، وَأَرِيدُوهُ بِأَعمَالِكُم.

أَلَا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرسِلُ عُمَّالِي إِلَيكُم لِيَضرِبُوا أَبشَارَكُم، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَموَالَكُم، وَلَكِن أُرسِلُهُم إِلَيكُم لِيُعَلِّمُوكُم دِينَكُم وَسُنَّتَكُم، فَمَن فُعِلَ بِهِ شَيءٌ سِوَى ذَلِكَ فَليَرفَعهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ مِنهُ.

فَوَثَبَ عمرو بن العَاص فقال: يا أمير المُؤمِنِينَ، أَوَرَأَيتَ إن كان رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ على رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعضَ رَعِيَّتِهِ أَئِنَّكَ لَمُقتَصُّهُ مِنهُ؟

قال: إِي وَالَّذِي نَفسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ مِنهُ، أَنَّى لَا أُقِصُّهُ مِنهُ، وقد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ من نَفسِهِ، أَلَا لا تَضرِبُوا المُسلِمِينَ فَتُذِلُّوهُم، وَلَا تُجَمِّرُوهُم [(١)] فَتَفْتِنُوهُم، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُم، ولا تُنزِلُوهُمُ الغِيَاضَ [(٢)] فَتُضَيِّعُوهُم. [مسند أحمد (٢٩٢)].

وعن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعيَّ قلت: أترى أن يشهد الرَّجلُ على نفسه أنه مؤمنٌ؟ قال: ومن يقول هذا؟

قلت: وكيف يقول؟

---

(١) قال ابن قتيبة: قَوْله لاَ تجمروهم هُوَ من التجمير وَذَلِكَ أَن يتْرك الْجَيْش فِي مغازيهم لاَ يقفلون. [غريب الحديث (١/ ٥٩٦)]

(٢) قال أبو موسى المديني: الغِيَاضُ: جمع غَيْضَة؛ وهي الشَّجَر المُلتَفُّ. [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/ ٥٨٩)]

قال: ويقول: أرجو، ولكنَّهم المسلمون تحلُّ مناكحتهم، وذبائحهم وتجري عليهم الحدود، وهم في الاسم عندنا مسلمون، ولا ندري ما يصنع الله بهم، ولا أشهد على أحدٍ بعد رسول الله ﷺ بالنجاة. [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٩٧)].

وعن محمد بن إسحاق الثَّقفي، قال: سمعت أبَا رَجَاء قتيبة بن سعيدٍ قال: هذا قول الأئمَّة المأخُوذُ في الإسلام والسُّنَّة: (وذكر أصولًا) ثم قال: ونقول: النَّاس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سمَّاهم الله، والإقرارِ والحدود والمواريث والعدل. [شعار أصحاب الحديث (١٧)].

وعن وكيعٍ قال: قال سفيان: «النَّاس عندنا مؤمنون في الأَحكَام والمواريث، ولا ندري كيف هم عند الله تعالى، ونرجو أن نكون كذلك». [الشريعة (٢/ ٦٦١)].

وقال فضيلٌ: سمعت سفيان الثوري يقول: «من صلَّى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمنٌ، والنَّاس عندنا مُؤمنُون بِالإقرَار والمواريث والمناكحة والحُدُود والذَّبائِح وَالنُّسُك، ولَهُم ذُنُوبٌ وَخَطَايَا، اللهُ حَسِيبُهُم، إن شاء الله عذَّبهم وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ». [السنة لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)].

وقال سفيان الثوري: «النَّاس مسلمون مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم والصَّلاة عليهم والصَّلاة خلفهم، لا يُحاسَب الأحياء ولا يُقضى على الأموات، فنسمع بالشَّديد فنخشاه، ونسمع باللَّيِّن فنرجوه، ونَكِل علم ما لا نعلم إلى الله تبارك وتعالى». [تعظيم قدر الصلاة (٧٠٠)].

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام: «ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه (يعني في الإيمان)، وإنَّما كراهتُهُم عِندَنا أن يبتُّوا الشَّهادة بالإيمان مخافة ما أعلمتكُم في الباب الأول من التَّزكية والاستكمَال عند

الله، وأمَّا على أحكام الدُّنيا فإنَّهم يُسَمُّون أهلَ الملَّة جَمِيعًا مؤمنين، لأنَّ ولايَتَهُم وذَبَائِحَهُم وشَهَادَاتِهِم ومُنَاكَحَتَهُم وجميعَ سُنَّتِهِم إنَّما هي على الإيمان». [الإيمان للقاسم بن سلام (٢١)].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيَّان: «وَالنَّاسُ مؤمنون في أَحكَامِهِم ومَوَارِيثِهِم، ولا ندري ما هم عند الله ﷻ». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١)]

وقال أبو محمد البربهاري: «واعلم أن الدنيا دارُ إيمانٍ وإسلام، فأمَّة محمَّد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاة عليهم». [شرح السنة (٣٩)].

وقال أيضًا: «ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله، أو يردَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلِّي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك **فهو مؤمنٌ مسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة**». [شرح السنة (٤١)].

وقال أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي: «وأنَّ أهل الكبائر في مشيئة الله، لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، بل نحكم بإيمانهم وأحكامهم ومواريثهم ونَكِل سرائرهم إلى الله تعالى». [مختصر الحجة على تارك المحجة (٣٥٣ ـ ٣٥٤)]

وبوَّب ابن منده في كتاب الإيمان بقوله: «ذكر ما يدُلُّ على أنَّ قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام، ويُحَرِّمُ مال قَائِلِهَا ودَمَهُ». [الإيمان لابن منده (١/ ١٩٨)].

قلتُ: فهذه النُّصوص عن السَّلف واضحةٌ غاية الوضوح في التَّفرقة بين أحكام الدُّنيا والآخرة، وبين الإسلام الاسميِّ الحكميِّ والإسلام الحقيقيِّ.

وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على ذلك فقال: «وقد أجمعوا أنَّ أحكام الدُّنيا على الظَّاهر وأنَّ السَّرَائِرَ إلى الله ﷻ». [التمهيد (١٠/ ١٥٧)].

وقال أيضًا: «وأجمعوا أنَّ أحكام الدُّنيا على الظَّاهِرِ، وإلى الله ﷻ السَّرائِرُ». [الاستذكار (٦/ ٣٣٨)].

وقال ابن المنذر: «لا خلاف بين المسلمين أعلمه أنَّ الأسِير من المشركين إذا أسلم بعد الإسار، لا يَصِير حُرًّا بإسلامه، إلَّا من زعم أنَّ العرب لا يَجرِي عليهم ملكٌ، فأمّا فداءُ النَّبيِّ ﷺ العُقَيلِيَّ بالرَّجُلَينِ من المسلمين كانا في يدَي ثَقِيفٍ أسيرَينِ، فَيُشبِهُ أن يكون إنَّما أطلقه من الأسر؛ لِتُطلِقَ ثَقِيفٌ عن الأسِيرَينِ اللَّذَين له في أيديهِم، فيرجع الثَّقَفِيُّ إليهم حُرًّا مُسلمًا مُطلَقًا من الأسر وَالوثاق، خارجًا مِنَ العبوديَّة، لا أنَّ ثقيفًا يَملِكُونَهُ مِلكَ رقٍّ وهو مسلمٌ، وهم مشركون، إذ غير جائزٍ عند جمِيع العلماء أن يُرَدَّ مسلمٌ إلى المشركين، فيُستَعبَدُوا في دار الشِّرك، ولا في دار الإسلام، وغير جائزٍ أن يكون حكمُ العُقَيلِيِّ بعد قوله: إنِّي مسلمٌ، حُكمَ المشركين، إذ كان أحكام الدُّنيا عند النَّبيِّ ﷺ إنَّما كان حُكمُ الظَّاهِرِ لا حُكمَ البَاطِنِ الْمُغَيَّبِ الَّذي يتولَّى الله عِلمَه، فلم يُطلِع عليه عِباده، ألا تسمع خَبَرَ المِقدَادِ بن عمرو الكِندِي، واستِئذَانَه النَّبِي ﷺ في قتل الرَّجل، بعد قوله: أسلمتُ لله، وَتَغليظ النَّبِي ﷺ في ذلك، وقَولَهُ: **لاَ تَقتُلهُ فَإن قَتَلتَهُ فَإنَّهُ بِمَنزِلَتِك قَبلَ أن تَقتُلَهُ، وإنَّكَ بِمَنزِلَتِهِ قَبلَ أَن يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قال**». [الأوسط في السنن (٦/ ٢٣٠)].

وقال الشافعيُّ: «فمن حَكَم على النَّاس بخلاف ما ظهر عليهم استدلَالًا على أنَّ ما أظهروا يَحتمل غير ما أظهروا بدلَالةٍ منهم، أو غير دلَالَةٍ، لم يَسلم عندي من خلاف التَّنزيل وَالسُّنَّة». [الأم (٩/ ٦٥)].

قلتُ: فهذا النَّص للإمام محمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله يردُّ على المارقة من خوارج العصر الذين ينفون الإسلام عمَّن أظهره بالمحتملات والظُّنون الفاسدة، ويستدلُّون على ذلك بدلائل غير معتبرةٍ في شريعتنا.

قال الشافعي: «أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ تدلُّ على ما وصفت من أنَّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظنِّ، وإن كانت له عليه دلائل قريبةٌ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبيِّنة تقوم على المدَّعى عليه، أو إقرارٍ منه بالأمر البيِّن، وكما حكم الله أنَّ ما أظهر فله حكمه، وكذلك حَكَم أنَّ ما أظهر فعليه حُكمه، لأنَّه أباح الدَّم بالكفر، وإن كان قولًا فلا يجوز في شيءٍ من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظَّاهر لا بالدَّلائل». [الأم (٩/ ٨٤)].

قلتُ: فكأنَّ الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يخاطب خوارج العصر بهذا النصِّ، فبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أحكام الدُّنيا تجري على الظَّاهر ما لم تقم بيِّنةٌ شرعيةٌ على خلاف ذلك، خلافًا للمارقة في استدلالاتهم الباطلة المخالفة للشَّريعة، فاستدلُّوا على عدم اعتبار الشَّعائر الظَّاهرة في الحكم على النَّاس بالإسلام بأنَّها شعائرُ مشتركةٌ بين المسلمين والمشركين، ولذلك اشترطوا قدرًا زائدًا على ما جاء في نصوص الكتاب والسُّنَّة، وهو التَّصريح بتكفير أعيانٍ أو طوائفَ معيَّنةٍ، **ونسوا أو تناسوا أنَّ «لا إله إلا الله» متضمِّنةٌ للكفر بالطَّاغوت.**

ويدلُّك على فساد تقريرهم وابتداعهم اختلافُهم في القَدْر الزَّائد الذي يكون به المرء مسلمًا، فكل فرقةٍ منهم لها قائمةٌ خاصةٌ بها، لا بدّ أن يصرِّح المرء بتكفيرهم ليصحَّ إسلامه عندهم، فهم مخالفون للكتاب، مختلفون فيه، مجمعون على مفارقته.

وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يجوز في شيءٍ من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلَّا بالظَّاهر لا بالدَّلائل» يُبيِّن به رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ كلَّ مُبطلٍ لا بدَّ أن يستدلَّ بأدلَّةٍ على باطله.

ولكنَّ هذه الأدلَّة لا تكون مُعتبرةً إلَّا إذا وافقت الكتاب والسُّنَّة.

قال الشافعي: «قد رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من بَدَّلَ دِينَهُ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ**». فهل يُعَدُّ هذا القول أبدًا واحِدًا من مَعْنَيَيْنِ؟

أن يكون من بدَّل دينه وأقام على تبديله ضُربت عنقه كما تُضرب أعناق أهل الحرب، أو تكون كلمة التَّبديل توجب القتل وإن تاب، كما يُوجِبُه الزِّنا بعد الإحصان، وقتل النَّفس بغير النَّفس.

فليس قولك واحدًا منهما، وأن يقال له لم قبلت إظهار التَّوبة من الَّذي رجع إلى النَّصرانية واليهوديَّة ودينٍ أظهَرَهُ؟

أَلِأنَّك على ثِقَةٍ من أنَّه إذا أظهر التَّوبة فقد صحَّت توبته، أو قد يكون يظهرها وهو مُشتَمِلٌ على الكفر ودين النَّصرانية، أو منتَقِلٌ عنه إلى دينٍ يُخفِيه؟

ولم أثبت قول من أظهر التَّوبة وإن كان مُستَخفِيًا بالشِّرك؟ أعلى علمٍ أنت مِن أنَّ هذا لا يتوب تَوبَةً صحيحةً، أم قد يتوب توبةً صحيحةً؟

فلا يَجوز لأحدٍ أن يدَّعي علم هذا، لأنَّه لا يعلم حقيقة علم هذا أحدٌ من الآدميِّين غير المؤمن نفسه، وإنَّما تولَّى الله عزَّ ذكره علم الغيب.

أَوَ رأيت لو قال رجلٌ: من استَسَرَّ بالكفر قُبلت توبته لضعفه في اسْتِسرَارِه، ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انْكَشَف به من الكفر بالله، وإنَّ المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه، ويكَادُ أن يُؤيَسَ من صحَّة توبته، لأنَّا رأينا من انكشف بالمعاصي سوى الشِّرك كان أحرى ألَّا يتوب، ما الحجَّة عليه؟

هل هي إلَّا أنَّ هذا ممَّا لا يعلمه إلا الله ﷻ، وأنَّ حُكم الله في

الدُّنيا قبول ظاهر الآدمِيِّينَ، وأنَّه تولَّى سَرَائِرَهُم، ولم يجعل لِنبيٍّ مُرسَلٍ ولَا لأحَدٍ من خلقه أن يَحكم إلَّا على الظَّاهر، وتولَّى دونهم السَّرائر لانفراده بعلمها، وهكذا الحجَّة على من قال هذا القول». [الأم (٧/ ٤١١)].

قلتُ: فكأنَّ الخوارج أرادوا بالقَدْر الزَّائد معرفةَ بواطن النَّاس الَّتي هي من الغيب الذي استأثر الله بعلمه.

فإن قال قائلٌ منهم: معاذ الله أن ندَّعي علم الغيب، ونحكم على بواطن الخلق، وإنَّما هذا حكمٌ منَّا على الظَّاهر، ولا ندَّعي علم باطنه مما يوافق تصريحه أو يخالفه.

قيل له: فهلَّا اكتفيت بما جاء في الشَّريعة من الحكم على من أظهر الشَّعائر، ولم يظهر منه ناقضٌ بالإسلام، ووَكَلْتَ علم باطنه إلى الله، سواءٌ وافق هذا الباطن كلمة التَّوحيد أو خالفها.

قال ابن القيِّم: «فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدُّنيا على السَّرائر بل على الظَّواهر، والسَّرائرُ تبَعٌ لها، وأمَّا أحكام الآخرة فعلى السَّرائر، والظَّواهرُ تبعٌ لها». [أعلام الموقعين (١/ ٢٧٤)].

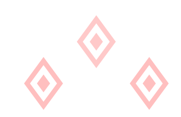
وقال أيضًا: «ما جاء به الرَّسول هو أكمل ما تأتي به شريعةٌ، فإنَّه ﷺ أُمر أن يقاتل النَّاس حتَّى يَدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعةً لله ورسوله؛ ولم يُؤمر أن ينقِّب عن قلوبهم ولا أن يشقَّ بطونهم، بل يُجري عليهم أحكام الله في الدُّنيا إذا دخلوا في دينه، ويُجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونيَّاتهم، فأحكام الدُّنيا على الإسلام، وأحكامُ الآخرة على الإيمان، ولهذا قَبِل إسلامَ الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنَّه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئًا، وقَبِل إسلام المنافقين ظاهرًا،

وأخبر أنَّه لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا، وأنَّهم في الدَّرك الأسفل من النَّار. فأحكام الربِّ تعالى جاريةٌ على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليلٌ على أنَّ ما أظهروه خلاف ما أبطنوه». [أعلام الموقعين (٣/ ٦٢٢)].

وقال أيضًا: «إنَّ الله سبحانه جعل الدُّور ثَلَاثةً: دَار الدُّنيا وَدَارُ البرزخ ودار القرار، وجعل لكلِّ دارٍ أحكامًا تختصُّ بها، وركَّب هذا الإنسان من بدنٍ ونفسٍ، وجعل أَحكام دار الدُّنيا على الأبدان، والأرْواحُ تبعٌ لها.

ولهذا جعل أحكَامه الشَّرعيّة مرتَّبَةً على ما يظهر من حركات اللِّسان والجوارح وإن أضمرت النُّفوس خِلَافه، وجعل أَحكام البرزخ على الأرواح، والأبدانُ تبعٌ لها». [كتاب الروح (١/ ١٨٥)].

قلتُ: فهذه النُّصوص والآثار عن السَّلف من الصَّحابة ومَن بَعدهم ـ الدَّالة على أنَّ أحكام الدُّنيا على الظَّاهر وأنَّ البواطن إلى الله ـ قاطعةٌ للنِّزاع لمن أراد الله هدايته، ونقل غيرُ واحدٍ من السَّلف الإجماع على ذلك، مثل قتيبة بن سعيدٍ، والرَّازيين، وأبي محمد البربهاري، وابن المنذر، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال.



فصلٌ:
في بيان أنَّ الإسلام الحكمي
هو إظهار الشعائر

قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يَقولُوا: لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، فإذا قالوا: لا إلهَ إلاّ الله، عصَموا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم، إلاّ بِحَقِّها، وحِسابُهم على الله** ﷻ». [البخاري (٢٩٦٤)].

قال ابن رجبٍ الحنبليّ في شرحه لهذا الحديث: «ومن المعلوم بالضَّرورة أنَّ النَّبي ﷺ كان يقبل من كل مَنْ جاءه يريد الدُّخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويَعْصِم دمه بذلك ويجعله مسلِمًا...

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبيَّن أنَّ كلَّها حقٌّ، فإنَّ كلمتي الشَّهادتين بمجَرَّدِهِمَا تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلِمًا، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصَّلاة، وآتى الزَّكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم». [جامع العلوم والحكم. (١٥٨ ـ ١٦٠)].

وقال أيضًا: «فجعل مجرَّد الإجابة إلى الشَّهادتين عِصْمةً للنُّفوس والأموال إلَّا بحقِّها، ومِن حقِّها الامتناع من الصَّلاة والزَّكاة بعد الدُّخول في الإسلام كما فَهِمَه الصَّحابة رضوان الله عليهم». [جامع العلوم والحكم. (١٦٠)].

قلتُ: ولا شكَّ أنَّ الله قد أرسل رسوله لتبليغ دينه، وقد وقع ذلك على التَّمام والكمال، فقد بلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمَّة وجاهد في الله حقَّ جهاده حتَّى أتاه اليقين، بأبي هو وأمِّي ﷺ.

وأمَّا المُرَّاقُ من الخوارج فيزعمون بلسان حالهم أنَّ ذلك لم يقع، فالنَّبي ﷺ أناط الحكم بالإسلام على من أتى بالشَّعائر، وهم قد رَدُّوا ذلك، واشترطوا شروطًا بدعيَّةً لم تأتِ في نصوص الوحيين، ولا قال بها أحدٌ من السَّلف أو العلماء المعتبَرين.

قال أبو المظفَّر السَّمعاني: «وكان ممَّا أُنزل إليه وأُمر بتبليغه أمر التَّوحيد وبيانِه بطريقته، فلم يترك النبي ﷺ شيئًا من أمور الدِّين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلَّا بيَّنه وبلَّغه على كَمَاله وَتَمَامه، وَلم يُؤَخِّر بَيَانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أخَّر فيها البيان لكان قد كلَّفهم ما لا سبيل لهم إليه». [الانتصار لأصحاب الحديث (١٠٥)].

وقال ابن تيمية: «فإنَّ الله بعث محمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحقِّ، ليُخرج النَّاس من الظُّلمات إلى النُّور بإذن ربِّهم إلى صراط العزيز الحميد، وشهد له بأنَّه بعثه داعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، وأَمَره أن يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾، فمن المُحال في العقل والدِّين أن يكون السِّراج المنير الذي أخرج الله به النَّاسَ من الظُّلمات إلى النُّور، وأنزل معه الكتاب بالحقِّ ليَحكم بين النَّاس فيما اختلفوا فيه، وأمر النَّاس أن يَردُّوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بُعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى الله وإلى سبيله بإذنه على بصيرةٍ، وقد أخبر أنَّه أكمل له ولأُمَّته دينهم، وأتمَّ عليهم نِعمته ـ محالٌ مع هذا وغيره ـ أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله والعلم به ملتبسًا مشتبهًا...

ومن المحال أيضًا أن يكون النبي ﷺ قد علَّم أُمَّتَه كلَّ شيءٍ حتَّى الخراءة، وقال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ**

هَالِكٌ»، وقال فيما صح عنه أيضًا: «**ما بعثَ الله من نبيٍّ إلاَّ كانَ حقًّا عليْهِ أن يدلَّ أمَّتَهُ على خيرِ ما يعلمُهُ لَهم وينْهاهُم عن شرِّ ما يعلمُهُ لَهم**».

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: لقد تُوفّي رسول الله ﷺ وما من طائرٍ يُقلِّب جناحيه في السَّماء إلا ذكر لنا منه علمًا.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا فذَكر بَدء الخلق حتَّى دخل أهل الجنَّة منازلهم وأهل النَّار منازلهم، حَفِظ ذلك من حفظه ونسِيَه من نسيه. رواه البخاري». [الحموية. (١٧٧)]

وقال ابن تيمية أيضًا: «ومعلومٌ أنَّه كان من أفصح النَّاس وأحسنهم بيانًا، واللُّغة التي خاطب بها أتمّ اللغات وأكملها بيانًا، وقد امتنَّ الله عليهم بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾.

وقال تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النّحل: ١٠٣] وأمثال ذلك.

فإذا كان المخاطِب أعلم الخلق بما يخبر به عنه، ويصفه ويخبر به، وأحرص الخلق على تفهيم المخاطَبين وتعريفهم، وتعليمهم وهُداهم، وأقدر الخلق على البيان والتعريف لما يقصده ويريده، كان من الممتنع بالضَّرورة ألَّا يكون كلامه مبيّنًا للعلم والهدى والحق، فيما خاطب به، وأخبر عنه، وبيَّنه ووَصفه، بل وجب أن يكون كلامه أحقَّ الكلام بأن يكون دالًّا على

العلم والحق والهدى، وأن يكون ما ناقض كلامه من الكلام، أحقّ الكلام بأن يكون جهلًا وكذبًا وباطلًا». [درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٧٣)].

عن محمد بن عقيل بن الأزهر الفقيه يقول: «جاء رجلٌ إلى المُزَنِي فسأله عن شيءٍ من الكلام فقال: إنّي أكره هذا، بل أنهى عنه، كما نهى عنه الشافعي، ولقد سمعت الشافعي يقول: سُئل مالكٌ عن الكلام والتَّوحيد، فقال مالكٌ: مُحَالٌ أن يُظنَّ بالنَّبي ﷺ أنَّه علَّم أُمَّته الاستنجاء، ولم يُعلِّمهم التَّوحيد! والتَّوحيد ما قاله النَّبي ﷺ: **أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى الله**، فما عُصِم به الدَّم والمال فهو حقيقة التوحيد. [أحاديث في ذم الكلام وأهله. (٩٢)].

قُلت: إنّ الأشاعرة من المتكلِّمين قد اختلفوا في حكم ما يسمُّونه النَّظر، هل هو واجبٌ أم مُستحبٌّ، فمن قال منهم بالوجوب لم يَحكم بإسلام من لم ينظُر على طريقتهم البدعيَّة، فشابههم الخوارج في ذلك باشتراطهم لقدرٍ زائدٍ على ما جاء في الكتاب والسُنَّة، وقالوا إنَّه لا يصحُّ إسلام أحدٍ حتى يُكفِّر المجتمعات الإسلاميَّة، لزعمهم أنَّ كلمة لا إله إلا الله غير كافيةٍ، وأنَّ من قالها لم يكفر بالطَّاغوت، وأدخل بعضهم ذلك في مفهوم أصل الدِّين.

وهذا مناقضٌ لما ذُكر آنفا من قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنّ حقيقة التوحيد المنجي في هذه الدنيا هو ما أُمر النبي ﷺ بالقتال عليه.

فأهل السنة والجماعة يقولون إنَّ معرفة الله عَزَّ وَجَلَّ ضروريَّةٌ، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أخذ منهم العهد والميثاق حين استخرج ذرية آدم من صُلبه، وأشهدهم على معرفته وما يستحقُّه من العبادة، وكذلك فَطرهم على ذلك وأودع في عقولهم معرفته، ونَصب الأدلَّة على معرفته في مخلوقاته.

وأمَّا خوارج العصر فقد اشترطوا على من أراد الدخول في دينهم أن يستدلَّ وينظُر، ليعلم أنَّ الشعائر الظَّاهرة غير كافيةٍ في الحكم على المرء بالإسلام، فمسألة عدم قبول الإسلام الظاهر الذي هو الإتيان بالشعائر الظَّاهرة هو مما اتفقت عليه معظم فرق الخوارج المعاصرة.

واعلم أنَّ مشابهة الخوارج للأشاعرة وقعت في:

- اشتراطهم لقدرٍ زائدٍ على ما جاء في نصوص الكتاب والسُّنّة.
- وهذا القدر الزائد لا يُعرف إلا بنظرٍ واستدلالٍ.
- تكليفهم للناس ما لا يُطاق.

وقد ردَّ أبو المظفر السمعاني على من قال من المتكلِّمين بأنَّ أوَّل واجبٍ على المكلَّف هو النَّظر، وردُّه يصلح أن يكون ردًّا على المارقة من خوارج العصر في اشتراطهم لقدرٍ زائدٍ على إظهار الشّعائر، فقال: «هذا قولٌ مخترعٌ لم يسبقهم إليه أحدٌ من السَّلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكُتبهم لم تجد هذا في شيءٍ منها، لا منقُولًا من النَّبي ﷺ، ولا من الصحابة، وكذلك من التابعين بعدهم.

وكيف يجوز أن يخفى عليهم أولُ الفرائض، وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ.

ولئن جاز أن يخفى الفرضُ الأوَّل على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة، مع شدَّة اهتمامهم بأمر الدِّين وكمال عنايتهم، حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فِطنتهم وزعمهم، فلعلَّه خَفي عليهم فرائض أُخر، ولئن كان هذا جائزًا فلقد ذهب الدِّين واندرس، لأنَّا إنَّما نَبْنِي أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟

نعوذ بالله من قولٍ يؤدِّي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة، التي تؤدِّي إلى الانسلاخ من الدِّين وتضليل الأئمة الماضين. [الانتصار لأصحاب الحديث (٩٧)]

وقال أيضًا: «هل زاغ من زاغ وهلك من هلك وألحد من ألحد إلَّا بالرُّجوع إلى الخواطر والمعقولات، واتِّبَاع الآراء في قديم الدهر وحديثه، وهل نجا من نجا إلَّا باتِّباع سنن المرسلين والأئمَّة الهادية من الأسلاف المتقدِّمين؟

وإذا كان هذا النوع من العلم لطلب زيادةٍ في الدِّين، فهل تكون الزِّيادة بعد الكمال إلَّا نقصانًا عَائِدًا على الكمال، مثل زيادة الأعضاء والأصابع في اليدين والرجلين؟

فليتَّق امْرُؤٌ ربَّه ﷻ، ولا يُدْخِلنَّ في دينه ما ليس منه، وليتمسَّك بآثار السَّلف والأئمَّة المرضيَّة، وليكونَنَّ على هديهم وطريقهم، وليعَضَّ عليها بنواجذه، ولا يُوقعنَّ نفسه في مهلكةٍ يضل فيها الدِّين، ويشتبه عليه الحق، والله حسيب أئمة الضَّلال الدَّاعين إلى النَّار ويوم القيامة لا يُنصرون». [الانتصار لأصحاب الحديث (٦٩ ـ ٧٠)].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾.

جَاءَ عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ قال: «نزلت هَاتَانِ الآيَتَانِ في ثلاثة نَفَرٍ كانوا في الجاهليَّة يقولون: لا إله إلا الله. في زيد بن عمرو بن نفيلٍ، وأبي ذرٍّ الغفاري، وسلمان الفارسِي. [تفسير ابن أبي حاتم. (١٨٣٨٠)].

قلتُ: فكُلُّ من قال لا إله إلا الله هو كافرٌ بالطَّاغوت في أحكام الدُّنيا، وسريرتُه إلى الله، لأنَّ لا إله إلا الله تتضمَّن الكفر بالطَّاغوت.

وأما خوارج العصر فكلمة لا إله إلا الله عندهم لا تدلُّ إلَّا على

الإثبات، ولا تدلُّ على النَّفي، لأجل ذلك اشترطوا شروطًا زائدةً على كلمة التَّوحيد والإتيان بالشَّعائر، وهذا الأمر ـ و إن لم يُصرِّحوا به ـ فهو لازمٌ لمذهبهم لا محالة.

وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم على الله**». [مسند أحمد (١٠٣٩٧)].

علَّق الشافعيُّ على هذا الحديث قائلًا: «فَأَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ أن فَرض الله أن يقاتلهم حتى يُظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا مَنعوا دماءهم وأموالهم «**إلا بحقِّها**»، يعني: إلا بما حكم الله به عليهم فيها، «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»: حسابهم بصدقهم وكذِبهم، وسرائرُهم على الله، العالم بسرائرهم، المتولي الحُكمَ عليهم دون أنبيائه وحكَّام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمَهم أن جميع أحكامِه على ما يُظهرون، وأنَّ الله مُدِينٌ بالسَّرَائِرِ». [الأم (٩/ ٦٢)].

وقال أيضًا: «وهذا موافقٌ ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ، وبيَّن أنَّه إنَّما يحكم على ما ظهر، وأنَّ الله وَلِيُّ ما غاب؛ لأنَّه عَالِمٌ بِقَوْلِهِ: «**وَحِسَابُهُم عَلَى الله**»، وكذلك قال الله ﷻ فيما ذكرْنا وفي غيره، فقال: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لِرَجُلٍ كان يعرفه بما شاء الله في دينه: أمؤمنٌ أنت؟

قال: نعم.

قال: إنِّي لأَحْسِبك مُتَعَوِّذًا.

قال: أمَا في الإيمان ما أعاذني؟

فقال عمر: بلى.

وقال رسول الله ﷺ في رجلين: «**هما من أهل النَّار**»، فخرج أحدُهما معه حتى أثْخَن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه. ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقرَّ عنده من نفاقه، وعلم أن كان علمُه من الله فيه مِن أن حقَن دمه بإظهار الإيمان». [الأم (٧/ ٣٩٧)].

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِذَا شَهِدُوا وَاستَقبَلُوا قِبلَتَنا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوا صَلاَتَنَا، فَقَد حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وعَلَيهِمْ مَا عَلَيهِم**». [مسند أحمد (١٣٣٤٨)].

قال البغوي معلقًا على هذا الحديث: «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أمور النَّاس في معاملة بعضهم بعضًا إنَّما تجري على الظَّاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهر شعار الدِّين أُجري عليه حُكمه، ولم يُكشف عن باطن أمره». [شرح السنة (١/ ٧٠)]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم خَيبَرَ :«**لأُعْطِيَنَّ هذِه الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ الله وَرَسولَهُ، يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيهِ.**

قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: ما أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَومَئِذٍ، قال فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَن أُدْعَى لَهَا.

قالَ فَدَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فأعطَاهُ إِيَّاهَا، وقال: **امْشِ، وَلاَ تَلْتَفِت، حتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْك.**

قالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شيئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يا رَسولَ اللهِ، علَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟

قالَ: **قَاتِلْهُمْ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فَإِذَا**

فَعَلُوا ذلك فقدْ مَنَعُوا مِنْك دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلاّ بحقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ».
[صحيح مسلم (٢٤٠٥)].

وعن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخِيَار، عن المقداد بن الأسودِ رضي الله عنه أنَّه أخبره أنَّه قال: «يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ تَقْتُلْهُ**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**. [صحيح مسلم (٩٥)].

علّق الشافعي على هذا الحديث قائلًا: «فأخبر رسول الله ﷺ أنّ الله حرَّم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يُبحه بالأغلب، أنه لم يُسلم إلا مُتَعَوِّذًا من القتل بالإسلام». [الأم (٧/ ٣٩٦)].

عن فُرَات بن حَيَّانَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»**. [سنن أبي داود (٢٦٥٢)].

قال أبو إسحاق الفزاري: «وسألت الأوزاعي عن السَّبي من الرُّوم والصَّقَالِبَة يُصَابُون صغَارًا أو كِبَارًا.

فقال: من أُصيب من سَبْي الرُّوم صَغِيرًا فلا يبعه من أهل الذمَّة.

ومن أُصيب من عبيدهم قد بلغ، وعرفت أنَّك إن أمرته بالإسلام أسلم فَمُرهُ بالإسلام، ولا تبعه منهم.

ومن أُصيب من عبيدهم قد بلغ، ولا يُسلم إن أمرته، لم يلزمك أن تدعوه إلى الإسلام، وبِعه منهم إن شئت.

ومن أُصيب من الصَّقالبة، أو الْحَبَشِ، أو التُّرك، أو أهل الأديان، أو غيرهم مَن ليس له دِينٌ يعرفه، ولا يُفصح، وإنَّما دينه ما دعوته إليك أجابك إليه فهو مسلِمٌ، فإذا ملكْته فلا تبِعه منهم.

ومن أُصيب من الكبار فادعُه إلى الإسلام، وعَلِّمهُ، فإن أبى فبِعه إن شئت منهم، وإسلامُه أن يقول: لا إله إلا الله.

قلت: فإن قالها بلسانه، ولم يَعرفْ ذلك بقلبه؟

قال: إذا قالها فهو مسلمٌ، ثمَّ تُعَلِّمه بعد». [السير لأبي إسحاق الفزاري (١٤٧)]

وعن حميد بن هلالٍ: «عن عبادَة بن قُرصٍ اللّيثي رضي الله عنه: «أنه أقبل من الْغَزْوِ فكان بالأهْوَازِ يَبِيع أثوَابًا، فسمع أذانًا، فأقبل نحوه، فإذا هو بالحرُورِيَّة، فقالوا: مَنْ أنت؟

فقال: أخوكم.

فقالوا: أنت أخو الشيطان.

فلما أرادوا قتله قال: أما ترضون بما رضي النبي ﷺ مني، أتيته وأنا مشركٌ فشهِدت أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله فخلَّى عنِّي، فَقَتَلُوهُ».

[التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٩٣)].

قلتُ: فكذلك خوارج العصر لم يرضَوا بما رضي به النَّبي ﷺ واقتدَوا بسلفِهم من المارقة.

قال ابن القيم: «الله سبحانه لم يُجرِ أحكام الدُّنيا على علمه في عباده، وإنَّما أجراها على الأسباب التي نصَبها أدلةً عليها وإن علِم سبحانه

وتعالى أنهم مُبطلون فيها مُظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلَعَ الله رسولَه على ذلك لم يكن ذلك مناقضًا لحكمه الذي شَرَعه ورتَّبه على تلك الأسباب، كما رتَّبَ على المتكلِّم بالشَّهادتين حُكمَه، وأَطْلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثيرٍ من المنافقين، وأنَّهم لم يطابق قولُهم اعتقادَهم.

وهذا كما أجرى حكمه على الُمتلاعِنَين ظاهرًا، ثم أطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشَبه الولد لمن رُميت به، وكما قال: «**إنَّما أقضي بنحو ما أسمع، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». وقد يُطْلِعه الله على حال آخذ ما لا يحلُّ له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم». [أعلام الموقعين (٣/ ٦٢٤)].

قلتُ: فالنبي ﷺ قد أخبره الله تبارك وتعالى عن سريرة بعض المنافقين، وأنَّهم يُبطنون الكفر ويتظاهرون بالإسلام، ورغم علمه بهم أجرى عليهم النبي ﷺ أحكام الإسلام في الظاهر حتى يعلِّم أُمَّته من بعده أن ليس لأحدٍ أن يحكُم على أحدٍ بغير بيّنةٍ شرعيّةٍ، وأنَّ أحكام الدُّنيا على الظَّاهر، وحروريَّة العصر أعرضوا عن هذا الحكم الذي هو من أوضح الأحكام وأبينه في شريعتنا، فقالوا بوحيٍ من الشَّيطان: إن الشعائر الظاهرة غير كافيةٍ في الحكم على المرء بالإسلام.

قال ابن القيم: «شرائع الإسلام على الأفعال الظَّاهرة، وأمَّا حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فللَّه تعالى حُكمان: حُكْمٌ في الدُّنيا على الشَّرائع الظَّاهرة وأعمال الجوارح، **وحكمٌ في الآخرة على الظواهر والبواطن**، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين، ويَكِل أسرارهم إلى الله فيُنَاكِحُون، ويرِثُون ويُورَّثُون، ويَعتدُّ بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكمَ تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة.

وأحكام الثَّواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة». [مدارج السالكين (٢/ ٢٠٧)].

وقال محمد بن عبد الوهاب: «**من أظهر الإسلام، وظننَّا أنه أتى بناقضٍ، لا نُكفِّره بالظنِّ**، لأنَّ اليقين لا يرفع بظن، وكذلك لا نكفِّر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقضٍ ذُكر عنه ونحن لم نتحققه». [مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (٧/ ٢٤)].

وقال أيضًا: «فإن قال قائلهم: إنّهم يكفّرون بالعموم، فنقول: سُبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ!» [مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (٧/ ٤٨)].

وقال أيضًا: وأمّا القول: «إنّا نُكفّر بالعموم، فذلك من بُهتان الأعداء الذين يصُدّون به عن هذا الدّين، ونقول: سبحانك هذا بُهتانٌ عظيمٌ!» [مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (٧/ ١٠١)].

وقال محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: «فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجدٍ، الَّذين قد دخلوا في الإسلام سابقًا، إنما هو كفرٌ طارئٌ، لا كفرٌ أصليٌّ، فيُعامل من وُجِد منه مُكفِّرٌ بما يُعامل به أهل الرِّدَّة، ولا يُحكم عليهم بعموم الكفر، لأنه يوجد فيهم من هو ملتزمٌ لشرائع الإسلام وواجباته». [الدرر السنية (١٠/ ٤٥١)].

وقال سليمان بن سحمان: «المسألة الأولى: قال السائل هنا: هنا مسألةٌ، وهي ذات أنواعٍ، وهي التي أخذ بها هؤلاء المتديِّنون من البدو، وهي أنَّ من يَقرأ عليهم بعض عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في البدو مثل الموضع السَّادس من السِّيرة، وما ذُكر عن الأعرابي الذي يَشهد أنَّه هو وسائر البدو كفَّارٌ، وأنَّ المطوَّع الَّذي ما يُكفِّر البدو كافرٌ، وأمثال ذلك فإذا قرأه عليهم قالوا: نعم، هذا قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في البدو، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون (يعني: أنهم لا يكفِّرونهم).

والجواب: ومن الله أستمدُّ الصواب أن نقول: قد بينَّا لك في المقدِّمة أنَّ هؤلاء الَّذين يذهبون إلى البادية ويدْعُونهم إلى الله وهم لا يعرفون تفاصيلَ ما قرَّره العلماء وأوضحوه في مسائل التَّكفير، بل يقولون بآرائهم الفاسدة وأفهامهم القاصرة الخاسرة، لعدم علمهم ومعرفتهم لمواقع الخطاب وأحوال الناس ومراتبهم في الإسلام في الأحوال والأزمان، وإذا كان ذلك معلومًا مشهورًا من أحوالهم وأقوالهم تعيَّن أن نُبيِّن لك خطأهم، وقلَّة معرفتهم وعلمِهم بما كان عليه أهل نجدٍ، حاضرتهم وباديتهم قبل ظهور نور هذه الدعوة الإسلامية التي منَّ الله بإظهارها على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قبل دخولهم في الإسلام وما هم عليه من الكفر بالله والإشراك به، وما منَّ الله به عليهم بعد ذلك من دخولهم في الإسلام ومعرفته والقيام به فنقول:

قد كان أهل نجدٍ قبل ظهور هذه الدَّعوة المحمديَّة على غايةٍ من الجهالة والضَّلالة والفقر والعالة لا يستريب في ذلك عاقلٌ، ولا يجادل فيه عارفٌ، كانوا على غايةٍ من الجهالة في أمر دينهم، في جاهليةٍ: يدْعون الصَّالحين، ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغِيران، ويطوفون بقبور الأولياء، يرجون الخير والنَّصر من جهتها، وفيهم من كُفرِ الاتحادية والحلولية وجهالة الصوفية ما يرون أنَّه من الشُّعب الإيمانية والطريقة المحمدية، وفيهم من إضاعة الصلاة ومنع الزكاة وشُرب المسكرات ما هو معروفٌ مشهورٌ، وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لا تحصى ولا تستقصى.

فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجدٍ قبل ظهور الدَّعوة الإسلامية والطَّريقة المحمديَّة.

وأما حال الأعراب من أهل نجدٍ وغيرهم فهم أغلظ كفرًا ونفاقًا، وأشدُّ إعراضًا عن الدِّين، مع ما هم عليه من قتل النَّفس ونهب الأموال وارتكاب المحرَّمات؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، ويصدق عليهم قول الأعرابي الذي وفَد على الشَّيخ في الدِّرعية لمَّا تبيَّن له الإسلام، وعرف أنَّ ما هم عليه قبل ذلك هو الكفر والإشراك بالله فقال: أشهد بالله أنِّي وسائرُ البدو كفّارٌ، وأنَّ المطوَّع الذي ما يكفّر البدو كافرٌ...

فهذا الكلام الَّذي قاله الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأعراب: إنما هو حالَ كفرهم، وقبل دخولهم في الإسلام.

ثم لمَّا فتح الله بصيرة شيخ الإسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله وأنبياءه فعرَّف النَّاسَ ما في كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له، وما حرَّم الله عليهم من الشِّرك الذي لا يغفره الله إلا بالتَّوبة منه، وساعده على القيام بذلك آل سعود؛ فنصروه وآووه وجاهدوا معه القريب والبعيد، حتى أظهر الله الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فمحا الله بدعوته شعار الشِّرك ومشاهده، وهدَم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكبتَ الطَّواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكَّان القرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدى، وكَفَّر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفاء، وأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات، ونهى عن الابتداع في الدين، وأمر بمتابعة السلف الماضين، في الأصول والفروع ومسائل الدين، حتى ظهر دين الله واستعْلَن، واستبان بدعوته منهاجُ الشريعة والسُّنن، وأقام قائمَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وحُدَّت الحدود الشرعية، وعُزِّرت التعازير الدينية...

فمن زعم أن حال الأعراب بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا شرائعه العظام هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك به، وأن هذا وصفٌ قائمٌ بهم لا ينفكُّ عنهم، وأنَّهم على الحالة الأولى: فقد أعظم الفِرية على الله وعلى المسلمين، ونسبهم إلى ما هم بريئون منه...

يوضح ذلك: ما ذكره شيخنا عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه في نصيحته للإمام فيصل، قال فيها: ...

وأكثر بادية نجدٍ يكفي فيهم المعَلِّم...

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أكثر بادية نجد يكفي فيهم المُعلِّم؛ لأنهم ملتزمون بشرائع الإسلام الظاهرة، وإنما يحتاجون إلى تعليمهم ما قد يخفى عليهم من حقوقه اللَّازمة فيه...

وقد كانت الأعراب الذين هم بين أظهُر أهل الإسلام ملتزمين بشرائع الإسلام الظَّاهرة في هذه الأزمان، ولا يمكن أحدًا يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعمَّهم جميعهم بالكفر، ويطلق عليهم لأجل ما غَلب على بعضهم من المكفِّرات، والتلوُّث بكثيرٍ من المنكرات والمحرَّمات.

وبهذا التَّفصيل يزول الإشكال عمَّن كان له قلبٌ، أو ألقى السَّمع وهو شهيدٌ، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحقّ.

فإذا تبيَّن لك هذا، فيُقال لهؤلاء الجَهلة الصَّعافقة[1] الحمقى، الذين

---

(١) الصَّعَافِقَة: قال أبو عبيد: في حديث الشعبي أنه قال: «ما جاءك عن أصحاب «محمد» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخذه، ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة. أحسبه من حديث ابن علية. قال الأصمعي: الصعافقة: قوم يحضرون السوق للتجارة، ولا نقد معهم، وليست لهم رؤوس أموال، فإذا اشترى التجار شيئًا دخلوا معهم فيه، والواحد منهم صَعْفَقِيّ، وقال غير الأصمعي: صَعْفَق، وكذلك كل من لم يكن له رأس مال في شيء، وجمعهم صعافقة، وصعافِيقُ. أراد الشعبي أن هؤلاء ليس عندهم فقه ولا علم بمنزلة أولئك التجار الذين ليس لهم رؤوس أموال. [غريب الحديث (٥/ ٤٩١)].

لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين يقرؤون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه، حيث يقول قائلهم: نعم، هذا قول الشيخ في البدو، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون.

فيقال لهم: إنَّ كلام الشَّيخ الذي تقرؤونه على الناس في قومٍ كفّارٍ ليس معهم من الإسلام شيءٌ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا شرائعه، وينقادوا لأوامره، وينزجِروا عن زواجرهِ ونواهيه، وأمَّا بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضلُّ من حمار أهله وأقلِّهم دينًا وورعًا، **ومقالتُه هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، وهؤلاء يكفِّرونهم بمحض الإسلام.**

أما عَلِمَ هؤلاء المساكين أن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وأنَّ الهجرة تهدِم ما قبلها، بنصِّ رسول الله ﷺ؟

وأمَّا قوله: والمشايخ اليوم يقولون ويقولون.

فالجواب أن نقول: نعم، المشايخ اليوم يقولون لا نكفِّر مَن ظاهره الإسلام، ولا يُطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهُر أهل الإسلام، وإنَّما يقولون: من قام به وصفُ الكفر منهم فهو كافرٌ؛ كمن يعبد غير الله، ويُشرك به أحدًا من المخلوقين، أو يتحاكم إلى الطواغيت، ويرى أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله، أو يستهزئ بدين الله ورسوله، أو يُنكر البعث.

فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفّرات وغيرها مما يُخرج من الملة في باديةٍ أو حاضرةٍ: فهو كافرٌ.

كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، وهذا هو الذي نَدين الله به في أي باديةٍ كانت أو حاضرةٍ.

ثم لو ذهبنا نذكر ما أحدثه هؤلاء من البدع والغلوّ والمجاوزة للحدّ في الأوامر والنواهي لطال الجواب، والعاقل يسير فينظر، والهداية والتوفيق بيد الله، وإنما عليه الإعذار والإنذار وبيان الحق.

ومن لم يقم به وصف الكفر، وكان ملتزمًا لشرائع الإسلام الظاهرة فهو مسلمٌ، ولا نكفّره بارتكاب الذّنوب والمعاصي، ولا بالأعمال التي لا تخرجه من الملة.

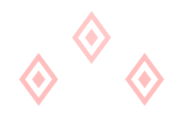
ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل سلك ولا بدّ على طريقة الخوارج الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرميّة ثم لا يعودون إليه، فإنهم ولله الحمد والمنة كانوا وسطًا بين طرفين، وعلى هدًى بين ضلالتين...

فإذا تقرر هذا وتبيّن لك أنّهم لم يفهموا ما ذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الأعراب الذين كانوا في زمنه قبل أن يدخلوا في الإسلام وأنّهم وضعوه في غير موضعه، فجعلوه في الأعراب الذين هم بين ظهور المسلمين وظاهرُهم الإسلام: فالعجب كلّ العجب ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناسٍ ليسوا بعلماء ولا قرؤوا على أحدٍ من المشايخ فيُحسنون الظنّ بهم فيما يقولونه وينقلونه، ويسيئون الظنّ بمشايخ أهل الإسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم غرضٌ في النّاس إلا هدايتهم وإرشادهم إلى الحقّ الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها. [منهاج أهل الحق والاتباع (١٤ ـ ٢٤)].

قلت: هذا نقلٌ مهمٌّ جدًّا لبيان براءة أئمَّة الدعوة رحمهم الله من بدعة

التكفير بالعموم، فهذا نصٌّ محكمٌ في وجوب الحكم بالإسلام على من جاء بالشعائر الظاهرة، خلافًا لما يدّعيه خوارج العصر أن أئمة الدّعوة يوافقونهم على بدعتهم الخبيثة.

والخوارج المذكورون في ردّ الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ هم نفسهم خوارج العصر، لتطابق قوليهما.



فصلٌ:
في وجوب الحكم بالإسلام على من أتى بالصلاة

عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا**[1] **اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**». [صحيح البخاري (٣٩١)].

قلتُ: هذا حديثٌ عظيم القدر جدًّا، وهو أصلٌ من أصول ديننا، ففيه بيَّن النبي ﷺ أنَّ المسلم هو من أتى بالشعائر الظاهرة، وأخصّ هذه الشعائر الصلاة، ويدُل أيضًا بمفهوم المخالفة على أنّ من لم يصلِّ ولم يستقبل قبلة المسلمين فليس بمسلمٍ.

والنبي ﷺ هو أفصح الناس وأقدرُهم على البيان، وأشدّهم نصحًا لأمّته، فبيانه للمسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بيانٌ عامٌ يشمل كل زمانٍ ومكانٍ، لا كما يدّعي الخوارج أن ذلك خاصٌّ بوقتٍ دون آخر، فخصَّصوا نصوص الكتاب والسُّنة بلا مخصِّصٍ شرعيٍّ، بل بالظُّنون والاحتمالات ﴿كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾.

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ:

---

(١) قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته)، أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، فلا تفوا له بالضمان، بل أوفوا له بالعهد. وهو مأخوذ من قولهم: أخفرت فلانا، إذا غدرت به، ويقولون: خفرته، إذا حميته. [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٨)].

فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَلاَ تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً.**

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ.

فَقَالَ: **وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!**

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ.

فَقَالَ: **لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.**

قال خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.** [صحيح مسلم (١٠٦٤)].

قلتُ: في هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ لأصحابه أنّ الإتيان بالشعائر ـ وأَخَصُّها الصلاة ـ يوجب الحكم بالإسلام الحكمي.

وقولُ خالد بن الوليد رضي الله عنه «أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ» حكمٌ بالظاهر أيضًا لعلمه أنَّ من طعن في حكم النبي ﷺ فهو كافرٌ، ولكنَّ النبي ﷺ له حقٌّ

خاصٌّ به وهو العفو عمَّن ثَلَبه، وحتَّى لا يُقال: إنَّ محمدًا ﷺ يقتل أصحابه.

وقد نقل الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين على كفر من لم يرضَ بحكم النبي ﷺ أو طعن عليه فقال: «ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده ثم قتل نَبِيًّا أو أعان على قتله وإن كان مُقِرًّا، ويقول قتل الأنبياء محرّمٌ فهو كافرٌ، وكذلك من شتَم نبيًّا أو ردَّ عليه قوله من غير تقيَّةٍ وَلا خوفٍ.

ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ حين أعطى الأعرابيَّ ثم قال له: «**أحسنت**».

قال: ولا أجملت.

فغضب أصحابه! حتى هَمُّوا بقتله، فأشار إليهم النبي ﷺ بالكفّ.

وقال للأعرابي: «**تأتينا**».

فجاءه في بيته فأعطاه وزاده، ثم قال له: **أحسنت؟**

قال: أي والله، وأجملت فجزاك الله من أهلٍ وعشيرةٍ خيرًا.

ثمّ قال النبيّ ﷺ لأصحابه: **إنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاس فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلاَّ نُفورًا، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وَأَرْفَقُ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَام الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: هوي هوي، فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخلَ النَّارَ.**

قال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرني بذلك عدة، منهم: إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

قال إسحاق: «ففي هذا تصديق ما وصفنا أنه يكفُر بالردّ على النبي ﷺ، ولكنَّ كلَّ من كان كُفره من جهة الجهل وغير الاستهانة رُفِق به حتى يرجع إلى ما أنكره كما رفق النبي ﷺ بالأعرابي».

وقوله لأصحابه: «**إِنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ**» دلَّ أنَّ ثبوته على قوله يصير به كافرًا، وإنَّ كلَّ من كفَر فَرُجُوعُه إلى الإيمان فيه عن ذلك، ولا يُدعى في رجوعه عن كفره إلى الإقرار بالإيمان، وذلك أنه لم يكن جَاحِدًا فكذلك تارك الصلاة يُدعى إلى الصلاة، فإذا ندم وراجع زال عنه كفره».

قال إسحاق: «وكلُّ شيءٍ من الوقيعة في الله عَزَّ وَجَلَّ أو في شَيءٍ أنزل الله تعالى على أنبيائه فهو كفرٌ يُخرجه من إيمانه، وإن كان مقِرًّا بكُلّ ما أنزَل الله تعالى». [تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩)].

قلتُ: هذا تقريرٌ نفيسٌ للإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان طريقة أهل السنّة والجماعة في الأسماء والأحكام، ويستفاد من هذا النص:

- أنَّ الكفر المخرج من الملَّة ليس منحصرًا في الجحود والتّكذيب.
- أنَّ الأصل في الكفر وقوعه على المعيّن.
- أنَّ الإكراه المعتبر شرعًا هو المانع الوحيد في المسائل الظاهرة.
- أنَّ الجهل ليس بمانعٍ لإلحاق الكفر بصاحبه، فالجهل سببٌ من أسباب الكفر وليس بمانعٍ له.
- أنَّ المعاملة مع المرتدّين والكافرين تختلف بحسب الأسباب،

فالجاحد والمستهين لا يعاملان كالكافر الجاهل، فالكافر الجاهل يعامل برفقٍ بخلاف الكافر الجاحد والمستهين، مع كون كليهما كافرًا.

- أنَّ المرتد يرجع إلى الإسلام من الباب الذي خرج منه، فإن كان كفره بترك الصلاة فرجوعه إلى الإسلام يكون بإقامتها.
- أنّ الكافر يُحكم عليه بالنار إن مات على ذلك.

وعن عُروة، عن عبد الله بن الزبير ﵄ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**.

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». [صحيح البخاري (٢٣٥٩)].

قال محمد بن نصر المروزي معلقًا على هذا الحديث: «قالوا: **فهذا الذي ظنّ أنه ﷺ مال إلى الزبير لقرابته منه فخرج بذلك من إيمانه**، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه القرآن.

فكيف يكون به مُؤمِنًا من يَرُدُّ عليه السنَّة الثابِتَة المعروفة برأيه أو برأي أَحَدٍ من الناس بعده تَعَمُّدًا لذلك أو شكًّا فيها، أو إنكارًا لها حين لم توافق هواه، ثم يزعُم أنه مؤمنٌ عند الله، مستكمل الإيمان، من تأتيه الأخبار التي

روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول ﷺ أنّه جعل العمل من الإيمان فيقول: هو ليس كذلك جحودًا بذلك أو شَكًّا فيه.

أو كيف يكون به مُؤمِنًا من يَأْتِيه الخبر الثابت عن رسول الله أنه أمر بكذا أو نهى عن كذا، فيقول: قال أبو فلانٍ كذا، خلافًا على رسول الله ﷺ ورَدًّا لسنته.

أم كيف يكون به مؤمِنًا من لم تُعرض سنَّته على رأيه فما وافق منها قَبِل، وما لم يوافقه منها احتال لردِّهَا، ألا ينظُرُ الشَّقِيُّ على من اجترأ وبين يدي مَن تقدَّم؟

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾، فنهى الله المؤمنين أن يتقدموا بين يدي رسول الله ﷺ ونهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ أو يَجْهَرُوا له بالقول كجهر بعضهم لبعضٍ إعظَامًا له وإجلَالًا، وأعلَمَ أنّ ذلك يُحبط أعمالهم.

فكيف بمن جعل رسول الله ﷺ وغيره في دين الله وأَحكَامِهِ مِلَّتَيْنِ، ثم يؤخِّرُ حديث رسول الله ﷺ ويُقَدِّمُهُ إذا حُدِّثَ عن رسول الله ﷺ بما لا يوافقه، قال: هذا منسُوخٌ، فَإِذَا حُدِّث عنه بما لا يعرفه قال: هذا شَاذٌّ.

فَمِن رسول الله ﷺ المَنسُوخُ ومنه النَّاسِخُ، ثَمَّ مِن رسول الله ﷺ الشَّاذُّ ومنه المعروف، ومِن رسول الله ﷺ المَترُوكُ ومنه المَأْخُوذ». [تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٨)].

وقال ابن تيمية: «فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقُّص له كفرٌ مبيحٌ للدم، وهم في استتابته على ما تقدَّم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصِد عيبه والإزراء به أو لا يقصِد عيبه، لكنَّ المقصود شيءٌ آخر، حصل السبُّ تبعًا له أو لا يقصد شيئًا من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك.

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبًّا، فإنَّ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوِي بها في النَّار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقُّصٌ له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به النّاس من القول الذي هو في نفسه أذًى وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ﴾، فقال الله تعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾.

وهذا مثل من يغضب فيُذكر له حديثٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكمٌ من حكمه أو يُدعى لما سَنَّهُ فيلعن ويقبّح ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾ فأقسم سبحانه بنفسه أنَّهم لا يؤمنون حتى يُحكِّموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجًا من حكمه، فمن شاجر غيره في أمرٍ وحرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافرٌ بنصّ التنزيل، ولا يُعذر بأنّ مقصوده ردُّ الخصم، فإنّ الرجل لا يؤمن حتى يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

ومن هذا الباب قول القائل: إنّ هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله،

وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل، و قول ذلك الأنصاري: أنْ كان ابن عمَّتك، **فإنَّ هذا كفرٌ محضٌ**، حيث زعم أنَّ النبي ﷺ إنَّما حَكَم للزبير لأنَّه ابن عمته، و لذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنَّهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه، و إنَّما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله، و عن الذي قال: اعدل فإنّك لم تعدل، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلًا لم يرضَ بحُكم النبي عليه الصلاة والسلام فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه »؟ [الصارم المسلول (٣/ ٩٨٢)].

عن أبي سفيان: قلت لجابر رضي الله عنهما: «كنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم كفار؟

قال: لا.

قال: فكنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم مسلمون؟

قال: نعم. [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٠٠٩)].

وعن وهب بن منبّه، قال: «هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فأخبرني، سألته في المصلين من طواغيت؟

قال: لا.

وسألته: هل فيهم من مشركٍ؟

قال: لا».

وأخبرني أنه سمِع النبي ﷺ يقول: «**بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وسألته: أكانوا يدْعون الذنوب شركًا؟

قال: معاذ الله، ولم يكن يدْعون في المصلين مشركًا». [تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٥)].

قال أبو عبيد: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: جاورت مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة ستة أشهُرٍ، فسأله رجُلٌ: هل كنتم تسمُّون أحدًا من أهل القبلة كَافِرًا؟ فقال: معاذ الله.

قال: فهل تسمُّونه: مشركًا؟

قال: لا» [الإيمان للقاسم بن سلام (٤٧)].

قلتُ: نقل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إجماع الصحابة على أنَّ المصلي يُحكم له بالإسلام، وأنه لا يجوز تكفيره بغير مكفّرٍ ظهر منه، وكذلك فيه فائدةٌ نفيسةٌ على أنَّ الطاغوت لا يكون مسلمًا بحالٍ، فإنَّ لَقَب الطاغوت لا يُطلق إلا على كافرٍ رأسٍ في الكفر، لا كما يدَّعيه بعض جهمية زماننا أنه يوجد طاغوتٌ مسلمٌ، كما ادعى ذلك أحد المعاصرين من الزنادقة في كلامه على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الأصول الثلاثة: «والطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسةٌ» وذكر من ضمنهم «مَن حَكَم بغير ما أنزل الله» فقال هذا المعاصر: «هو طاغوتٌ أصغر أو طاغوتٌ دون طاغوتٍ»، واضطرب اضطرابًا شديدًا فقال قولًا خالف به الكتاب والسنة وإجماع الصحابة المنقول عن جابر رضي الله عنهما فحرّف ما جاء في النصوص ليؤسلم المشرّعين من دون الله الحاكمين بالطاغوت.

وعن أبي مجلز قال: «بينما عبد الله بن خبَّابٍ في يد الخوارج إذ أتَوا على نخلٍ، فتناول رجلٌ منهم تمرَةً فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: أخذت تَمرَةً من تَمرِ أهل الْعَهْدِ! وأتَوا على خنزيرٍ فَنَفَحَهُ رجلٌ منهم بالسَّيف، فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: قتلتَ خنزيرًا من خنازير أهل العهد!

قال: فقال عبد الله: ألا أخبركم بمن هو أعظم عليكم حَقًّا من هذا؟

قالوا: مَن؟

قال: أنا، ما تركتُ صلاةً، ولا تركتُ كذا، ولا تركت كذا.

قال: فقتلوه، قال: فلمَّا جاءهم عليٌّ قال: أَقِيدُونَا بعبد الله بن خبَّابٍ.

قالوا: كيف نُقِيدُكَ به وكُلُّنا قد شَرِكَ في دمه؟!

فاستحلَّ قتالهم». [مصنف ابن أبي شيبة. (٣٩٠٧٨)].

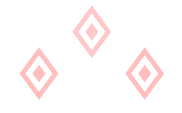
قال أبو بكر بن أبي داود في الحائيّة:

ولا تُكْفِرَنْ أهْلَ الصَّلاةِ وإنْ عَصَوا فكلُّهُمُ يَعْصِي وذُو العَرشِ يَصْفَحُ

ولا تَعتقِدْ رَأيَ الخَوارجِ إنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يهواهُ يُرْدِي ويَفْضَحُ

وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، عن أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه قال: «نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المُصلِّين». [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٠)].

قلتُ: فانظر أرشدك الله لطاعته، إلى هذه النصوص المُحكمة التي تُبيّن أنَّ الصلاة من أعظم شعائر الدين، وأنّها الفارقة بين الكفر والإيمان، وأنَّ من أتى بها ولم يَظهر منه كفرٌ وَجَب الحكم عليه بالإسلام، وهذا الحكم مِن أظهَرِ أحكام الإسلام وأبينِه، وهو معلومٌ من الدين بالضرورة.



فصلٌ:
في تفسير الإيمان

بوّب ابن منده في كتاب الإيمان فقال: «ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟**»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**».

عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي. فأقمت معه شهرين، قال: إنّ وفد عبد القيس لمّا أتوا النبي ﷺ، قَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» أَوْ قَالَ: «**مَنِ الْوَفْدُ؟**».

قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**» أَوْ قَالَ: «**بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِن كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرنَا بِأَمرٍ فَصلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَن وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

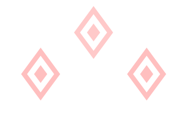
فَأَمَرَهُم بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُم عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟**».

قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ**».

وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» أَوِ «الْمُقَيَّرِ» وَقَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»[١]. [الإيمان لابن منده (١/ ١٦٠)].

قلتُ: ففسَّر النبي ﷺ الإيمان بالشعائر الظاهرة، فمن أتى بها حُكم له بالإيمان الظاهر المنجي في هذه الدنيا، فإن صَدق في إيمانه باطنًا وظاهرًا نفَعه ذلك في الدنيا والآخرة.



(١) حديث وفد عبد القيس متّفقٌ عليه.

فصلٌ:
في وجوب الكفّ عند سماع الأذان

عن أنسٍ ﵁ قال: «سار رسول الله ﷺ إلى خَيبَر، فَانْتَهَى إلَيها ليلًا، قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا طرَق ليلًا لم يُغِر عَلَيهِم حتَّى يُصبِحَ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يَكُونُوا يُصلُّون أغار عليهم». [مسند أحمد (١٣٢٨٥)].

وعن عبد الملك بن نوفل بن مساحق قال: «سمعت ابن عصام المزني، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعث سريَّةً قال: **إن رَأَيْتُم مسجدًا أو سَمِعتُم مؤذِّنًا فلا تقتُلُوا أحدًا**». [السنن الكبرى للنسائي (٨٧٨٠)].

وعن الربيع، عن أبي العالية، قال: «كان أبو بكرٍ ﵁ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ: «اجْلِسُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَإِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ». [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٣)].

وعن طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق رضوان الله عليهم أَنَّ أَبَا بَكرٍ ﵁ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا عَشَيتُم دَارًا مِن دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعتُم أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمسِكُوا عن أَهلِهَا حَتَّى تَسأَلُوهُم مَا الَّذِي نَقَمُوا، وإِن لم تَسمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا». [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٤)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «ومنها ـ وهو المقصود بهذا الباب: أنه ﷺ كان يجعل الأذان فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سمع مؤذنًا للدار كحكم ديار الإسلام، فيكُفُّ عن دمائهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم بعدما يصبح.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ إقامة الصلاة توجِب الحكم بالإسلام؛ فإنَّ

الأذان إنَّما هو دعاءٌ إلى الصلاة، فإذا كان موجبًا للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هي المقصود الأعظم أولى.

ولا يقال: إنما حَكَم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك أيضًا، فإذا رأينا مَن ظاهرُه يصلي ولا سيَّما في دار الحرب أو دارٍ لم يُعلم أنَّها دار إسلامٍ حَكَمنا بإسلامه لذلك، وهو قول كثيرٍ من العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنَّه كان يأمر بالكفّ عن دارٍ يُسمع فيها الأذان، أو يُرى فيها مسجدٌ، من رواية ابن عصام المزني، عن أبيه ـ وكانت له صحبةٌ ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سريَّةً يقول لهم: **إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا.** خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . . .

وحاصل الأمر: أنَّ الدار إن سُمع فيها أذانٌ لم يجُز الإقدام على قتلهم ابتداءً، بل يصيرون في عصمة دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإنَّ الأذان وإن كان لم يُسمع من بعضهم، إلا أنّ ظهوره في دار قومٍ دليلٌ على إقرارهم بذلك ورضاهم، فأمَّا المؤذِّن نفسه فإنه يصير مسلمًا بذلك، ولا سيَما إذا كان في دار كفرٍ وموضعٍ لا يَخاف فيه من المسلمين ولا يتَّقيهم، وعند أصحابنا: أنه يصير الكافر بالأذان مسلمًا». [فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٢)].

قلتُ: فقد نهى النبي ﷺ عن الإغارة إذا سُمع الأذان من قوم في ديار كفرٍ وحربٍ حتى يتبيَّن منهم، فكيف يتجرَّأ بعد ذلك أتباع ذي الخويصرة على أحكام الله تبارك وتعالى القاضية بإسلام من أظهر الشعائر!

وهذه الأدلة كالشوكة في حلوق الخوارج ممن يقولون إنَّ من انتسب للإسلام وأظهر الشعائر في ديار الحرب والكفر لا يُحكم له بالإسلام، لأنَّه تابعٌ لدارهم، فقالوا بالتبعيّة في غير موضعها.

فصلٌ:
في حديث الجارية

عن معاوية بن الحكم السُّلمي ﵁ قال: «وكَانَت لي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ والْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوم فَإِذَا الذِّيبُ قدْ ذَهَبَ بشَاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأَنَا رَجُلٌ مِن بَنِي آدَمَ، آسَفُ كما يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذلكَ عَلَيَّ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أفلا أُعْتِقُهَا؟

قالَ: **ائْتِنِي بهَا** فأتَيْتُهُ بهَا، فَقالَ لَهَا: **أيْنَ اللهُ؟**

قالَتْ: في السَّمَاءِ.

قالَ: **مَن أنَا؟**

قالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ.

قالَ: **أعْتِقْهَا، فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [صحيح مسلم (٥٣٧)].

قال: أبو بكر الأثرم، «قلتُ لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) في الحديث الَّذي يروى: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**، قال: ليس كلُّ أحدٍ يقول فيه: **إِنَّها مُؤمِنةٌ**، يَقُولون: أعتقها.

قال: ومالكٌ سمعهُ من هذا الشَّيخ هلال بن علي، لا يقول: **فإنَّها مُؤمِنةٌ**(١)، قال: وقد قال بعضهم: **فإِنَّها مُؤمِنةٌ**، فهي حين تُقِرُّ بذلك **فَحُكمُها حكم المؤمنة**. هذا مَعنَاهُ». [السنة للخلال (٩٧٥)].

وعن إبراهيم بن الحارث: أنَّه سأل أبا عبد الله عن قول النَّبِي ﷺ:

---

(١) يقصد الإمام أحمد أنّ الإمام مالك روى حديث الجارية بدون زيادة «**فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» فالموطأ برقم (٢٢٥١).

«**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»، «فقال أبو عبد الله: ليس كُلُّ أحدٍ يقول فيه: **أعتقها فإنَّها مؤمنةٌ**، يقولون: **أَعتِقهَا**، وأمَّا من قال: **فإنَّها مؤمنةٌ، حِينَ تُقِرُّ بذلك فَحُكمُهَا حكم المؤمنة**». [السنة للخلال (٩٧٧)].

وبوّب ابن منده في كتاب الإيمان بقوله: «ذِكْرُ ما يَدُلُّ على أنَّ المُقِرَّ بالتَّوحيد إشارةً إلى السَّمَاء بأنَّ الله في السَّمَاء دون الأرض، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، يُسَمَّى مُؤمنًا. [الإيمان لابن منده (١/ ٢٣٠)].

وقال ابن تيمية: «وأمَّا احتِجَاجُهُم «يعني المرجئة»، بقوله للأَمة: **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ** . . .

لا حُجَّة فيه؛ لأنّ الإيمان الظَّاهر الَّذِي تَجْرِي عليه الأحكام في الدُّنيا لا يَستَلزِم الإيمان في الباطن الَّذِي يَكُون صَاحِبُهُ من أهل السَّعادة في الآخِرَةِ، فإنَّ المنافقين الَّذِين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾، هُم في الظاهر مؤمنون يُصَلُّون مع الناس ويَصُومُون وَيَحُجُّون ويَغْزُون، والمسلمون يُناكِحُونَهُم ويوارِثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكُم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفَّار المُظهِرين للكفر لا في مُنَاكَحَتِهِم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لَمَّا مات عبد الله بن أبيّ ابن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق وَرِثَه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وَارِثٌ وَرِثُوهُ مع المسلمين. . .

وبهذا يظهر الجواب عن شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ تورَد في هذا المقام؛ فإنَّ كثيرًا من المتأخِّرين ما بقي في المُظهِرين للإسلام عندهم إلا عدلٌ أو فاسقٌ، وأعرضوا عن حكم المنافقين . . .

والله تعالى لما أمر في الكَفَّارَة بعتق رقبَةٍ مؤمِنَةٍ لم يكن على الناس

ألَّا يعتقوا إلا من يعلموا أنَّ الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: أُقْتُلُوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه.

وهم لم يُؤمَرُوا أن يُنَقِّبُوا عن قلوب الناس ولا يشُقُّوا بُطُونَهُم؛ فإذا رأوا رجُلًا يُظْهِرُ الإيمان جاز لهم عِتقُهُ، وصاحبُ الجارية لَما سأل النبي ﷺ هل هي مؤمنةٌ؟ **إنما أراد الإيمان الظاهر** الذي يُفرَّق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نَذْرٌ لم يلزمه أن يُعْتِقَ إلا من علِم أنَّ الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مُطلَقًا؛ بل ولا أحدٌ من الخلق يعلم ذلك مُطلَقًا...

والمقصود أنَّ النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمَة بالإيمان الظاهر الذي عُلِّقَت به الأحكام الظاهرة». [مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٥)].

وقال أيضًا: «فإنَّ الإيمان الذي عُلِّقت به أحكام الدُّنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمُسَمَّى واحدٌ في الأحكام الظاهرة، ولهذا لمَّا ذَكر الأثرم لأحمد احتِجَاجَ المرجئة بقول النبي ﷺ **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، أجابه بأنَّ المراد حكمُها في الدنيا حُكم المؤمنة**، لم يُرِد أنها مؤمنةٌ عند الله تستحق دخول الجنة بلا نارٍ إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار». [مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٦)].

وقال أيضًا: «﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فإنَّما أُريدَ من أظهرَ الإسلام، فإنَّ الإيمان الذي عُلِّقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحدٌ في الأحكام الظاهرة». [مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٦)].

قلتُ: كانت المرجئة تستدل بحديث الجارية على أنَّ القول والإقرار كافيان للحكم على المرء بالإيمان الكامل الذي يستحق صاحبُه دخولَ الجنَّة، فبيَّن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ معنى الحديث أنها مؤمنةٌ في أحكام الدنيا.

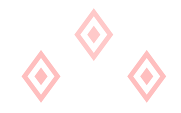
وفي الحديث بيانٌ واضحٌ أنَّ أحكام الدنيا من إيمانٍ وكفرٍ تَجري على الظاهر، وهو المراد هنا، فإنَّ الشَّارع علَّق حكم العتق بالظاهر، يعني بالإسلام الحكمي أو الإيمان الحكمي.

فصلٌ:
في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾

قال الطبري: «يقول جلَّ ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرْتُكم أيُّها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته، وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدَّوهَا بحدودها، وآتوا الزكاة المفروضة أهلَها ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمَرَكم الله به، وهو الإسلام». [الطبري (١١/ ٣٦١)].

عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، قال: حَرَّمت هذه الآيةُ دماءَ أهلِ القبلة. [الطبري (١١/ ٣٦٢)].

قلتُ: هذه الآية الكريمة نصٌّ في الحكم بالإسلام على من استقبل قِبلة المسلمين، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فالله سبحانه وتعالى رتَّب الحُكم بالأخوَّة في الدين على من أتى بالشعائر.



فصلٌ:
في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

قال الشافعي: «حُكْم الله في الدنيا قبول ظاهر الآدميين، وأنَّه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبيٍّ مرسلٍ ولَا لأحَدٍ من خلقه أن يحكُم إلا على الظاهر، وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها، وهكذا الحُجَّة على من قال هذا القول. وأخبر الله ﷻ عن قومٍ من الأعراب فقال:

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾، فأعلَم أنَّه لم يدخل الإيمان في قلوبهم، وأنَّهم أظهروه وحقَن به دماءهم. قال مُجَاهِدٌ في قوله ﴿أَسْلَمْنَا﴾ قال: استسلمنا مخافة القتل والسِّباء». [الأم (٧/ ٤١٢)].

وقال الشافعي أيضًا: «ثم أَطْلع الله رسولَه على قومٍ يُظهرون الإسلام ويُسِرُّون غيره، ولم يجعل له أن يحكُم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، الآيَة.

قال الشافعي: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسِّبَاء، ثُمَّ أخبَر أَنَّه يَجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أَحدَثُوا طاعة رسوله». [الأم (٩/ ٦٠)].

وقال أيضًا: «وفي جميع ما وصفتُ ومع غيره مما استغنيتُ بما كتبت

عنه مما فرض الله تعالى على الحُكام في الدنيا دليلٌ على أن حرامًا على حاكمٍ أن يقضي أَبَدًا على أحدٍ من عباد الله إلا بأحسن ما يُظهر وَأَخَفِّهِ على المحكوم عليه.

وأنّ عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلَالَةٌ بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأَخَفَّهُ عليه، أو لم تكن لمَا حكَم الله في الأعراب الذين قالوا: آمنا، وأعلم الله أنَّ الإيمان لم يدخل في قلوبهم، وما حكم الله به في المنافقين الذين أعلمَ الله أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كَذَبَةٌ بما أَظْهَرُوا من الإيمان». [الأم (٩/ ٦٤)].

وبوّب البخاري في الصحيح بقوله: «بَابٌ إِذَا لَم يَكُنِ الإِسلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسلَامِ أَوِ الخَوفِ مِنَ القَتلِ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾».

عن سَعدٍ ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ أعطَى رهطًا وسَعدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالله إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

فَقَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا.**

فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالله إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

فَقَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا.** ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**». [صحيح البخاري (٢٧)].

قال ابن تيمية: «قبول الإسلام الظاهر يُجري على صاحبه أحكامَ الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموارثة، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يُعلم ما في باطن الإنسان، كما قال ﷺ: «**فإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى الله**».

وقال: «**إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، ولهذا يُقاتَل الكافر حتى يسلم أو يعطي الجزية، فيكون مكرهًا على أحد الأمرين.

ومن قال: لا تؤخذ الجزية من وثني، قال: إنه يُقاتَل حتَّى يُسلم.

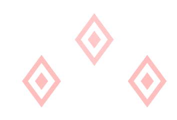
وأما الإيمان الباطن الذي يُنجي من عذاب الله في الآخرة، فلا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، بل قد يكون الرجل مع إسلامه الظاهر منافقًا، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ منافقون، وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن في غير موضعٍ، وميَّز سبحانه بين المؤمنين والمنافقين في غير موضع.

كما في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٥].

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٤ ـ ١٥]،

وهؤلاء قد قالت طائفةٌ: إنَّهم أسلموا ظاهرًا مع كونهم منافقين، وقال الأكثرون: بل كانوا مسلمين غير منافقين ولا واصلين إلى حقيقة الإيمان، فإنه قد قال فيهم: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». [درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٣٤)].

قلتُ: اختلف العلماء من أهل السنّة في الأعراب المذكورين في الآية الكريمة، فقال الجمهور بإسلامهم، وقال آخرون: إنهم أظهروا الإسلام وأبطَنُوا النفاق، وليس الترجيح بين القولين هو موضع البحث، إنما المراد أنهم أجمعوا على الحكم عليهم بالإسلام في الدنيا لإتيانهم بالشعائر الظاهرة، ولا قائل من السلف بأنّ الأعراب كفّارٌ في الظاهر.



فصلٌ:

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾

بوّب البخاري في صحيحه: بَابٌ ﴿فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]، السَّلَمُ، وَالسَّلاَمُ، وَالسِّلْمُ، وَاحِدٌ.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾.

قال: قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: كان رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فقال: السَلاَمُ عليكُم، فَقَتَلُوهُ وَأَخذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ الله في ذلك إلى قَوله: ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، تِلكَ الغُنَيمَةُ.

قال: قرأ ابن عباسٍ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ﴾. [صحيح البخاري (٤٥٩١)].

وقال الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يا أيها الذين صَدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عِند ربهم ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: إذا سرتم مَسِيرًا لله في جهاد أَعدَائِكُم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يقولُ: فتأنَّوا

في قتل من أشكلَ عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أَحدٍ إلَّا على قتل من عَلِمتُمُوهُ يقينًا حربًا لَكُم ولله ولِرَسُولِه.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ يَقُولُ: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مُظهِرًا لكم أنَّه من أهل مِلَّتِكُم ودَعوَتِكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول: طلب متاع الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كَثِيرَةً من رزقه وفواضل نعمه، فهي خيرٌ لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك مِن عنده.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام فَقُلتَ له: لستَ مؤمنًا، فَقَتلتُموه، كذلك أنتم من قبل، يعني: من قَبل إعزَازِ الله دينَهُ بتُبَّاعِهِ وأنصاره، تستَخْفُون بدينكم كما اسْتَخفَى هذا الذي قتلتموه، وأخذتم ماله بِدِينِهِ من قومه أن يُظهره لهم حذرًا على نفسه منهم. وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفَّارًا مثلهم. ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: فَتَفَضَّلَ الله عليكم بإعزَازِ دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعِه». [الطبري (٧/ ٣٥١)].

وعن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرَدٍ عن أبيه عبد الله بن أبي حَدرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِضَم، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، مَعَهُ مُتَيِّعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٤]». [مسند أحمد (٢٤٥٠٩)].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سَرِية محمدٍ ﷺ أخبر بها حَيَّهُ، يعني قومه، فَفَرُّوا، وأقام الرجل لا يَخَافُ المؤمنين من أجل أنَّه على دينهم حتى يلقَاهُم، فَيُلقِي إليهم السلام، فيقول المؤمنون: لست مؤمنًا، وقد ألقى السلام، فَيَقتُلُونَهُ، فقال الله جلّ وعزّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ إلى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: تَقتُلُونَه إِرَادَة أن يَحِلَّ لكم مالُه الذي وجدتم معه، وذلك عرض الحياة الدنيا، فإن عندي مغانم كثيرةً، فالتَمِسُوا من فضل الله.

وهو رجلٌ اسمه مرداسٌ جَلَا قومُه هاربين من خيلٍ بعثها رسول الله ﷺ عليها رجُلٌ من بني ليثٍ اسمه قُلَيبٌ، ولم يُجَامِعهُم إذا لَقِيَهُمْ مِردَاسٌ، فسلَّم عليهم فقتلوه، فأمر رسول الله ﷺ لأهله بدِيَتِه، وردَّ إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك». [الطبري (٧/ ٣٥٦)].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: «حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمنًا، كما حرم عليهم الميتة، فهو آمنٌ على ماله ودمه، وَلَا تَرُدُّوا عليه قوله». [الطبري (٧/ ٣٦١)].

وعن قتادة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ الآيَة. «قال: هذا الحديث في شأن مرداسٍ، رجلٌ من غطفان، ذُكِرَ لنا أن

نبي الله ﷺ بعث جيشًا عليهم غالبُ اللَّيثيُّ إلى أهل فَدكٍ، وبه ناسٌ من غطفان، وكان مرداسٌ نهِمًا، فَفرَّ أصحابه، فقال مرداسٌ: إني مؤمنٌ وإني غير مُتَّبِعِكُم، فصَبَّحَتهُ الخَيلُ غُدوةً، فلمّا لقوه سلَّم عليهم مرداسٌ، فتَلَقَّوهُ أصحاب رسول الله ﷺ فقتلوه، وأخذوا ما كان معه من متاع، فأنزل الله جلّ وعزّ في شأنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ **لأنّ تَحِيَّة المسلمين السلام، بها يتعارفُونَ، وبها يُحَيِّي بعضهم بعضًا**». [الطبري (٧/ ٣٥٧)].

وعن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: «راعي غنم، لقِيَهُ نفرٌ من المؤمنين، فقتلوه وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، فإنِّي مؤمنٌ». [الطبري (٧/ ٣٦٠)].

وقال مقاتل بن سليمان: يعني: سرتم غزاة فِي سبيل الله، ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ من تقتلوا ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ يعني: مِرْداس، وذلك أنَّه قال لهم: السَّلام عليكم، إني مؤمنٌ.

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني غَنْم مِرداس ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الآخرة والجنة، ﴿كَذَٰلِكَ﴾ يعني هكذا ﴿كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ الهجرة بمنزلة مِرداس تأمنون فِي قومكم بالتوحيد من أصحاب النَّبِيّ ﷺ إذا لقوكم.

فلا تخيفون أحدًا بأمرٍ كان فيكم تأمنون بمثله قبل هجرتكم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة فهاجرتم ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ إذا خرجتم فلا تقتلوا مسلمًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

فقال أسامة: والله لا أقتل رجُلًا بعد هذا يقول لا إله إلّا الله. [تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤٠٠)].

وقال ابن تيمية: «فأمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا

لِلمَجهُولِ حاله: لست مؤمنًا، يَبتَغُون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمِنًا خبرًا بلا دليلٍ لهوى أنفسهم لِيَأخُذُوا ماله، وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى السَّلَم، وفي القراءة الأخرى ﴿السَّلَامَ﴾ فقد يكون مؤمنًا يَكْتُم إيمانه كما كنتم أنتم من قبل مؤمنين تَكتُمُون إيمانكم، فإذا ألقى المسلم السلام فذكر أنه مُسَالِمٌ لكم لا محاربٌ فتثَبَّتُوا وتَبَيَّنُوا، لا تَقتُلُوهُ ولا تَأخُذُوا ماله حتَّى تكشِفُوا أمره، هل هو صادقٌ أو كاذبٌ؟. [الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٦)].

قلتُ: وهذه الآية الكريمة وما جاء في تفسيرها عن الصحابة والتابعين تُبطل دين الخوارج، فمرداسٌ كان في دار حربٍ وألقى على الصحابة السلام، وجاء في بعض الروايات أنه بعد إلقائه السلام قال «إني مؤمنٌ»، فجاء مُصرَّحًا في بعض الروايات أن النبي ﷺ حَكَم عليه بالإسلام، وأمر بدفع الدّية في حقّه، هذا ومرداسٌ في دار حربٍ، والصحابة كانوا في جهادٍ في سبيل الله، فالأصل في دور الحرب أن أهلها كفارٌ، ولكن من أظهر أيّ شعيرةٍ من شعائر الإسلام الخاصة يجب الحكم له بالإسلام.

والبلاد الإسلامية اليوم التي يحكم حكامها بالقوانين الوضعية، الظاهر فيها أنها دُور كفرٍ، لأنّ الحكم على الدار يُناط بما يعلوها من الأحكام، وإن كان في المسألة خلافٌ، وهذا لا يعني أنّنا إذا حكمنا على البلاد الإسلامية بهذا الحكم أنّ الأحكام تتساوى بينها وبين دور الكفر الأصلية، ففرقٌ بين دارٍ طرأ عليها الكفر والأصل فيها الإسلام، وبين دارٍ الأصلُ فيها الكفر.

سُئل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: «هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟

فأجاب: البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلامٍ[1]. تجبُ الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكيرٍ ولا غُيّرت، فتجبُ الهجرة، فالكفر بفُشوِّ الكفر وظهوره.

هذه بلد كفرٍ، أمَّا إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفرياتٍ قليلةٍ لا تَظهر فهي بلد إسلامٍ. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٨)].

وروى عبد الواحد التميمي في عقيدته أنَّ الإمام أحمد قال: «وكان يَقُول: الدَّار إذا ظهر فيها القَول بِخلق القُرآن والقدر وما يجرِي مجرى ذلك فَهِي دار كفرٍ. [اعتقاد الإمام أحمد (٦٤)].

قلتُ: فالفترة التي تولى فيها الجهمية الحكم في زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قد تكون أشدَّ من عصرنا، فإلزام الناس بعقائد كفريةٍ مثل القول بخلق القرآن، ونفي رؤية البارئ، أشد من إعطاء الحرية المطلقة بما فيها حرية الكفر، كما هو الحال في النُّظُم الديمقراطية التي لا تُلزم الناس بالكفر، والحالان شرٌّ وكفرٌ، إلا أنَّ الأُولى أشدّ، ففي عصر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كان الناس يُمتحنون، فكل من لم يقل بخلق القرآن يُعزل عن القضاء والإمامة، ولقَّنوا ذلك الأطفال في الكتاتيب، **بل وصل الحال بالجهمية إلى قتل أئمة أهل السنّة والأثر والتنكيل بهم لأجل امتناعهم عن القول بخلق القرآن.**

قال ابن تيمية: «فإنَّ مسألة القرآن وقع فيها بين السلف والخلف من الاضطراب والنزاع ما لم يقع نظيره في مسألة العلو والارتفاع، إذ لم يكن على عهد السلف من يبوح بإنكار ذلك ونفيه، كما كان على عهدهم مَن باح

---

(١) يعني أنَّها دار كفرٍ.

بإظهار القول بخلق القرآن، ولا اجترأ الجهمية إذ ذاك على دعاء الناس إلى نفي علو الله على عرشه، بل ولا أظهرت ذلك، كما اجترؤوا على دعاء الناس إلى القول بخلق القرآن، وامتحانهم على ذلك، **وعقوبة مَن لم يجبهم بالحبس، والضرب، والقتل، وقطع الرزق، والعزل عن الولايات ومنع قبول الشهادة، وترك افتدائهم من أَسر العدو، إلى غير ذلك من العقوبات** التي إنما تصلح لمن خرج عن الإِسلام، وبدّلوا بذلك الدين نحو تبديل كثير من المرتدين». [التسعينية (١/ ٢٣٠)].

فهذا مثلًا الإمام أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد: «قُتل فِي خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن، سَنة إحدى وثلاثين ومائتين، وكان قد أخذه الواثق، فقال له: ما تقول في القرآن؟

فقال: كلام الله.

قال: أفَترى ربك يوم القيامة؟

قال: كذا جاءت الرواية به.

فدعا الواثقُ بالصَّمْصَامة[1]، وقال: إذا قمتُ إليه فلا يقُومنَّ أحدٌ معي، فإني أحتسب خُطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربًّا لا نعبُده، ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها.

ثم أمر بالنَّطع فأُجلس عليه، وهو مقيَّدٌ، وأمر بشَدِّ رأسه بحبلٍ، وأمرهم أن يمُدُّوه، ومشى إليه حتى ضرب عنقه، وأمر بحمل رأسه إلى بغداد، فنُصب فِي الجانب الشرقي أيامًا، وفي الجانب الغربي أيامًا». [طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٠)].

---

(١) الصَّمْصَامة: وهي صفيحة موصولة من أسفلها مسمورة بثلاثة مسامير تجمع بين الصفيحة والصلة، وهي سيف عمرو بن معد يكرب الزبيدي.

وجاء في تاريخ الطبري: أنه قد عُلّقت في أذنه رقعةٌ: «هذا رأس الكافر المشرك الضال، وهو أحمد بن نصر بن مالك، ممن قتله الله على يدَي عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين، بعد أن أقام عليه الحُجَّة في خلق القرآن ونفي التشبيه، وعرَض عليه التوبة، ومكَّنه من الرجوع إلى الحق، فأبى إلَّا المعاندة والتصريح، والحمد لله الذي عجَّل به إلى ناره وأليم عقابه، وإنَّ أمير المؤمنين سأله عن ذلك، فأقرَّ بالتشبيه وتكلَّم بالكفر، فاستحلَّ بذلك أميرُ المؤمنين دمه، ولعنه، وأمر أن يتتبَّع من وُسم بصحبة أحمد بن نصر». [تاريخ الطبري (٩/ ١٣٩)].

قلتُ: فانظر رحمك الله إلى شدّة هذه الفتنة التي سعى فيها أئمة الجهمية إلى تبديل الدين وإلزام الناس بالكفر برب العالمين.

وهذا مثالٌ ثانٍ على ما حدث لأئمة السنَّة في هذه المحنة الشديدة، وهو ما وقع للإمام يوسف بن يحيى البُوَيْطِي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الخطيب البغدادي: أخبرنا العتيقي، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: حدثنا أبي، قال: «يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي كَانَ من أصحاب الشافعي، وكان متقشفًا، حُمِلَ من مصر أيام الفتنة والمحنة بالقرآن إلى العراق، فأرادوه على الفتنة فامتنع، فسجن ببغداد، وقُيد، وأقام مسجونًا إلى أن تُوُفِّيَ فِي السجن والقيدِ ببغداد، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين». [تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٩)].

وروى أيضًا بسنَده إلى الربيع بن سليمان أنه قال: «رأيتُ البويطي عَلَى بَغلٍ فِي عنقه غلٌّ، وفي رجليه قيدٌ، وبين الغل والقيد سلسلةُ حديدٍ، فيها طوبةٌ وزنها أربعون رطلًا، وهو يَقُولُ: إنّما خلق الله الخلق بكُن، فإذا كانت كُن مخلوقةً فكأنَّ مخلوقًا خلق مخلوقًا، فوالله لأموتنَّ في حديدي هذا حتى

يأتي من بعدي قومٌ يعلمون أنَّه قد مات فِي هذا الشأن قومٌ في حديدهم، ولئن أُدخلت إِلَيْهِ لأصدقنّه، يعني: الواثق.

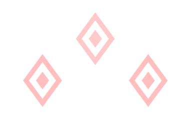
قال الربيع: وكتب إليّ من السجن إنَّه ليأتي عليّ أوقاتٌ ما أحسّ بالحديد أنَّه على بدني حتى تمسه يدي، فإذا قرأتَ كتابي هذا فأحسن خُلقَك مَعَ أهل حلقتك، واستوص بالْغُرباء خاصةً خيرًا». [تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٩)].

وقال أبو عمرو المستملي: «حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذُّهلي، فقرأ علينا كتاب البويطيّ إليه، وإذا فيه: والذي أسألُكَ أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث، لعل الله يخلِّصني بدعائهم، فإنّي في الحديد، قد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة.

فضجّ الناس بالبكاء والدُّعَاء لَهُ». [تاريخ الإسلام (٥/ ٩٧٩)].

قلتُ: فتغيير عقائد الناس وإلزامهم بالكفر المحض لهُو أشدُّ من تغيير أحكام الحدود والجنايات، وكلاهما كفرٌ، ورغم كثرة دخول الناس في دين الجهمية في عصر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحكم أئمة السنة على جميع الناس بالتجهم والكفر إلَّا من علِموا منه ذلك.

ذكرتُ هذا لأبيّن أنَّه لا ينبغي التثبُّت ولا التبيّن من الناس في المجتمعات الإسلامية، لأنَّ الأصل فيهم الإسلام، والأصل في دُور الحرب الكفر، ولكنَّ من أظهَر الشعائر الإسلامية فيها وجب على من عقِل عن الله أن يحكم له بالإسلام، كما جاء النص في مرداسٍ، وهذا يُبطل القول بالتبعية في غير موضعها كما تقوله الخوارج.



فصلٌ:
في تعريف المنافق

هذا الفصل والذي بعده مهمّان جدًّا، فَمن فهمهما زالت عنه الشبهات التي يروّجها الخوارج بإذن الله، لأنَّ جُلَّ الشبهات التي يذكرونها تدور حول كفر النفاق وعدم إثباتهم لأحكام المنافقين وما يترتَّب على ذلك.

فالشبهات التي يروّجها المارقة من خوارج العصر تدور حول الحكم على بواطن الناس، وإن زعموا أنَّ حكمهم الجائر هو حكمٌ على الظاهر تلبيسًا منهم وجهلًا.

فممَّا يذكرونه: فُشُوّ الكفر وكثرته في بعض المُجتمعات الإسلامية، وأنَّ الناس لم يفهموا التوحيد ولم يكفروا بالطاغوت، ومسائل أخرى يذكرونها تدور حول هذا.

ولأجل ذلك اشترطوا في المنتسبين للإسلام شروطًا زائدةً على ما جاء في نصوص الوحيين، وزعموا أنَّ هذا حكمٌ منهم على الظاهر دون الباطن، ولا شك أنَّ هذا مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع، **فالإسلام الحكمي المنجي في هذه الدنيا حدَّه الشارع وليس لأحدٍ أن يزيد على ما جاء في الشرع**، فكُلُّ ما يذكره الخوارج من تعليلاتٍ لظنونهم الكاسدة وأقيستهم الفاسدة في عدم الحكم بالإسلام على من لم يأت بشروطهم هو من باب كفر النفاق.

فكلُّ من أصَّل أصلًا لم يؤصّله الله ورسوله قاده ذلك إلى ردّ نصوص الكتاب والسُّنة إمّا ردًّا صريحًا أو تأويلًا وتحريفًا.

قال ابن القيِّم: «وكلّ من أصّل أصلًا لم يؤصله الله ورسوله، قاده قسرًا إلى ردِّ السنة أو تحريفها عن مواضعها، فلذلك لم يؤصّل حزبُ الله ورسوله أصلًا غير ما جاء به الرسول ﷺ، فهو أصلهم الذي عليه يعوّلون وآخِيّتهم التي إليها يرجعون». [شفاء العليل (١/ ٤٥)].

قُلتُ: فأهل السنة والجماعة أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، فلا سبيل لتكفير أحدٍ إلا بما أظهر، والمنافق يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، وكفره هو إخلالٌ بأحد أركان لا إله إلا الله، فما دام المنافق لا يُظهر الكفر بقولٍ أو عملٍ فلا يجوز تكفيره بحالٍ.

والمنافق في اللغة هو كما قال ابن قتيبة: «و(النِّفَاق) في اللغة مأخوذٌ من نافِقاء اليَرْبُوعِ وهو جُحْرٌ من جحرتِه يخرج منه إذا أخذ عليه الجُحْر الذي دخل فيه. فيقال: قد نَفَقَ ونافَق، شُبِّه بفعل اليربوع؛ لأنه يدخل من بابٍ ويخرج من بابٍ، وكذلك المنافق يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد، وقد ذكرتُ هذا في كتاب «غريب الحديث» بأكثر من هذا البيان. والنفاق لفظٌ إسلاميٌّ لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه». [غريب القرآن. (٢٩)].

وأمَّا تعريفه في الشرع فهو كالآتي:

عن أبي المقدام ثابت بن هُرمُزَ عن أبي يَحيى، قال: سئِل حذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟

قال: الَّذي يَصِفُ الإسلام ولا يَعمل به. [صفة النفاق وذم المنافقين. (٦٥)].

وعن الحسن البصري رحمه الله قال: «كان يقال: النفاق اختلاف السِّرِّ والعَلَانِيَة والقول والعمل والمَدْخَلِ والمَخرَج وكان يُقَالُ: أُسُّ النِّفَاق الَّذي يُبْنَى عليه النِّفاق: الكذب». [صفة النفاق وذم المنافقين. (٤٨)].

قال أبو بكرٍ الفريابي: حدثنا وهب بن جريرٍ، حدَّثنا أبي أنَّه سَمِعَ الحسن، يقول: «إنما الناس بين ثلاثة نفرٍ: مؤمنٌ ومُنَافِقٌ وكافرٌ.

فأمّا المُؤمن فعامِلٌ بطَاعَة الله ﷻ.

وأمّا الكافر فقد أَذَلَّه الله تعالى كما رأيتم.

وأمّا المنافق فَهَهُنا وهَهُنَا في الحَجَرِ والبُيُوت والطُّرُق نعوذ بالله، والله ما عرفوا ربَّهُم بل عرفوا إنكارهُم لِرَبِّهِم بأعمَالِهِم الخبيثة، ظهر الجفا، وقلَّ العلم، وتُركت السُّنة، إنا لله وإنا إليه راجعون، حيارى سُكارى ليسوا بيهود ولا نصارى ولا مجوس فَيُعذَرُوا.

وقال: إنَّ المُؤمِن لم يأخُذ دينه عن النّاس ولكن أتاه من قِبل الله ﷻ فأَخَذَهُ، وإنَّ المنافق أعطى الناس لسانه ومنع اللهَ قلبه وعمله.

فَحَدَثَانِ أُحدِثَا في الإسلام: رجلٌ ذُو رَأي سوءٍ زعم أنّ الجنّة لِمن رَأَى مثل رَأيِه فَسَلَّ سَيفَه وسفك دماء المسلمين واستحلَّ حُرمَتَهُم.

ومُترفٌ يعبُد الدُّنيا، لها يَغضَبُ وعليها يقاتل ولها يَطلُبُ.

وقال: يا سبحان الله! ما لقِيَت هذه الأمَّة من منافقٍ قهرها واستأثر عليها، ومارقٍ مرق من الدِّين فخرج عليها، صِنفَان خبِيثَان قد غمَّا كلَّ مسلمٍ.

يا ابن آدم دينك دينك فإنَّمَا هو لَحمُكَ ودمُك، فإن تَسلَم بها فَيَالَها من راحةٍ ويا لها من نعمةٍ، وإن تكن الأُخرى فنعُوذ بالله، فإنّما هي نارٌ لا تُطفَأُ وحجَرٌ لا يُبرَدُ ونفسٌ لا تموت». [صفة النفاق وذم المنافقين. (٤٩)].

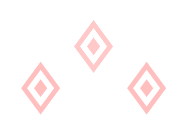
وجاء في أصول السنة واعتقاد السلف للإمام أحمد رحمه الله برواية محمد بن عوف في تعريف المنافق فقال: «والنفاق هو الكفر بالله، أن يكفر بالله

ويعبد غيره ويُظهر الإسلام في العلانية، مثل: المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فمن أظهر منهم الكفر قُتل». [طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٠)].

وقال أيضًا في أصول السُّنّة برواية عبدُوس العطّار: «والنّفاق هو الكفر، أن يكفر بالله ويعبد غيره، ويُظهرَ الإسلام في العلانية، مثل: المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ». [الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر (٣٥٦)].

وقال علي بن المديني: «والنّفاق هو الكفرُ: أن يكفُرَ بالله ﷻ ويعبُد غيره في السِّر، ويُظهر الإيمانَ في العلانية، مثل: المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ **فقبِلَ منهم الظَّاهر، فمن أظهر الكُفر قُتِلَ**». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٨)].

قلتُ: فالنفاق هو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر أيًّا كان نوع الكفر، سواءً كان بعدم الكفر بالطاغوت أو بإبطان عقيدةٍ كفريّةٍ، كالتجهّم، فكلُّها من قِبل كفر النفاق ما دام لا يُظهر ذلك، فإذا أظهر ذلك كان مرتدًّا.



فصلٌ:
بيان أنَّ المنافقين
يُحكم لهم في الدنيا بالإسلام

عن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخيارِ ﵁، أنّه قال: بَينَمَا رسول الله ﷺ جَالِسٌ بين ظَهْرَي النَّاسِ، إذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَستَأذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ حِينَ جَهَرَ: **أَلَيسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **أَلَيسَ يُصَلِّي؟**

قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَقَالَ: **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ**. [الموطأ. (٥٩٢)].

علّق الإمام الشافعي ﵀ على هذا الحديث قائلًا: «فأخبر رسول الله ﷺ المُسْتَأذِنَ في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أنَّ الله نهاه عن قتله، وهذا موافقٌ كتاب الله ﷿ بأنّ الإيمان جُنَّةٌ، وموافقٌ سنّة رسول الله ﷺ وحكم أهل الدنيا. وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدَّركِ الأسفل من النَّار». [الأم (٣٩٦/٧)].

عن أنس بن مالكٍ ﵁ قال: لَمَّا أُصِيب عَتبَانُ بن مالكٍ في بصره وكان رجلًا من الأنصار بَعث إلى رَسُولِ الله ﷺ قال: إنِّي أُحبُّ أن تَأتِيَنِي فَتُصَلِّي في بيتي أو في بُقعَةٍ من داري وتدعُو لنا بالبركة.

فقام رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه فدخلوا عليه، فتحدَّثُوا بينهم

فذكروا مالك بن الدُّخشُم فقال بعضهم: يا رسول الله: ذاك كَهفُ المنافقين ومَأْوَاهُم، وأكثَرُوا فيه حتَّى أرخص لهم في قتله.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**هَل يُصَلِّي؟**»

قالوا: نعم يا رسول الله صلاةً لا خير فيها.

فقال رسول الله ﷺ: «**نُهِيتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ، نُهِيتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ، نُهِيتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ**». [تعظيم قدر الصلاة (٩٦١)].

ونقل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إجماع الصحابة على أنَّ المنافق يُحكم له في الدنيا بالإسلام فقال: «لم يكن من المنافقين أحدٌ يسمى كافرًا». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٠٠٦)].

وقال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ إلى ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ قال الشافعي: فبيَّن أنَّ إظهار الإيمان ممَّن لم يزل مشركًا حتّى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان، مانعٌ لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفرٍ صار: كفرٍ يُسِرُّه أو كفرٍ يظهره، وذلك أنَّه لم يكن للمنافقين دينٌ يَظهر كظهور الدِّين الذي له أعيادٌ وإتيان كنائس، إنَّما كان كفر جَحدٍ وتعطيلٍ، وذلك بيِّنٌ في كتاب الله جل وعز ثم في سنة رسول الله ﷺ بأنَّ الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنَّهم اتخذوا أيمانهم جُنَّةً، يعني و الله أعلم من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جُنَّةً فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كُفرًا إذا سُئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأَقَرُّوا به وأَظهَرُوا التَّوبَة منه وهم مُقِيمُونَ فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال الله جل ثناؤه: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ

﴿قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ فأخبر بكفرِهم وجحدِهم الكفرَ، وكذَّب سَرَائِرَهُم بِجَحدِهِم، وذكر كفرهم في غير آيَةٍ، وسمَّاهم بالنِّفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره قال جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾، فأخبر ﷻ عن المنافقين بالكفر، وحَكَم فيهم بعلمه من أَسرَارِ خلقه ما لا يعلمه غيره بأنَّهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم كاذبون بأَيمَانِهِم، وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأنَّ ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جُنَّةٌ من القتل، وهم المُسِرُّون الكفر المُظهِرُون الإيمان، وبيَّن على لسان نبيه ﷺ مثلَ ما أنزل في كتابه من أنَّ إظهار القول بالإيمان جُنَّةٌ من القتل: أَقَرَّ من شهِد عليه بالكفر بعد الإيمان أو لم يُقِرَّ إذا أظهر الإيمان، فإظهَارُهُ مانعٌ من القتل.

وبيَّن رسول الله ﷺ إذا حَقَنَ الله دماء من أظهَر الإيمان بعد الكفر أنَّ لهم حكمَ المسلمين من المُوَارَثَة وَالمُنَاكَحَة وغير ذلك من أحكام المسلمين.

فكان بَيِّنًا في حكم الله ﷻ في المنافقين ثمَّ حُكم رسوله ﷺ **أن لَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يَحكُم على أحدٍ بخلاف ما أظهر من نفسه**، وأنَّ الله إنما جعَل للعباد الحُكم على ما أَظْهَرَ، لأنَّ أحدًا منهم لا يعلَم ما غاب إلَّا ما علَّمه الله ﷻ، **فَوَجَبَ على من عقِل عن الله أَنْ يجعل الظُّنون كُلَّها في الأَحكام معطَّلَةً فلا يحكم على أحَدٍ بظَنٍّ.**

وهكذا دلَالَة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف». [الأم (٧/ ٣٩٤)].

وقال أيضًا: «ثم أوجب للمنافقين إذا أسرُّوا الكفر نار جهنَّم فقال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾، يعني والله أعلم من القتل، فَمَنَعَهُم من

القتل ولم يُزِل عنهم في الدنيا أحكامَ الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدَّركَ الأَسفل من النار، لعلمه بسَرَائِرِهِم وخلَافِهَا لعلانِيَتِهِم بالإيمان.

فأعلَمَ عباده مع ما أقام عليهم من الحُجَّة بأنْ ليس كمثله أحدٌ في شيءٍ، إنَّ علمَه بالسِّرِّ والعلانِيَة واحدٌ، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾، وَقَالَ عز وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ مع آياتٍ أُخر من الكتاب.

قال الشافعي: فعَرَّفَ جميع خلقه في كتابه أن لا عِلمَ لهم إلا ما علَّمَهُم، فقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ مَنَّ عليهم بما آتاهُم من العلم، وأمَرَهم بالاقتصار عليه، وأن لا يَتوَلَّوا غيرَهُ إلَّا بما علَّمَهُم.

وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾.

وقال ﷻ لِنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾.

وقال لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ﴾.

ثم أنزل على نَبِيِّهِ أنْ قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، يعني والله أعلم ما تقدَّم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أنْ يَعصِمَهُ فلا يُذنِبُ، فعَلم ما يُفعل به من رضاه عنه، وأنَّه أوَّلُ شافِعٍ ومُشَفَّعٍ يوم القيامة وسَيِّدُ الخلائق.

وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾.

وجاء النبيَّ ﷺ رَجُلٌ في امرأة رَجُلٍ رماها بالزِّنا فقال له: **يرجع**، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللِّعَان فلاعَن بينهُمَا.

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾.

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِۖ﴾ الآيَة.

وقال لنبيِّه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ فَحَجَبَ عن نبيِّه عِلم السَّاعة.

وكان مَن جَاوَرَ ملائكة الله المُقَرَّبين وأنبياءه المُصطَفِين من عباد الله أَقْصَر علمًا من ملائكته وأنبيائه، لأن الله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيِّه، ولم يجعل لهم بَعدُ من الأمر شيئًا، **وأَولَى أن لا يتعاطَوا حكمًا على غَيبِ أَحَدٍ لا بدلالَةٍ ولا ظَنٍّ** لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقفَ عمَّا ورَد عليهم حتى يأتِيَنَّهُم أمره.

فإنَّه جلَّ وعزَّ ظاهرَ عليهم الحُجَجَ فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلَّا بما ظهر من المَحكُوم عليه، وأن لا يُجَاوِزُوا أحسنَ ظاهِره، ففرَض على نبيِّه أن يقاتِل أهل الأوثان حتَّى يُسلموا، وأن يحقِن دماءهم إذا أظهروا الإسلام.

ثمَّ بيَّن الله ثم رسوله أن لا يعلم سَرَائِرَهُم في صدقهم بالإسلام إلا الله.

فقال ﷻ لنبيِّه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾، (قرأ الرَّبيع) إلى قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ﴾ يعني و الله أعلم بِصِدقِهِنَّ بإيمَانِهِنَّ قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ يعني: ما أمرْتُكم أن تحكُموا به فيهنَّ إذا أَظهَرنَ الإيمان لأنَّكم لا تعلمون مِن صدقهنَّ بالإيمان ما يعلم الله، فاحكُموا لهنَّ بحُكم الإيمان في أن لا ترجعُوهُنَّ إلى الكفَّار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾». [الأم (٩/٥٨)].

وقال أيضًا: «﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قرأ إلى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، يعني والله أعلم: أيمانهم بما يُسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان، جُنَّةً من القتل.

وقال في المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، فأمرَ بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيِّه أن يَحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حَكَم نبيُّه ﷺ على من بعدَهم بحكم الإيمان.

وهم يُعْرَفُونَ ـ أو بعضُهم ـ بأعيانهم، منهم: مَن تقوم عليه البَيِّنَة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدَّلَالَة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه والقولَ بالإيمان حُقِنَت عليهم دماؤهم، وجَمَعَهُم ذِكر الإسلام، وقد أعلمَ اللهُ ﷻ رسولَه ﷺ أَنَّهم في الدَّرك الأسفل من النار فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فجعل حُكمه عليهم جلَّ وعزَّ على سَرَائِرِهِم، وحَكَمَ نبيُّه عليهم في الدنيا على عَلَانِيَتِهِم بإظهارهم التوبة، وما قامت عليهم بيِّنَةٌ من المسلمين بقوله، وما أقروا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يُقِرُّوا به، ولم تقم به بيِّنَةٌ عليهم، وقد كَذَّبَهُم على قولِهم في كُلٍّ، وكذلك أخبر رسولُ الله ﷺ عن الله ﷻ». [الأم (٩/ ٦٠)].

وقال أيضًا: «وأخبر الله جلَّ ثناؤه عن المنافقين في عدد آيٍ من كتابه بإظهار الإيمان والاسْتِسرَارِ بالشرك، وأخبرنا بأنْ قد جزاهُم بعلمه عنهم بالدَّرك الأسفل من النار فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ علمَ أنَّ حُكمَهُم في الآخرة النار، بعلمه أَسرَارَهُم، وأنَّ حُكمه عليهم في الدُّنيا إن أظهروا الإيمان جُنَّةٌ لهم، وأخبر عن طائفةٍ غيرِهم فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾، وهذه حكايَةٌ عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حَكى من كُفر

المنافقين منفردًا، وحكى من أنَّ الإيمان لم يدخُل قلوب من حكى من الأعراب، وكلُّ من حُقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يَعلم جلَّ ثناؤه خلافَه من شركهم، لأنَّه أبان أنه لم يُوَلِّ الحكم على السَّرَائِر غيره، وأن قد ولَّى نبيَّه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ، ولم يَقتُل منهم أحدًا، ولم يَحْبِسه، ولم يُعَاقِبه، ولم يمنعه سهمَه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين ومُوَارَثَتَهُم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرضٌ، والأعرابُ لا يَدينون دينًا يُظهَرُ، بل يُظهِرُون الإسلام ويَستَخْفُون بالشِّرك والتَّعْطِيل، قال الله ﷻ: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٠٨].

فإن قال قَائِلٌ: فلعلَّ مَنْ سمَّيت لم يُظهِر شِركًا سمِعه منه آدَمِيٌّ، وإنَّما أخبَر اللهُ أسرَارَهُم، فقد سُمِعَ من عددٍ منهم الشرك، وشُهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحده وشَهد شهادة الحقِّ فتركه رسول الله ﷺ بما أَظهر، ولم يَقِفهُ على أن يقول أَقَرَّ، ومنهم من أَقَرَّ بما شُهد به عليه وقال: تبت إلى الله، وشهد شهادة الحقِّ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر». [الأم (٧/ ٤١٢)].

وقال أيضًا: «قال الله ﷻ لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾، قيل: فهذا يُبَيِّنُ ما قُلنا، وخلاف ما قال مَن خالفنا، فأمَّا أمرُه أن لا يصلِّي عليهم فإنَّ صلاته - بأبي هو وأمِّي - مُخَالِفَةٌ صلاة غيره، وأرجو أن يكون قَضى إذْ أَمَرَه بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلِّي على أَحَدٍ إلَّا غُفِرَ له، وقضى أن لا يَغْفِرَ للمقيم على شركٍ، فنهاه عن الصلاة على من لا يُغفر له.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على هذا؟

قِيلَ: لم يَمنع رسول الله ﷺ من الصَّلاة عليهم مسلِمًا، ولم يَقتل منهم بعد هذا أَحَدًا.

وتركُ الصلاةِ مباحٌ على من قامت بالصلاة عليه طائِفَةٌ من المسلمين، فلمَّا كان جائِزًا أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين؛ لم يكن في ترك الصلاة مَعنًى يغَيِّرُ ظاهر حكم الإسلام في الدُّنيَا.

وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيَانِهم، ثمَّ عاشرهم مع أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وهم يُصلُّون عليهم، وكان عمر رضي الله عنه إذا وُضِعَت جنَازَةٌ فرأى حذيفةَ، فإن أشار إليه أن اجْلِس جَلَسَ، وإن قام معه صلَّى عليها عمر، ولا يَمنع هو ولا أبو بكرٍ قَبله، ولا عثمان بعدَه المسلمين الصلاة عليهم، ولا شيئًا من أحكام الإسلام، ويدَعُها مَن تركها بمعنى ما وصفتُ من أَنَّهَا إذا أُبيح تركُها من مسلِمٍ لا يُعرف إلا بالإسلام كان أجوزَ تركُها من المنافقين.

فإن قال: فلعَلَّ هذا للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، قيل: فلِمَ لم يَقتل أبو بكرٍ ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليٌّ رضوان الله عليهم ولا غيرهم منهم أحَدًا، ولم يَمنَعهُ حُكمَ الإسلام؟ وقد أعلَمَتْ عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا تُوفِّي اشْرَأَبَّ النفاق بالمدينة.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال لأحدٍ إن قال هذا: ما تَرَك رسول الله ﷺ على أحدٍ من أهل دَهْرِه لِله حَدًّا، بل كان أقومَ النَّاس بما افترض اللهُ عليه من حدوده ﷺ، حتَّى قال في امرأةٍ سرقت فَشُفِع لها: **إنَّمَا أَهْلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الوَضِيعُ قَطَعُوهُ.** وقد آمن بعض الناس ثم ارتَدَّ، ثمَّ أَظْهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله ﷺ، وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان. وقال رسول الله ﷺ: **أُمِرتُ أَن**

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى الله. فأعلَمَ أنَّ حُكمَهُم في الظَّاهر أن تُمنَع دِمَاؤُهُم بإظهار الإيمان، وحسابُهُم في المُغَيَّب على الله.

وقال رسول الله ﷺ: **إنَّ الله ﷻ تَوَلَّى مِنكُم السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنكُم بِالبَيِّنَاتِ، فَتُوبُوا إلَى الله وَاستَتِرُوا بِستر الله، فَإِنَّهُ من يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيْهِ كِتَابَ الله ﷻ.**

وقال ﷺ: **إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ إلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ من بَعضٍ، فَأَقضِيَ لَهُ على نَحوِ ما أَسمَعُ مِنهُ، فَمَن قَضَيت لَهُ بِشَيءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً من النَّارِ.**

فأعلَمَ أنَّ حُكمه كلَّه على الظّاهر، وأنّه لا يُحِلُّ ما حرَّم الله، وحُكمُ الله على الباطن لأنّ الله ﷻ تولَّى الباطن». [الأم (٧/ ٤١٤)].

وقال أيضًا: «أفرأيتَ إن قال قائلٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **قَدْ صَدَقَ**، إنَّما تركه لمعرفته بصِدقه لا بأنَّ فِعله كان يَحتمل الصِّدق وغيرَه.

فيقالُ له: قد علِم رسول الله ﷺ أنّ المنافقين كَاذِبُون، وحَقَن دماءهم بالظَّاهر، فلو كان حُكم النبي ﷺ في حاطبٍ بالعِلم بصِدقه كان حكمُه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنَّه إنَّما حكَم في كُلٍّ بالظاهر، وتولَّى الله ﷻ منهُم السَّرَائِر، ولِئَلَّا يكون لحاكمٍ بعده أن يدَع حُكمًا له مِثل ما وصفتُ مِن عِلَل أهل الجاهلية.

وكلُّ ما حكَم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ حتَّى تأتيَ عنه دلالةٌ على أنَّه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يُمكِن فيهم أن يجهلوا له سُنَّةً، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله جلَّ وعزَّ». [الأم (٥/ ٦١١)].

قلتُ: بيَّن الإمام الشافعي القُرشي رَحِمَهُ اللهُ بكلامٍ بليغٍ متينٍ أنَّ أحكامَ

الدنيا كلَّها على الظاهر، وأنَّ هذا الحكم عامٌّ في جميع أحكام الشريعة، وأنَّ الظنون والاحتمالات والدلائل الباطلة كلها مطروحةٌ.

قال الطبري في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾: ... وتأويل ذلك أنَّ الله جلَّ ثناؤه لما جمَع لرسوله محمدٍ ﷺ أمْره في دار هجرته واستقرَّ بها قَرَارُهُ وأَظهَرَ الله بها كلمته، وفشا في دُور أهلها الإسلام، وقَهر بها المسلمون من فيها من أهل الشِّرك من عَبدَة الأَوثَان، وذلَّ بها مَن فيها من أهل الكتاب؛ أظهر أحبارُ يَهُودِها لرسول الله ﷺ الضَّغَائِن وأبدَوا له العداوة والشَّنآنَ حسدًا وبغيًا، إلّا نفرًا منهم هداهم الله للإسلام فأسلموا، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾، وطَابَقَهُم سرًّا على معاداة النبي ﷺ وأصحابه وبَغيِهِم الغَوَائِلَ قومٌ من أرَاهِط الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وكانوا قد عَتَوا في شركهم وجاهِلِيَّتِهِم...

قد سُمُّوا لنا بأسمَائِهِم، كرهنا تطويل الكتاب بذِكر أسمائهم وأنسابهم. وظاهروهم على ذلك في خَفَاءٍ غير جِهَارٍ؛ حَذَار القتل على أنفسهم والسِّباء من رسول الله ﷺ وأصحابه، وركونًا إلى اليهود، لما هُم عليه من الشِّرك وسُوء البصيرة بالإسلام.

فكانوا إذا لقوا رسول الله ﷺ وأهلَ الإيمان به من أصحابه، قالوا لهم حذارًا على أنفسهم: إنَّا مؤمنون بالله وبرسوله وبالبعث، وأعطوهُم بألسنتهم كلمة الحقِّ ليدرؤوا عن أنفسهم حكم الله فيمن اعتقد ما هم عليه مُقِيمُون من الشِّرك، لو أظهروا بألسنتهم ما هم مُعتَقِدُوه من شركهم، وإذا لقوا إخوانهم من اليهود وأهل الشِّرك وَالتَّكذيب بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به فَخَلَوا بهم. [الطبري (١/ ٢٧٧)].

وقال أيضًا: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾ ...

وخِدَاعُ المنافق ربَّه والمؤمِنِينَ إظهَارُهُ بلسانه من القول والتصديق خلاف الذي في قلبه من الشكِّ وَالتَّكذيب؛ لِيَدرَأ عن نفسه بما أظهر بلسانه حكم الله ﷻ اللَّازِم من كان بمثل حاله من التكذيب لو لم يُظهِر بلسانه ما أظهر من التَّصدِيق والإِقرَارِ، من القتل والسِّباء، فذلك خِدَاعُه ربَّه وأهل الإيمان بالله.

فإن قال قائِلٌ: وكيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مُخادِعًا وهو لا يظهر بلسانه خلاف ما هو له معتقدٌ إلّا تَقِيّةً؟

قيل: لا تَمْتَنِع العرب أن تسمِّي من أعطى بلسانه غير الذي هو في ضَمِيرِه تقيّةً لِيَنجُوَ ممّا هو له خائِفٌ، فنجا بذلك ممّا خَافَهُ مُخَادِعًا لِمن تَخلَّص منه بالذي أظهر له من التَّقية، فكذلك المنافق سُمِّي مخادعًا لله وللمؤمنين بإظهاره ما أظهر بلسانه تقيَّةً ممّا تخلَّص به من القتل والسِّباء والعذاب العَاجِل، وهو لغير ما أظهر مُستَبطِنٌ...

فالمنافقون لم يخدعوا غير أنفسهم، لأنَّ ما كان لهم من مالٍ وأهلٍ فلم يكن المسلمون مَلَكُوهُ عليهم في حال خِدَاعِهِم إيّاه عنه بنفاقهم ولا قبلها فَيَستَنقِذُوه بخداعهم منهم، وإنّما دافعوا عنه بكذبهم وإظهارهم بألسنتهم غير الذي في ضَمَائِرِهِم، **ويَحكُمُ الله لهم في أموالهم وأنفسهم وذَرارِيهم في ظاهر أُمُورِهِم بحكم ما انْتَسَبُوا إليه من الْمِلَّة**، والله بما يُخْفُون من أُمُورِهِم عالِمٌ. [الطبري (١/ ٢٧٩)].

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾...

«وكان الله جل ثناؤه قد جعل لأهل النفاق في الدنيا من الأحكام بما أظهروا بألسنتهم من الإقرار بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله **المُدخِلِ لَهم في عِدَادِ من يشمله اسم الإسلام** وإن كانوا لغير ذلك مُستَبطِنين من أحكام المسلمين المصدِّقين إقرَارَهُم بألسنتهم بذلك بِضَمَائِرِ قُلوبِهم وصَحَائِح عَزَائِمهم وحَمِيدِ أفعالِهم المُحقِّقَة لهم صحَّة إيمانهم، مع علم الله ﷻ بكذبهم، واطّلاعه على خُبثِ اعتقادهم وشَكِّهم فيما ادَّعوا بألسِنَتِهِم أنّهم مُصَدِّقُون حتّى ظنّوا في الآخرة إذ حُشِروا في عِدَادِ من كانوا في عِدَادِهِم في الدّنيا أنّهم وَارِدُون مَورِدَهُم ودَاخِلُون مَدخَلَهَمُ.

والله ﷻ مع إظهاره ما قد أظهر لهم من الأحكام المُلحِقَتِهم في عاجل الدّنيا وآجل الآخرة إلى حال تَمييزه بينهم وبين أوليائه وتفريقه بينهم وبينهم؛ مُعِدٌّ لهم من أليم عقابه ونكال عذابه ما أعدّ منه لأعْدَى أعدائه وأشرِّ عباده، حتّى ميَّز بينهم وبين أوليائه فألحَقَهُم من طَبَقَات جَحِيمه بالدّرك الأسفل من النار = كان معلومًا أنّه جلّ ثناؤه بذلك من فِعله بهم، وإن كان جزاءً لهم على أفعالهم، وعدلًا ما فعَل من ذلك بهم؛ لاستحقَاقِهم إيّاه منه بِعصْيَانِهم له، كان بهم بما أَظهَر لهم من الأمور التي أَظهَرَها لهم من إلحَاقِه أحكَامَهُم في الدّنيا بأحكام أوليائه وهم له أعداءٌ». [الطبري (١/ ٣١٥)].

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، إلى آخر الآية. «هذا مَثلٌ ضربه الله للمنافقين أنّهم كانوا يَعتَزُّون بالإسلام، فَيُنَاكِحُهم المسلمون ويُوَارِثُونهم ويُقَاسِمُونهم الفَيءَ، فلمّا ماتوا سَلَبهُم الله ذلك العِزّ كما سَلَبَ صاحبَ النّار ضَوْءَه، وتركهم في ظلماتٍ، يَقُومُ في عذابٍ». [الطبري (١/ ٣٣٧)].

وعن قتادة، قولُه: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ

ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾: وإنَّ المنافق تكلَّم بـ «لا إله إلا الله» فأضَاءَت له في الدنيا، فناكح بها المسلمين، وغَازَى بها المسلمين، ووَارَث بِهَا المسلمين، وحَقَنَ بها دمه وماله.

فلمَّا كان عند الموت سُلِبَها المنافق، لأنّه لم يكن لها أصلٌ في قلبه، ولا حَقِيقَةٌ في علمه. [الطبري (١/ ٣٣٩)].

وعن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾، قال: «أمّا النّور فهو إيمَانُهم الذي يتَكَلَّمُون به، وأمّا الظُّلمات، فهي ضَلَالَتُهم وكفرهم». [الطبري (١/ ٣٣٩)].

وقال الطبري عن قول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾: وأولى التَّأويلات بالآية ما قاله قتادة والضحَّاك، وما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وذلك أنَّ الله جلَّ ثناؤه إنَّما ضَرب هذا المَثل للمنافقين الذين وَصف صِفَتَهُم وقصَّ قَصَصَهُمْ مِنْ لَدُنِ ابْتَدَأَ بِذِكْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ لا المُعلِنِين بالكفر المجاهرين بالشِّرك.

ولو كان المَثَلُ لِمن آمن إيمانًا صحيحًا، ثمّ أعْلن بالكفر إعلانًا صحيحًا على ما ظنَّ المُتَأَوِّلُ قولَ الله جلَّ ثناؤه ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ أنَّ ضوءَ النّار مَثَلٌ لإيمانهم الذي كان منهم عندَه على صحَّةٍ، وأنَّ ذهاب نورِه مَثَلٌ لارتِدَادِهِم، وإعلَانِهِمُ الكفر على صحّةٍ؛ لَمْ يَكن هنالك من القوم خداعٌ ولا استِهزَاءٌ عند أنفسهم ولا نفاقٌ، وأنّى يَكُونُ خداعٌ وَنِفَاقٌ مِمَّن لم يُبدِ لك

قولًا ولا فِعلًا إلَّا ما أوجب لك العلم بحاله التي هو لك عليها، وبِعَزِيمَة نفسه الّتي هو مقيمٌ عليها؟

إنَّ هذا بغير شكٍّ من النفاق بعيدٌ، ومن الخداع بريءٌ، فإنْ كان القوم لم تكن لهم إلا حالتان: حال إيمانٍ ظاهرٍ، وحال كفرٍ ظاهرٍ، فقد سقط عن القوم اسم النفاق؛ لأنَّهم في حال إيمانهم الصحيح كانوا مؤمنين، وفي حال كفرهم الصحيح كانوا كافرين، ولا حالة هناك ثالثةٌ كانوا بها منافقين، وفي وصف الله جلَّ ثناؤه إيَّاهم بصفةِ النفاق ما يُنبئ عن أنَّ القول غير القول الذي زعمه من زعم أنَّ القوم كانوا مؤمنين ثم ارتَدُّوا إلى الكفر فأقاموا عليه...

فإذا كان الأمر على ما وصفنا في ذلك، فأولى تأويلات الآية بالآية مثل استضاءة المنافقين بما أظهروا بألسنتهم لرسول الله ﷺ من الإقرار به، وقولِهم له وللمؤمنين: آمنا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، حتَّى حُكِم لهم بذلك في عاجل الدنيا بحكم المسلمين في حقن الدماء والأموال والأَمن على الذُّرِّية من السِّباء، وفي المُنَاكَحَة وَالمُوَارَثَة؛ كمَثل اسْتِضَاءَة المُوقِدِ النّار بالنّار، حتّى إذا ارْتَفَقَ بِضِيَائِهَا وأبصر ما حوله مُستَضِيئًا بنوره من الظُّلمة، خَمَدَتِ النّار وانْطَفَأَت، فذهب نوره، وعاد المُسْتضيءُ به في ظلمةٍ وحيرةٍ. [الطبري (١/ ٣٤١)].

وقال ابن أبي زمنين في تفسيره: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾.

قال يحيى[(١)]: ثمَّ ذكر صنفًا آخر من النَّاس ـ يعني: المنافقين ـ فقال:

---

(١) يحيَى: هو يحيى بن سَلاَّم البصري ثم القيرواني، روى عن سفيان الثوري ومالك بن أنس، توفي سنة ٢٠٠هـ، وتفسير ابن أبي زمنين هو مختصر لتفسير يحيى بن سلاَّم.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ إِنَّمَا تكلَّمُوا به في الْعَلَانِيَة.

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ حتَّى يكُفُّوا عن دِمَائِهِم وَأَموَالهم، وَسبْي ذَرَارِيهم، ومُخَادَعَتُهُم لرسول الله ولِلمُؤمنِينَ مخادعة لله ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: أَنَّ ذلك يرجع عليهم عَذَابه، وثواب كفره ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أَنَّ ذلك رَاجع عَلَيهِم. [تفسير ابن أبي زمنين (١/ ١٢٢)].

وجاء في تفسيره أيضًا: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾، ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية، قال الحسن، يعني: مَثَلهم كمَثل رجلٍ يمشي في ليلةٍ مظلمةٍ في يده شعلةٌ من نارٍ فهو يبصر بها موضع قدميه؛ فبينما هو كذلك، إذ أُطفئت ناره فلم يُبصر كيف يمشي؟!

وإنَّ المنافق تكلَّم بقول «لا إله إلا الله» فناكح بها المسلمين، وحَقن دَمه وَمَاله؛ فلَمَّا كان عند الموت، سلبه الله إِيَّاهَا. قال يحيى: لأنَّه لم يكن لها حقيقةٌ في قلبه. [تفسير ابن أبي زمنين (١/ ١٢٥)].

قلتُ: فهذه الآيات الكريمات بيَّنت حُكم الله فيمن يُبطن الكفر ـ أيًّا كان نوع هذا الكفر ـ ويُظهر الإسلام، وأنَّه يُحكم له في الدنيا بحكم المسلمين من المناكحة والموارثة والصلاة عليه، فكلُّ من لم يَحكم بهذا الحكم البيِّن في كتاب الله فقد شَرع في الدِّين ما لم يأذن به الله، وحَكم بغير ما أنزل الله واتَّبع هواه.

قال ابن تيمية: «وهكذا كل مبتدعٍ دينًا خالف به سُنَّة الرَّسول لا يتَّبع إلّا دينًا مُبَدَّلًا أو منسوخًا، فكلُّ من خالف ما جاء به الرسول ﷺ: إمَّا أن يكون

ذلك قد كان مشروعًا لنبيٍّ ثمّ نُسِخَ على لسان محمدٍ ﷺ، وإمَّا أن لا يكون شُرع قطُّ، فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًاۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ١١٢﴾.

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم بِرَأيِه شيئًا يقول: إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بَرِيئَان». [مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨١)].

وقال أيضًا: «وكلُّ مَن خالف ما جاء به الرسول ﷺ لم يكن عنده علمٌ بذلك ولا عدلٌ، بل لا يكون عنده إلا جهلٌ وظلمٌ وظنٌّ ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ وذلك لأنَّ ما أخبر به الرسول ﷺ فهو حقٌّ باطنًا وظاهرًا، فلا يُمكن أن يُتصوَّر أن يكون الحق في نقيضه؛ وحينئذٍ فمَن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلًا، والاعتقاد الباطل لا يكون علمًا، وما أمرَ به الرسول ﷺ فهو عدلٌ لا ظلمَ فيه، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضدِّه فقد أمر بالظلم؛ فإنَّ ضدَّ العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلًا وظلمًا؛ ظنًّا وما تهوى الأنفس، وهو لا يخرج عن قسمين، أحسنُهما أن يكون كان شرعًا لبعض الأنبياء ثمّ نُسِخ، وأَدنَاهُمَا أن يكون ما شُرع قطّ، بل يكون من المُبَدَّل، فكلُّ ما خالف حكم الله ورسوله، فإمَّا شرعٌ منسوخٌ وإمّا شرعٌ مبدَّلٌ ما شرعه الله، بل شَرعه شارعٌ بغير إذنٍ من الله، كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾». [مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٤)].

وقال أيضًا: «فالمُخالف لما بُعث به رسوله ﷺ من عبادته وطاعته

وطاعة رسوله لا يكون متبّعًا لدينٍ شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بل يكون متّبعًا لِهواه بغير هدًى من الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾». [مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧١)].

وقال أيضًا: «قد قرَّرنا في القواعد في قاعدة السُّنة والبدعة أن البدعة هي الدِّين الّذي لم يَأمر الله به ورسوله، فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدعٌ بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾». [الاستقامة (١/ ٥)].

ورجوعًا إلى موضوع الفصل فيما جاء في حكم المنافقين: قال ابن تيمية: «قد ثَبت أنَّ الناس كانوا ثلاثة أصنافٍ: مؤمنٌ، وكافرٌ مظهرٌ للكفر، ومنافقٌ مظهرٌ للإسلام مبطنٌ للكفر.

وكان في المنافقين من يَعْلَمُه النّاس بعلاماتٍ ودلالاتٍ، بل من لا يشُكُّون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أُبَيّ وأمثاله، ومع هذا فلمَّا مات هؤلاء ورِثَهُم وَرَثَتُهُم المسلمون، وكان إذا مات لهم مَيِّتٌ آتَوْهُم مِيرَاثَه، وكانت تُعْصَمُ دِمَاؤُهم حتّى تقوم السُّنة الشَّرعِيَّة على أحدهم بما يوجِب عقوبته». [مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧)].

وقال أيضًا: «فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يقتلهم (يعني المنافقين) النبيُّ ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم، وقَبِل علانيتهم؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين: أحدُهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يَثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارةً بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ، فيحلفون

بالله أنَّهم ما قالوها أو لا يحلفون، وتارةً بما يَظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامَّتُهم يُعرفون في لحن القول كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرّفَهم رسوله بالسِيماء في وجوههم، ثم قال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ فأقسم على أنه لا بد أن يَعرفهم في لحن القول.

ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يُخبر أنَّ صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ .

وكان المسلمون أيضًا يعلمون كثيرًا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يُعرف كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾.

ثُمَّ جميعُ هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنَّهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّةً، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرَّد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يَثبت الموجب للحد ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة المُلاعِنة أنَّها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للَّذي رُميت به، وجاءت به على النعت المكروه، فقال: «**لَولاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ**».

وكان بالمدينة امرأةٌ تعلن الشَّر، فقال: «**لَو كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**».

وقال للذين اختصموا إليه: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارًا لعدم ظهور الكفر منهم بحجةٍ شرعيةٍ.

ويدل على هذا أنَّه لم يستتبهم على التَّعيين، ومن المعلوم أنَّ أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يُستتاب، كالمرتدّ، فإن تاب وإلاّ قُتل، ولم يبلُغنا أنَّه استتاب واحدًا بعينه منهم، فعُلم أنَّ الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتًا يُوجب أن يُقتل، كالمرتدّ، ولهذا كان يَقبل علانيَّتهم، ويَكِل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية، فكيف حال مَن لم يظهر نفاقه؟

ولهذا قال ﷺ: «**إِنِّي لَم أُومَرْ أَن أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُم**»، لمَّا استُؤذن في قتل ذي الخويصرة، ولمَّا استُؤذن أيضًا في قتل رجلٍ من المنافقين قال: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**؟ قيل: بلى، قال: **أَلَيْسَ يُصَلِّي**؟ قيل: بلى، قال: **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُم**» فأخبر ﷺ أنه نُهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن زُنَّ[(١)] بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجةٍ شرعيةٍ أنه أظهر الكفر.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**» معناه: أني أُمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأَكِل بواطنهم إلى الله، والزنديق والمنافق إنما يُقتل إذا

(١) يُقَال: فلَان يُزَنّ بِكَذَا وَكَذَا، ويُؤبَن بِكَذَا وَكَذَا، أَي: يُتَّهم بِهِ، وَقد أزنَنْتُهُ بِكَذَا من الشرّ، وَلاَ يكون الإزنان فِي الْخَير. [تهذيب اللغة (١٣/ ١١٧)]

تكلم بكلمة الكفر، وقامت عليه بذلك بيِّنةٌ، وهذا حكمٌ بالظاهر، لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة». [الصارم المسلول (٣/ ٦٧٣)].

وقال أيضًا: «قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾. فإذا أظهر المنافق مِن تَرْك الواجبات وفِعل المُحَرَّمات ما يستحق عليه العقوبة عُوقِب على الظّاهر، ولا يُعَاقَبُ على ما يُعْلَم من باطنه بلا حجَّةٍ ظاهرةٍ؛ ولهذا كان النّبي ﷺ يعلم من المنافقين من عَرَّفَه الله بهم، وكانوا يَحلِفُون له وهم كاذبون، وكان يقبل عَلَانِيَتَهُم، ويَكِلُ سَرَائِرَهُم إلى الله.

وأساس النفاق الذي بُني عليه وأنَّ المنافق لا بدَّ أن تختلف سَرِيرَتُه وعَلَانِيَّتُه وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب، كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ وأمثال هذا كثيرٌ. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾، وقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

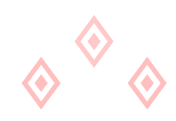
وبالجملة، فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفرٌ ظاهرٌ، وكفر نفاقٍ.

فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأمَّا في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين». [مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٠)].

قال ابن رجب الحنبلي: «وفي قول النبي ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ**» نهى أن يُرمى أحدٌ بالنفاق لقرائنَ تَظْهر عليه، وقد كان النبي ﷺ يُجري على

المنافقين أحكامَ المسلمين في الظَّاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، **فكيف بمسلمٍ يُرمى بذلك بمجرد قرينةٍ**»؟ [فتح الباري لابن رجب (٣/١٨٨)].

قلتُ: هذه النصوص قاصمةٌ لظهر الخوارج، لعدم قبولهم لحكم الله تبارك وتعالى فيمن أظهر الشعائر الإسلامية، وقولهم بأنَّها غير كافيةٍ في الحكم على المرء بالإسلام، فالنصوص التي جاءت في المنافقين بيَّنت بوضوحٍ وجلاءٍ أنَّ أحكام الدنيا على الظاهر، وأنَّ البواطن يتولى الله ﷻ الحكمَ عليها، والنبيُّ ﷺ قد أعلَمه الله ﷻ ببواطن بعض المنافقين، وأنَّهم كفرةٌ بالله، ورغم علمه بذلك أجرى عليهم أحكام المسلمين من المناكحة والموارثة والصلاة عليهم، فكيف يجترئ بعد ذلك المتهوّكون على أحكام الله ﷻ وينفون الإسلام عمَّن لم يظهر منه ناقضٌ من نواقض الإسلام!



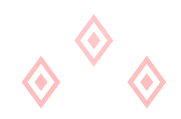
فصلٌ:
في كثرة المنافقين

عن عبد الله بن عمرو قال: «يأتي على النَّاس زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ وَلَيسَ فِيهِم مُؤمِنٌ». [كتاب الإيمان لابن أبي شيبة. (١٠١)].

وعن الأَعمَش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أَبي البختريِّ، قال: «قال رجلٌ: اللَّهُمَّ أهلك المنافقين، فقال حذيفة: لو هَلَكُوا ما انتَصَفتُم من عَدُوِّكُم». [صفة النفاق وذم المنافقين. (٥٤)].

وعن ابن شَوذَبٍ، قال: قيل للحسن: «يا أبا سعيدٍ اليوم نفاقٌ؟ قال: لو خرجُوا من أَزِقَّة البصرة لاسْتوحشتهم فيها». [صفة النفاق وذم المنافقين. (١٠٩)].

قلتُ: فمع كثرة المنافقين إلا أنَّ السَّلف لم يَحكموا على عموم الناس بالنفاق فضلًا عن الكفر، بل أجرَوا عليهم أحكام الإسلام في الظاهر.



فصلٌ:
في الزنديق

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا يوسف بن يحيى البُوَيطيُّ، عن محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الزنديق، قال: يُقبل قوله إذا رجع، ولا يُقتل، واحتجَّ فيهم بـ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية. فأمره الله عَزَّ وَجَلَّ أن يدع قتلهم لِما يُظهِرُون من الإسلام، وكذلك الزِّنديق إذا أظهر الإسلام كان في هذا الوقت مسلمًا، والمسلم غير مبدِّلٍ. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» [الرد على الجهمية (٢١٢)].

وقال أيضًا: وأنا أقول، كما قال الشَّافعي: أن تُقبل عَلَانِيَتُهم إذا اتَّخذُوها جُنَّةً لهم من القتل، أسرُّوا في أنفُسهم ما أَسَرُّوا، فلا يُقتلوا، كما أنَّ المنافقين اتَّخذُوا أيمَانَهُم جُنَّةً فلم يُؤمَر بقتلهم، والزّنديقُ عندنا شرٌّ من المنافق، فلَرُبَّما كان المنافق جاحدًا بالرسول والإسلام، مُقِرًّا بالله عَزَّ وَجَلَّ مُثبتًا لِرُبُوبِيَّته في نفسه، والزنديق معطِّلٌ لله، جاحدٌ بالرُّسل والكتب. وما يُعرَفُ في الإسلام زنادقةٌ غيرَ هؤلاء الجهمية، وأيُّ زندقةٍ بأظهرَ ممَّن ينتحل الإسلام في الظّاهر، وفي الباطن يُضَاهي قوله في القرآن قولَ مُشركي قريشٍ الذين رَدُّوا على الله ورسوله، فقالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾، وَ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وَ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾. [الرد على الجهمية (٢١٢)].

قلتُ: بيَّن الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا النص أنَّ حكم الجهمية في الظاهر ـ ما لم يُظهروا تجهُّمهم وزندقتهم ـ هو حكم المسلمين، وحكم الزنديق هو فرعٌ عن حكم المنافق، فما دام الجهمي يستر تجهّمه ولم يُظهر

أي ناقضٍ من نواقض الإسلام، مثل نفي العلوِّ، أو القول بخلق القرآن، وغيرها من أقوالهم الكفرية، فلا يُكفّر بحالٍ.

وخوارج العصر ممن ينفُون الإسلام عن المسلمين يُعلِّلون ذلك بكثرة وجود النواقض في بعض المجتمعات الإسلامية، فحَكموا بسبب الكثرة بالكفر على كُلّ الناس، وابتدعوا القول بأنَّ الأصل في المنتسبين للإسلام الكفر، وقالوا بكفر المنتسب إلى الإسلام الذي لم يَظهر منه ناقضٌ، لأنَّ الحكم للأغلب، ولا شكَّ أنَّ هذا جهلٌ منهم بالأحكام الشرعية، فاستدلالهم في الغالب يقوم على ما قاله الفقهاء في أحكام الديار، فيأخذون ببعض الأقوال في أحكام ديار الكفر، مثل مسألة الغالب والتبعية، ويتركون باقي الأحكام التي ينص عليها الفقهاء، مثل: من يُظهر الشعائر الإسلامية في دار حربٍ وأنه يُحكم له بالإسلام بإجماع السَّلف.

هذا وقد مرَّ معنا في هذه الرسالة: أنَّ الأحكام الشرعية تختلف بين الدار التي طرأ عليها الكفر، ودار الكفر الأصلية.

ذكرتُ هذا لأنَّ النص للإمام الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سُقته آنفًا، ذَكر فيه أنَّه مهما كان الناقض الذي يُبطنه المرء ولا يُظهره مثلَ القول بالتجهم الذي هو من أشنع الأقوال، وهو تعطيلٌ محضٌ للخالق، وقد كثُر انتشاره بسبب تأييد السلطان للجهمية، وإلزام الناس به، ومع هذا كلِّه كان أئمة السنة لا يحكمون على عموم الناس بالتجهم إلا من عَلموا منه ذلك.

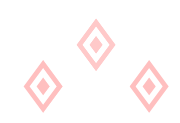
وبوَّب ابن المنذر في كتاب الإقناع: باب ذكر استتابة الزنديق.

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ - نا محمَّد بن سهل، قال: نا عبد الرَّزّاق، قال: أخبَرنا معمر، عن الزُّهري،

عن عطاء بن يزيد اللَّيثي، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخِيَار، عن المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، إني اختلفت أنا ورجلٌ من المشركين ضربتين، ضربني بالسيف فقطع يدي، فلمَّا أَهوَيْتُ إليه لأقتُلَهُ، قال: لا إله إلا الله، أقتُلُهُ أم أَدَعُهُ؟ قال: **بَلْ دَعْهُ.**

قال: قلت: إنه قد قطع يدي، قال: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

فقال: «**إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَهَا فَأَنْتَ مِثْلهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَكَ**». فإظهار الزنديق التوبة يجب قبولها على ظاهر قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾، إذ في ذلك دليلٌ على أنَّ إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل، وإنَّما كُلِّفنا الظاهر، وقد أسرَّ قومٌ من المنافقين الكفر، وأظهروا بألسنتهم غير مَا فِي قلوبهم، فقبل رَسُول الله ﷺ منهم مَا أظهروه. [الإقناع (٢/ ٥٨٥)].



فصلٌ:
في كثرة الأُمَّة في آخر الزمان

عن ثَوبَانَ ﵁ قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: **يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا.**

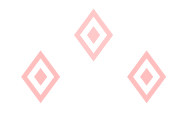
فقال قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ.**

فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ الله، وَمَا الْوَهْنَ؟

قَالَ: **حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**». [سنن أبي داود (٤٢٩٧)].

قلتُ: هذا حديثٌ عظيمٌ من أحاديث النبي ﷺ يُخبر به أنَّ الأمّة في آخر الزمان كثيرةٌ على عكس ما تدّعيه المارقة، فالنبي ﷺ لم ينفِ عنها الإسلام مع وصفه للمسلمين بأنّهم غثاءٌ كغثاء السيل وأنّ المهابة ستُنزع من قلوب عدوّهم.



فصلٌ:
في مجهول الحال

المقصود بجهل الحال في هذا الفصل، هو من مات في ديار كفرٍ ولا يُعلم عنه أهو مسلمٌ أم كافرٌ، فيُنظر إلى العلامات الخاصة بالمسلمين من السِّيما والهيأة، مثل خضاب اللحية والختان.

فإذا كان الأئمة من السلف قد حكموا بالإسلام على مجهول الحال بهذه العلامات، فكيف يتجرأ بعد ذلك كلاب النار على أحكام الله تبارك وتعالى الحاكمة بإسلام من أظهر الشعائر الإسلامية، ولا يُعلم منه ناقضٌ من نواقض الإسلام يُبطل عنه الإسلام.

قال ابن هانئ النيسابوري: «سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الغريق لا يُدرى، أمسلمٌ هو، أو نصرانيٌّ، أو يهوديٌّ، أيُصلى عليه؟

قال: نعم، ثم قال: **عليه أثر خضابٍ؟**

قلت له: ليس كلُّ من غرق يكون عليه أثر الخضاب.

فقال: يُصلى عليه، ويُتحرى ذلك إلى الصواب.

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فيدفن مع المسلمين؟

قال: **نعم**». [مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل برواية: ابن هَانِئ (٩١٤)].

وقال أبو بكر الخلال: «أخبرنا يوسف بن موسى، قال أبو عبد الله «عن الغريق»، لا يُدرى مسلمٌ هو أو غير مسلمٍ، أيُصلَّى عليه؟

قال: نعم، يتحرى الصواب، يصلى عليه. **ثمَّ قال أبو عبد الله: ما أحسن الخضاب**». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٦١٥)].

وقال أيضًا: «أخبَرني منصور بن الوليد، قال: حدَّثنا علي بن سعيد، أنه سمع أبا عبد الله، وسأله رجلٌ عن الرجلِ يوجد قتيلًا في أرض العدو، وقد قُطع رأسُه، لا يُدرى من المسلمين هو أو من العدو؟

قَالَ: **يُسْتدل عليه بالختان والثياب.**

فقال رجل: فإن لم يُعرف؟

قَالَ: لا يُصلى عليه.

قيل: فإن وُجد في أرض الإسلام وعلى هذه الحال؟

قَالَ: يُصلى عليه ويُغسَّل». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٦١٩)].

ونقل ابن القيم من مسائل مُثَنَّى بن جامع الأنباري[(١)] أنه سأل الإمام أحمد: «الرجلُ يُوجَدُ ميتًا مخضوبًا أقلفَ؟ فرأى الصلاةَ عليه.

قلت: فإن وُجِدَ مَيِّتٌ أقلفَ؟ فرأى دفْنَهُ ولم يَرَ الصلاةَ عليه». [بدائع الفوائد (٤/ ١٣٩٣)].

وجاء في المغني لابن قدامة:

فصلٌ: «وإن وجِد ميِّتٌ، فلم يُعلم أمسلِمٌ هو أم كافرٌ، **نُظِر إلى العلامات، من الخِتَان، والثِّيَاب، والخِضَاب**، فإن لم يكن عليه عَلَامَةٌ، وكان في دار الإسلام، غُسِّل، وصُلِّي عليه، وإن كان في دار الكفر، لم يُغَسَّل، ولم يُصَلَّ عليه.

---

(١) هو: مُثنَّى بن جامع أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد مسائل حسانًا، وكان الإمام يعرف قدره وحقَّه. [طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٠)]

نصَّ عليه أحمد، لأنَّ الأصل أَنَّ من كان في دارٍ، فهو من أهلها، يَثْبتُ له حكمهم **ما لم يقُم على خلافه دليلٌ**». [المغني (٣/٤٧٨)].

قلتُ: قول ابن قدامة: «لأنَّ الأصل أَنَّ من كان في دارٍ، فهو من أهلها»، يخصصه ما بعده من قوله: «ما لم يقُم على خلافه دليلٌ»، يعني أنَّ من كان في ديار كفرٍ مُظهرًا الإسلام حُكِم بإسلامه لقيام الدليل على ذلك، كما هو موضَّحٌ في هذه الرسالة، ومن مات في ديارهم استُدلَّ بالعلامات التي ذكرها بقوله: «نُظِر إلى العلامات، من الخِتَان، والثِّيَاب، والخِضَاب».

ونقَل ابن مفلح قول الأصحاب من كتاب الخلاف لأبي يعلى في هذه المسألة ما نصه: «في إسلام كافرٍ بالصَّلاة **ثبت أنَّ للسِّيمَا حُكمًا في الأصول**، لأنَّا لو رأينا رجلًا عليه زُنَّارٌ أو عَسَلِيٌّ حكم بكفره ظاهرًا، ثمَّ ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حربٍ: **يستدلُّ عليه بالختان والثياب. قال: فثبت أنَّ للسِّيمَا حكمًا في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر**». [كتاب الفروع (١٠/١٩١)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «لو وُجد في دار الإسلام ميّتٌ مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلامٍ ولا كُفرٍ، أو تعارض فيه علامتا الإسلام والكفر؛ صُلِّي عليه، نص عليه.

فإن كان عليه علامة الكفر خاصةً؛ فمن الأصحاب من قال: يُصلى عليه. والمنصوص عن أحمد أنه يُدفن من غير صلاة.

وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام، والظاهر في هذا الكفر.

ولو كان هذا الميت في دار الكفر، فإن كان عليه علامات الإسلام صُلِّي عليه، وإلا فلا، نص عليه في رواية علي بن سعيد.

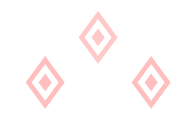
وهذا ترجيحٌ للظاهر على الأصل هٰهنا؛ كما رجحه في الصورة الأولى، ولم يرجّح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوه ثَمَّ؛ لأنَّ هذا الأصل قد عارضه أصلٌ آخر، وهو أنَّ الأصل في كلِّ مولودٍ أنَّه يولد على الفطرة». [تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٤٩)].

ونقل ابن أبي زيد القيرواني عن أئمة المالكية من أصحاب مالك مسألة «مجهول الحال» وأنَّ للعلامات مثل الخضاب والختان أثرًا في الحكم على مجهول الحال بإسلام أو كفرٍ: «قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهبٍ، في الذي يوجد بفَلَاةٍ، فلا يُدْرى أمسلمٌ هو أو نصرانيٌّ: فلْيُجرِ اليد على ذكره من فوق الثوب، فإن كان مخْتونًا، غُسِّلَ وصُلِّي عليه، وإن لم يكن مختونًا وُرِّيَ». [النَّوادر والزِّيادات (١/ ٦٠٩)].

وقال ابن كنانة، في قومٍ لفَظَهم البحر: «فإن عُرف أنهم مسلمون فليُدفنوا.

وفي كتاب ابن سحنون: **يُنظر إلى العلامات فيُستدل بها**، فإن عميت العلامات نظر؛ فإن كان الغالب ممن يختلف في البحر المسلمون، صُلي عليهم، ويُنوى بالدعاء المسلمون، وإن كانت مراكب الشرك الغالبة في ذلك البحر، فلا يصلى عليهم.

ومن المجموعة: قال أشهب، في رجلٍ مات، فلا يُدرى أمسلمٌ هو أم كافرٌ: فلا يُغسَّل ولا يصلى عليه، **إلا أن يكون عليه زي الإسلام**، من خضابٍ أو غيره، فيصلى عليه ويُنوى بذلك إن كان مسلمًا». [النَّوادر والزِّيادات (١/ ٦١٠)].



فصلٌ:
في حكم اللقيط مجهول الحال

قال ابن قدامة: «فصلٌ: ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر.

فأمَّا دار الإسلام فضربان:

أحدهما: دارٌ اختَطَّها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكومٌ بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمة؛ تغليبًا للإسلام ولظاهر الدار، ولأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

الثاني: دارٌ فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلمٌ واحدٌ حُكم بإسلام لقيطها؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون لذلك المسلم، تغليبًا للإسلام.

وإن لم يكن فيها مسلمٌ، بل كلُّ أهلها ذمةٌ حُكم بكفره؛ لأنَّ تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

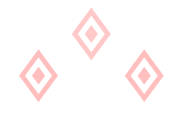
وأما بلد الكفار فضربان أيضًا: أحدهما بلدٌ كان للمسلمين، فغلَب الكفار عليه، كالساحل، فهذا كالقسم الذي قَبله، إن كان فيه مسلمٌ واحدٌ حُكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلمٌ فهو كافرٌ.

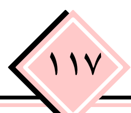
وقال القاضي: يُحكم بإسلامه أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمنٌ يكتم إيمانه، بخلاف الذي قبله، فإنَّه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام.

وإن كان في بلدٍ كان للمسلمين، ثم غَلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون، وأقرُّوا فيه أهلَه بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام». [المغني (٨/ ٣٥١)].

قلتُ: فانظر أرشدنا الله وإياك لطاعته، كيف حكموا بالإسلام على اللقيط مجهول الحال في دار الحرب بأدنى دلالةٍ على إسلامه، فكيف بالمسلمين في المجتمعات الإسلامية!

فمن باب أولى وأحرى أن يُحكم لهم بالإسلام.





فصلٌ:
في مشابهة خوارج العصر للوعيدية

وقالت طائفةٌ من البَيْهَسِيَّة[(١)]: «إذا كفَر الإمامُ كفرت الرعيَّة.

وقالت: الدار دار شركٍ وأهلُها جميعًا مشركون، وتَركت الصلاة إلَّا خلف مَن تَعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة، وأخذِ الأموال واستحلَّت القتل والسَّبي على كل حالٍ.

وقالت البَيهسية: الناس مشركون بجهل الدين». [مقالات الإسلاميين (١١٦)].

قلتُ: فأكثر خوارج العصر قالوا بنفس الأقوال التي قالتها البيهسية من الخوارج، مثل قولهم: «إنَّ الدار دارُ شركٍ، وأهلُها جميعًا مشركون»، وكذلك عدم الصلاة خلف مستور الحال قال به كثيرٌ منهم.

ومن أعظم أصول خوارج العصر التي كفَّروا بها المسلمين قولهم: «إنَّهم جهِلوا التوحيد»، فرتَّبوا على ذلك عدم اعتبار الشعائر الظاهرة، وقالوا: إنَّها شعائر مشتركةٌ بين المسلمين والمشركين، فابتدعوا قولًا وهو: اشتراطهم لقدرٍ زائدٍ على ما جاء في نصوص الشريعة، وهو نفس قول البيهسية: «أنَّ الناس مشركون بجهل الدين».

وخوارج العصر شابهوا كذلك ضِرَار بن عمرو رأس الضِّرَارِيَّة من المعتزلة الذي: «كان يزعُم أنَّه لا يدري لعلَّ سرائرَ العامَّة كلها كفرٌ وتكذيبٌ. قال: ولو عَرضوا عليَّ إنسانًا لوسِعني أن أقول لعله يُضمر الكفر.

---

(١) البَيْهَسِيَّة: فرقةٌ من فرق الخوارج الرئيسية، وهم أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر.

قال: وكذلك إذا سُئلتُ عنهم جميعًا، قلت: لا أدري لعلهم يُسرون الكفر». [مقالات الإسلاميين (٢٨٢)].

وجاء في السِّير في ترجمة ضِرار: «ومن رؤوس المعتزلة ضِرَار بن عمرو، شيخ الضِّرَارِيَة. فمِن نِحلته، قال: يُمكن أن يكون جَمِيعُ الأمَّة في الباطن كفَّارًا، لجواز ذلك على كلِّ فردٍ منهم». [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٤)].

قلتُ: من البدع الشنيعة المنتشرة في عصرنا التي مُيِّع بها الدين، قول المنتسبين إلى السلف زورًا وبهتانًا: إنَّ المرء لا يكون مبتدعًا حتى تغلب عليه البدعة، فإذا وافق المبتدع أهل السنّة في معظم الأصول وخالفهم في أصلٍ أو أصلين أو أكثر من ذلك فهو من أهل السنة بزعمهم، وهذا مخالفٌ للإجماع المنقول عن السلف.

قال سفيان بن عيينة: «السنّة عشرةٌ، فمن كُنّ فيه فقد استكمل السّنّة، ومن ترك منها شيئًا فقد ترك السّنّة». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٥)]. ثمّ ذكر بعدها أصول السّنّة.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في أصول السُّنّة برواية عبدُوس بن مالك العطَّار: «ومن السُّنّة اللازمة التي من ترك منها خصلةً لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها». [الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر (٣٤٩)]. ثمّ ذكر بعدها أصول السّنّة.

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني في عقيدته التي حكى عليها الإجماع: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنّة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركتُ من أدركتُ من علماء العراق، والحجاز، والشام وغيرها عليها، فمن خالف

شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالفٌ مبتدعٌ، خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السنّة وسبيل الحقّ».

ثمّ بيّن بعد هذا معتقد أهل السّنّة وذكر ما يخالفه من المعتقدات، ثم قال: «فمن قال بشيءٍ من هذه الأقاويل، أو رآها، أو هَوِيَها، أو رضيها، أو أحبّها، فقد خالف السّنّة، وخرج من الجماعة، وترك الأثر، وقال بالخلاف، ودخل في البدعة، وزال عن الطّريق». [السنة (١-١١١)].

وقال أبو محمد البربهاري: «ولا يحلّ لرجلٍ أن يقول فلانٌ صاحب سنّةٍ حتى يعلم منه أنّه قد اجتمعت فيه خصال السّنّة، فلا يُقال له صاحب سنّةٍ حتى تجتمع فيه السّنّة كلّها». [شرح السنة (١٤٨)].

وقال ابن الحنبلي: «ولا يستحق أحدٌ اسم السنّة إلّا من يستكمل فيها خصال السنَّة كلَّها، لأنَّ من أنكر خصلةً من خصال السنَّة، لا يُقال له: صاحب السنَّة». [الرسالة الواضحة (١/١٠٩٦)].

قلتُ: ولا شك أنَّ خوارج العصر مارقةٌ مبتدعةٌ ضُلالٌ خالفوا أهل السنّة في أصولٍ عظيمةٍ، ومِن أعظمِها: عدم اعتبارهم الشعائر الإسلامية كافيةً للحكم على المرء بالإسلام الذي هو من أوضح الأحكام في كتاب الله وفي سنّة رسوله ﷺ وفي المنقول من آثار السلف.

واعلم رحمك الله، أنّ المرء لا يكون سُنيًّا إلا إذا اجتمعت فيه خصال السُّنّة كلها، فإن فارق أصلًا واحدًا بُدّع وضُلّل، وهذا مما أجمع عليه السلف، ولهم في ذلك نماذج كثيرةٌ من سِيَرهم في إخراج الرجل من دائرة السُّنّة إلى البدعة بمخالفة أصلٍ واحدٍ.

ومن أمثلة ذلك: الحسن بن صالح بن حيّ الذي وُصف بالإتقان في

الحديث وشدّة العبادة والورع، إلا أنّ هذه الأوصاف كانت غير مانعةٍ لتبديعه عند السلف.

قال أبو سليمان الدَّاراني: «ما رأيت أحَدًا الخوفُ أظهر على وجهه والخشوع من الحسن بن صالح بن حيي، قام ليلةً فقرأ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، فَغُشِي عليه فلم يَختِمهَا حتَّى طلع الفَجرُ». [حلية الأولياء (٧/ ٣٢٨)].

وقال أحمد بن حنبل: «الحسن بن صالح بن صالح صحيح الرواية يتفقَّه صائنٌ لنفسه في الحديث والورع». [الجرح والتعديل (٣/ ١٨)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن الحسن بن صالح قال: اجتمع فيه إتقانٌ وفقهٌ وعبادةٌ وزهدٌ». [الجرح والتعديل (٣/ ١٨)].

وقال يحيى بن أبي بكيرٍ: قلت للحسن بن صالح: صِف لنا غسل الميت، فما قَدِرَ عليه من البُكَاء». [سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٨)].

قلتُ: ورغم هذه الأوصاف التي قِيلت فيه إلا أنّ أئمّة السنّة بدَّعوه، بسبب تجويزه الخروج على أئمّة الجور، ولتغيُّبه عن الجمعة، وكان إذا ذُكر عثمان بن عفّان رضي الله عنه يسكت ولا يترحّم عليه.

قال بشر بن الحارث: «كان زَائِدَة يجلس في المسجد يحذِّر النّاس من ابن حيٍّ وأصحابه، قال: وكانوا يرون السَّيف». [تاريخ الإسلام (٤/ ٣٣٧)].

وقال خلف بن تميمٍ: «كان زَائِدَة يَستَتِيب من أتى حسن بن صالحٍ». [سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٥)].

وقال أحمد بن يُونُس: «لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيرًا له، يترك الجمعة ويرى السيف، جالسته عشرين سنةً فما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا». [الكامل في ضعفاء (٣/ ٤٨٤)].

قال يوسف بن أسباطٍ: «كان الحسن بن حيٍّ يرى السّيف». [سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٣)].

وروى العُقيلي بإسناده: «ذُكِر الحسن بن صالح عند الثَّوري، فقال: ذاك رَجُلٌ يرى السَّيف على أُمَّة محمد ﷺ». [الضعفاء (١/ ٥٩٨)].

قال العُقيلي: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، قال: حدثنا زافِر، قال: أردت الحجَّ، فقال لي الحسن بن صالح: إن تلقى أبا عبد الله، سفيان الثَّوري بمكَّة، فَأَقرِئه منّي السّلام، وقل: أنا على الأمر الأوَّل، قال: فلقيت سفيان في الطّواف، قال: قلت إنَّ أخاك الحسن بن صالح يُقرأ عليك السّلام، ويقول: أنا على الأمر الأوّل، قال: فما بال الجمعة، فَما بال الجمعة»؟ [الضعفاء (١/ ٥٩٨)].

وقال أيضًا: حدثنا خلَّاد بن يزيد الجُعفي، قال: جاءني سفيان بن سعيد إلى هٰهنا، فقال: «الحسن بن صالح مع ما سمع من علمٍ وفقهٍ يترُك الجمعة؟ ثم قام فذهب». [الضعفاء (١/ ٦٠١)].

وروى ابن عدي: أخبرنا زكريا الساجي، حَدثنا أحمد بن مُحمد، قال: سمعتُ أبا نعيم يقول: دخل الثَّوري يوم الجمعة من باب الفيل، فإذا الحسن بن صالح يصلي قال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه فتحول إلى ساريةٍ أخرى». [الكامل في ضعفاء (٣/ ٤٨٣)].

قال العُقيلي: حدثنا أَبو سَعيد الأَشَج، قال: «سمعتُ عَبد الله بن إدريس، وذُكِر لَه صَعق الحَسن بن صالح، فقال: تَبَسُّم سُفيان أَحَب إلَينا مِن صَعق الحَسن بن صالح». [الضعفاء (١/ ٦٠٥)].

وقال يحيَى بن سعيد القطّان: «كان سفيان الثوريّ سَيِّئ الرّأي في الحسن بن حيٍّ». [سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٢)].

قال ابن داود: «كان الحسن بن صالِحٍ إذا ذكر عثمان سكت يعني لم يَتَرَحَّم عليه، وترك الحسن بن صالحٍ الجمعة سبع سنين، فأخبرنا أبو بكرٍ المروذيُّ، أنَّ أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح، فقال: كان يرى السَّيف، ولا يُرضَى مذهبه، وسفيان أحبُّ إلينا منه، وقد كان ابن حيٍّ ترك الجُمُعَة بآخره، وقد كان أَفْتَنَ النَّاسَ بسكوته ووَرَعِه.

وذكر أيضًا الحسن بن صالحٍ، يعني مرَّةً أخرى، فقال: قد كان أبو فُلَانٍ، سمَّاه، من أهل الكوفة قد خرج مع أبي السَّرَايا وأصحَابِه، وحكى أمرًا قَذِرًا.

قلت: كيف احتملوه؟ فسكت». [السنة للخلال (٩١)].

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكرٍ المروذيُّ، قال: ثنا أبو هشام، قال: سمعت يحيى بن آدم أيَّام أبي السَّرَايا يقول: «هاهنا قومٌ ينتحِلُونَ قولَ الحسن بن صالح بن حيٍّ قد هلكوا». [السنة للخلال (٩٢)].

وهذا بِشر بن السَّريِّ البصري مع إتقانه للحديث وإمامته فيه إلا أنّ هذا لم يمنع السلف من تبديعه وتركِ حديثه حين زلّ زلّةً واحدةً.

قال أحمد بن حنبل: كان متقنًا للحديث عجبًا». [سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٢)].

وقال أبو حاتم: ثبتٌ صالحٌ. وقال يحيى بن معين: ثقةٌ. [تاريخ الإسلام (٤/ ١٠٨٠)].

ثم حين تفوَّه بكلمةٍ واحدةٍ رديئةٍ قام عليه أئمة السنّة أمثال الإمام أبي الزّبير الحُميدي رَحِمَهُ اللهُ فقال: «كان جهميًّا، لا يحلُّ أن يُكتب حديثه». [سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٢)].

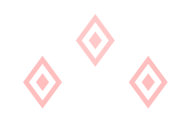
وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يَقُول: تكلَّم بشر بن السّري بمكَّة بشيء فَوَثَبَ عليه ابن الحارث «يعني حمزة بن الحارث»

والحميدِي، فلقد ذل بمكَّة حتّى جاء فجلس إِلَيْنَا مِمَّا أَصَابَهُ من الذل». [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧)].

قلتُ: والكلمة التي تفوّه بها هي كما روى أبو طالب عن الإمام أحمد قال: «كان بشر بن السري رجلًا من أهل البصرة، ثم صار بمكة، سمع من سفيان نحو ألفٍ، وسمعنا منه، ثم ذكر حديث: ﴿نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيش هذا؟

فوثب بِهِ الحميدي وأهل مكة، وأسمعوه كلامًا شديدًا فاعتذر بعد، فلم يُقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمتُ مكة المرة الثانية، كان يجئ إلينا. فلا نكتب عنه، وجعل يتلطف، فلا نكتب عنه». [تهذيب الكمال (٤/ ١٢٤)].

قلتُ: فانظر رحمك الله إلى غيرة السلف على دين الله ﷻ، فرغم اعتذاره إلا أنّهم لم يقبلوا منه ذلك، فكيف بخوارج العصر المارقة الذين جمعوا أصنافًا من البدع والضلالات، فلا يشكّ عاقلٌ في ابتداعهم ومروقهم.



فصلٌ:
في مشابهة الخوارج لأهل الرأي

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا العباس بن أحمد المستلمي النجار بطرطوس، أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجلٍ نصرانيٍّ، أو يهوديٍّ، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ؟

قال: فقد أسلم.

فقلنا له: قال ذاك عندنا رجلٌ بطرطوس. فقال فيه ابن شيبويه: رأيته قد أسلم، وقال غيره: لا. حتى يقول: برئتُ من النصرانية، وتركتُ ديني.

فقال: سبحان الله! لقد قال النبي ﷺ لرجلٍ: **قل: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله**، فأسلم بذاك. ثم قال: كلُّ من نظر في رأي أبي حنيفة إلا كان دَغْل[(١)] القلب يذهب إليه». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٨٣٩)].

وقال أيضًا: أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، ومقاتل، والطيالسي قالوا: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: «سألت أحمد عن الرجل يُعرض عليه الإسلام، يقر ويشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، أيرثه وارثه من الإسلام؟

---

(١) دغل: قَالَ ابْن شُمَيْل: الدَّاغِلُ الَّذِي يَبْغِي أَصْحَابه الشرَّ يُدغل لَهُم الشَّرَّ أَي يبغيهمُ الشَّرَّ ويحسبونه يريدُ لَهُم الْخَيْر.
وَقَالَ اللَّيْث: الدَّغلُ دَخَلٌ فِي الأمرِ مُفسد.
وَفِي الحَدِيث: «**اتَّخَذوا كِتَابَ الله دَغَلا**»: أَي: أدْغَلوا فِي التَّفْسِير، وَتقول: أدْغَلتُ فِي هَذَا الْأَمر أَي أدخلت فِيهِ مَا يُخَالِفهُ، وكلُّ مَوضِع يخَاف فِيهِ الاغتيال فَهُوَ دَغَل. [تهذيب اللغة (٨/ ٩١)]

قال: نعم. ومن نقل غير هذا؟ هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا، ولكن العجب، أي، لا يدفعون». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٨٤٢)].

وقال أيضًا: حدَّثنا محمّد بن علي، قال: حدَّثنا مُهنا، قَالَ: «سألت أحمد عن رجلٍ من أهل الذمة يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلمٌ، وإنَّ محمدًا نبيٌّ؟

قال: هو مسلمٌ. ثم قال: أمَّا أنا فكنت أجبره على الإسلام.

وقال: عجبًا لأبي حنيفة، بلغني عنه أنه يقول: لا يكون مسلمًا حتى يقول: أنا بريءٌ من الكفر الَّذِي كنت فيه، وإلا فلا يكون مسلمًا ولا يجبَر على الإسلام حتى يقول: وإني بريءٌ من الكفر». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٨٤٣)].

وقال أيضًا: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: دخلت على أبي عبد الله وعنده يهوديٌّ، قد أسلم عَلَى يديه، فقلت له: ما قلتَ يا عبد الله؟

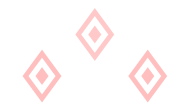
قَالَ: قُلْتُ: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتؤمن بالبعث، والجنة والنار، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، يقولون: لا يكون مسلمًا حتى يقول: إني خارجٌ من اليهودية، داخلٌ الإسلام».

وقال أبو عبد الله: النبي ﷺ، يقول لعمه، واحتج بأحاديث ليس فيها ما ذكره، يعني أصحاب أبي حنيفة، وأخرج أحاديث.

وقال المروذي في موضعٍ آخر: «سمعت أبا عبد الله يقول: كنت عند أبي معاوية، فقال له رجلٌ: إن أبا حنيفة يقول: إذا أسلم الذمي لا يكون مسلمًا حتى يقول: إني خارجٌ من الكفر، داخلٌ في الإسلام.

فأنكر أبو معاوية، وجعل لا يصدق، وأراه قال: فأرسل إلى رجلٍ من أصحاب أبي حنيفة فإذا هو كما قال الرجل». [أهل الملل والردة والزنادقة. (٨٤٥)].

قلتُ: فمذهب أبي حنيفة يشترط على من أراد الدخول في الإسلام بعد نطقه بالشهادتين أن يتبرّأ من دينه القديم، وإلا فلا يحكم له بالإسلام، وهذا مذهبٌ شنيعٌ، وقد ردّ السلف عليه في ذلك، ومذهب خوارج العصر أخبث من هذا، لأنّهم اشترطوا ذلك في المسلم الذي يُظهر الشعائر ولا يُعلم له ناقضٌ من نواقض الإسلام.



فصلٌ:
في مشابهة الخوارج للمرجئة

روى الفريابي بسنده: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ببغداد سنة أربَعٍ وثلاثين ومائتين حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع قالاً جمِيعًا: «سمعنا أيوب وعنده رجلٌ من المرجئَة فجعل الرجلُ يقول: إنما هو الكُفر والإيمان قال: وأيوب ساكتٌ قال: فأقبل عليه أيوب فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أمؤمنون هم أم كفَّارٌ؟

قال: فسكت الرجل، قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن فكلُّ آيَةٍ في القرآن فيها ذكر النفاق فإنِّي أخافها على نفسي». [صفة النفاق وذم المنافقين. (٨٦)].

وعن سفيان الثوري قال: «خلاف ما بيننا وبين المرجئَة ثلاثٌ: نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ وهم يقولون: الإيمان قولٌ ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق». [صفة النفاق وذم المنافقين. (٨٧)].

قلتُ: فنفي النفاق عن هذه الأمَّة والأحكام المترتّبة عليه هو زيغٌ وضلالٌ مُبين، لأنّ في ذلك ردًّا لنصوص الكتاب والسنّة الحاكمة بوجود المنافقين، وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة، وقد اتّفقت فِرَق الخوارج المعاصرة على نفي النّفاق، فبعضهم يصرّح على أنّه لا وُجود لشيءٍ اسمه نفاقٌ في هذا العصر، وهذا موجودٌ في رسائلهم، والبعض الآخر يقول إنَّ

المنافق لا يوجد إلا في دار إسلامٍ لأنّه لا حاجة للمرء أن يُنافق مادامت أحكام الإسلام غير قائمةٍ، وهذا الزعم باطلٌ، لأنّه وإن كانت أحكام الشريعة غير قائمةٍ في دارٍ من الدّيار إلا أنَّه يصعُب على أكثر المنافقين إظهار ردَّتهم في المجتمعات الإسلامية.

وأخفُّ الخوارج في نفي النفاق من يُثبته نظريًّا ولا يُثبته حُكمًا، لزعمهم أنَّ أهل القِبلة لا يكفرون بالطاغوت، فرتَّبوا على ذلك نفي دلالة الشعائر الإسلامية على الإسلام الحُكمي، وابتدعوا القول بأنَّ الشعائر الإسلامية مشتركةٌ بين المسلمين والمشركين وأنَّه لابُدَّ من قدرٍ زائدٍ على ما جاء في نصوص الوحيين.

واعلم أنّ عدم الكفر بالطاغوت، إذا وُجد مِمَّن قال «لا إله الا الله» والتزم بها ظاهرًا فهو من كفر النِّفاق، يعامل صاحبه معاملة المنافقين كما سبق تقريره. وإذا قال «لا إله الا الله» ولم يلتزم بها ظاهرًا كمن يستغيث بالمقبورين فهو كافرٌ لعدم كفره بالطاغوت، وخوارج العصر لم يفرِّقوا بين الصورتين.

وبعض المارقة من خوارج العصر استدلَّ بما رواه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي مالكٍ الأشجَعِيِّ عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله**». [صحيح مسلم. (٨٨)].

فزعموا أنَّ قول النبيِّ ﷺ «**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله**» هو القدر الزائد، الذي هم مختلفون في معرفته وتحديده، وبه يكون المرء مسلمًا عندهم، فبعضهم اشترط مخالفة قومه الذين يعيش بينهم، وهم يقصدون بذلك المجتمعات الإسلامية، ثمَّ ما بيَّنوا كيف تكون هذه المخالفة، ولا

شكَّ أنَّ هذا القول من أفسد الأقوال وأبعدِها عن الهُدى، لأنَّ الشريعة قد بيَّنت غاية البيان الدلائل والأمارات التي يكون بها المرء مسلمًا، مثل كلمة التَّوحيد والصلاة ونحوها من الشَّعائر الخاصة بالمسلمين، التي أبطلتها الخوارج وزعمت أنَّها شعائر مشتركةٌ بين المُسلمين والمشركين، وهذه مُحادَّةٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسُّنة والمأثور عن سلف الأمَّة، ثمَّ استدلالهم بالحديث على باطلهم جهلٌ صِرفٌ منهم، وهو فهمٌ سقيم ما فهمه أحدٌ من السلف.

فالحديث دلَّ على رُكنيّة الكفر بالطاغوت لأنَّ الكفر بالطاغوت دخل بدلالة التضمّن في معنى «لا إله إلا الله» فهو من قبيل عطف الجزء على الكُلّ، وكذلك دلَّ على تأكيد الكُفر بالطاغوت وأهمّيته، وأنّه لا يصحُّ إسلام أحدٍ إلا به.

ولا يجوز لأحدٍ أن يدّعي أنّ المظهر للإسلام لم يكفر بالطاغوت، لأنّه لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالظاهر، وأما السرائر فهي إلى الله تبارك وتعالى.

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «قوله: «**وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» أي: إلى الله تبارك وتعالى، هو الذي يتولى حسابه، فإن كان صادقًا من قلبه جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقًا عذبه العذاب الأليم.

وأما في الدنيا، فالحكم على الظاهر، فمن أتى بالتوحيد والتزم شرائعه ظاهرًا، وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك».

[تيسير العزيز الحميد (١/ ٢٩٦)].

وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ: «ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات، فلا بد من تكفيرهم أيضًا، وهذا هو

مقتضى: لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها، إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله**». وقوله: «**وكفر بما يعبد من دون الله**»: **تأكيد للنفي**. [الدرر السنية (١٠/ ١٣٩)].

وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: ««**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله**»، فقوله: «**وكفر بما يعبد من دون الله**» الظاهر: أن هذا زيادة إيضاح؛ **لأن لا إله إلا الله، متضمنة الكفر بما يعبد من دون الله**». [الدرر السنية (٢/ ٣١٣)].

قلت: وكذلك شابهت الخوارج المعاصرة طائفةً من طوائف المرجئة، وهي التي لم تستثنِ في الإيمان، فابتدعوا سؤال الناس واختبارهم بقولهم ـ أمؤمنٌ أنت؟ ـ فإذا قال السُّنّي ـ أنا مؤمنٌ إن شاء الله ـ وسَمُوه بالشكّ، فسمَّوا أهل السنَّة شُكَّاكًا.

وقد بيَّن إمام أهل الشَّام أبو عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرجئة أرادت بسؤالها معرفة بواطن الناس، فشابهَتهم حرورية العصر في ذلك بابتداعهم لأقوالٍ زائدةٍ على ما جاء في نصوص الوحيين.

قال الأوزاعي في الرجل سُئل: «أَمؤمنٌ أنت؟

فقال: إن المسألة عمَّا سُئِلَ بدعَةٌ، والشهادة به تَعَمُّقٌ لم نُكَلَّفه في ديننا ولم يَشْرَعهُ نبيُّنا ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إِمَامٌ، القول به جَدَلٌ، والمنازعة فيه حدثٌ.

ولعمري ما شهَادَتُك لنفسك بالَّتي توجِبُ لك تلك الحَقِيقة إن لم تكن كذلِك ولا تَركُكَ الشَّهادَة لِنفسِك بها بالَّتي تُخرِجُك من الإيمان، إن كنت

كذلك، وإنَّ الَّذي سَألك عن إيمَانِك، ليس يَشكُّ في ذلك منك، **ولكنَّه يريد أَنْ يُنَازِعِ الله ﷻ علمه في ذلك، حين يَزعُمُ أَنَّ عِلمَهُ وعِلمَ الله ﷻ في ذلك سَوَاءٌ.**

فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقِف حيثُ وقف القَوم، وقل فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا عنه، واسلُك سبيل سلفك الصَّالح، فإنَّه يسعك ما وسعَهم». [الشريعة (٢/ ٦٧٣)].

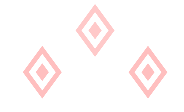
قلتُ: وقد يتبادر إلى أذهان بعض الناس أنَّ في تشبيه الخوارج بالمرجئة تناقضًا، وليس الأمرُ كذلك، فقد جاء في عقيدة حرب بن إسماعيل الكرماني التي نقَل فيها عقيدة أهل السُّنّة والجماعة المُجمَع عليها فقال في صدرها: «هذا مذهب أئمَّة العلم، وأصحابِ الأثر، وأهل السُّنّة المعروفين بها، المُقتدى بهم فيها، من لَدُن أصحاب النّبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وأدركتُ من أدركتُ من علماء أهل العراق، والحجاز، والشام وغيرهم عليها.

فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طَعَن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالفٌ، مبتدعٌ، خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السُّنّة وسبيل الحقّ».

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الخوارجُ: فإنَّهم يُسمُّون أهل السنة والجماعة: مُرجئةً.

وكذبت الخوارج في قولهم، بل هم المرجئة، يزعُمون أنهم على إيمانٍ وحقٍّ دون الناس، ومن خالفهم كُفَّارٌ». [السنة (١، ١١٧)].



فصلٌ:
في مشابهة الخوارج للرافضة

الرافضة عليهم لعائن الله لهم دينٌ خاصٌّ بهم، فدينهم مخالفٌ للإسلام أصولًا وفروعًا، ومن أعظم أصول دينهم مفهومُهم للإمامة، فَدينهم قائمٌ على هذا الأصل، فكانت نتيجة ذلك تكفيرهم للمسلمين، فكلُّ من يخالفهم في مفهومهم للإمامة كافرٌ، وحكموا على ديار الإسلام بالشرك والكفر، وقالوا أنَّ مساجد المسلمين مساجد ضرار، وهذا الأمر معلومٌ عنهم ومتواتر في كتبهم.

والخوارج شابهت الرافضة في تكفير المسلمين، وقد وقعت تسمية الخوارج بأنّهم رافضةٌ من إمامٍ من أئمَّة السّنة، وهو حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي نقل فيها الإجماع فقال: «أمَّا الخوارج: فمرقوا من الدِّين، وفارقوا الملَّة، وشرَدُوا على الإسلام، وشذُّوا عن الجماعة، وضلُّوا عن سبيل الهدى، وخرجوا على السُّلطان والأئمَّة، وسلُّوا السَّيفَ على الأُمَّة، واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، وأكفروا مَن خالفهم إلَّا من قال بقولهم، وكان على مثل رأيهم، وثبت معهم في دار ضلالتهم...

وهُم قدريَّةٌ، جهميَّةٌ، مرجئةٌ، رافضةٌ». [السنة (١٠٦)].

قلتُ: فتشبيه الخوارج بالرافضة واقعٌ في مسألتين:

- تكفير الخوارج لبعض الصحابة.
- تكفير الخوارج لعموم المسلمين.

وأمَّا خوارج العصر فيزعمون أنّهم معظّمون للصحابة، وأنّهم على

عقيدة أهل السّنة والجماعة في هذا الباب، وحالُهم يُكذّبهم في ذلك، فخوارج العصر على نهج سلفهم في الطعن على الصحابة، وذلك بمخالفة فُهوم الصحابة بعدم حكمهم بالإسلام على من أظهر الشعائر.

وأمَّا تكفير خوارج العصر لعموم المسلمين فقد وافقوا فيه الرافضة موافقةً تامَّةً، وإن اختلفت أسباب التكفير عند الفرقتين.

قال يوسف بن أسباط: «ومنهم الرَّافضة: الذين يتبرَّؤون من جميع أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، **ويُكفِّرون الأُمَّة** إلَّا الأربعة: علي، وعمار، والمقداد، وسلمان». [السنة (٤٨٠)].

قال حرب بن إسماعيل الكرماني: «والرافضة: وهُم الذين يتبرَّؤون مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، ويسبُّونهم، ويَنتقِصونَهم، ويُكِّفرون الأمَّة إلا نفرًا يسيرًا». [السنة (٩٩)].

قال ابن تيميَّة: «والرَّافضة كفَّرت أبا بكرٍ وعمر وعثمان وعامَّةَ المُهَاجِرين والأَنْصار واَلَّذين اتَّبَعُوهم بإحسان الَّذين رضِي الله عنهم ورضوا عنه **وكفَّرُوا جَماهِير أمَّة مُحمَّدٍ ﷺ من المتقدِّمين والمتأخرين**».

[مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٧)].

وقال أيضًا: «وأصل قول الرَّافضة: أَنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على عليٍّ نصًّا قاطعًا للعذر، وأنَّه إمامٌ معصومٌ ومن خالَفهُ كفر، وأنَّ المهاجرين والأنصار كَتمُوا النصَّ وكَفروا بالإمام المعصوم، واتَّبَعُوا أَهواءهم وبدَّلوا الدِّين وغيّروا الشَّرِيعَة وظَلَمُوا واعْتَدوا، بل كفروا إلَّا نفرًا قليلًا: بضْعة عشر أو أكثر.

ثمّ يقولون: إنَّ أبا بكرٍ وعمر ونحْوَهُما ما زالا مُنَافقَيْن. وقد يقولون: بل آمنوا ثمَّ كفروا. وأَكْثَرهم يُكَفِّر من خالف قولهم ويسمُّون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفَّارًا، ويجعلون مَدَائِن الإسلام الَّتي لا تَظْهر فيها أقوالهم دار ردَّةٍ أسوأ حالًا من مدائِن المشركين والنَّصارى». [مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦)].

فصلٌ:
في أنّ المحنة في الدين بدعةٌ

جاء في تاريخ الطبري: عن عطاء بن عجلان عن حميد بن هلال: إنَّ الخارجة التي أقبلت من البصرة جاءت حتى دنَت من إخوانها بالنهر فخرجت عصابةٌ منهم، فإذا هم برجلٍ يسوق بامرأةٍ على حمارٍ فعبَروا إليه فدعَوه فتهدَّدوه وأفزعوه وقالوا له: من أنت؟

قال: أنا عبد الله بن خبّاب صاحب رسول الله ﷺ ثم أهوى إلى ثوبه يتناوله من الأرض وكان سقط عنه لما أفزعوه.

فقالوا له: أفزعناك؟

قال: نعم.

قالوا له: لا روْع عليك فحدِّثنا عن أبيك بحديثٍ سمعه من النَّبي ﷺ لعلَّ اللهَ ينفعنا به. قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنَّ فتنةً تكون يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدَنه، يُمسي فيها مؤمنًا ويصبح فيها كافرًا، ويصبح فيها كافرًا ويمسي فيها مؤمنًا.

فقالوا: لهذا الحديث سألناك، فما تقول في أبي بكرٍ وعمر؟

فأثنى عليهما خيرًا.

قالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها؟

قال: إنَّه كان محقًّا في أولها وفي آخرها.

قالوا: فما تقول في عليٍّ قبل التحكيم وبعده؟

قال: إنه أعلم بالله منكم وأشد توقيًا على دينه وأنفذ بصيرةً.

فقالوا: إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها، لا على أفعالها، والله لنقتلنَّك قِتلةً ما قتلناها أحدًا.

فأخذوه، فكتفوه، ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبُلى مُتِمٌّ، حتَّى نزلوا تحت نخلٍ مواقر فسقطت منه رطبةٌ، فأخذها أحدهم، فقذف بها في فمه، فقال أحدهم، بغير حِلِّها وبغير ثمنٍ! فلفظها وألقاها من فمه، ثم أخذ سيفه، فأخذ بيمينه، فمرَّ به خنزيرٌ لأهل الذمة فضربه بسيفه، فقالوا هذا فسادٌ في الأرض، فأتى صاحب الخنزير فأرضاه من خنزيره، فلما رأى ذلك منهم ابن خباب قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى فما عليَّ منكم بأسٌ، إنِّي لمسلمٌ ما أحدثتُ في الإسلام حدثًا، ولقد أمَّنتموني قُلتم لا روع عليك.

فجاؤوا به فأضجعوه، فذبحوه وسال دمه في الماء، وأقبلوا إلى المرأة فقالت: إني إنَّما أنا امرأةٌ، ألا تتقون الله!

فبقروا بطنها، وقتلوا ثلاث نسوةٍ من طيءٍ، وقتلوا أم سنان الصيداوية فبلغ ذلك عليًّا ومن معه من المسلمين مِن قَتْلِهم عبد الله بن خبّاب، واعتراضهم الناس، فبعث إليهم الحارث بن مرّة العبدي ليأتيهم، فينظر فيما بلغه عنهم ويكتب به إليه على وجهه ولا يكتمه، فخرج حتى انتهى إلى النهر ليسائلهم فخرج القوم إليه فقتلوه. [تاريخ الطبري (٣/ ١١٩)].

قلتُ: وهذه الرواية، وإن كانت من رواية أبي مِخْنَف وهو شيعيٌّ محترقٌ، متروك الحديث بالاتفاق، إلا أنَّ القصة المروية في قتل عبد الله بن خباب رضي الله عنهما لا نكارة في متنها، وتشهد لها المرويات الأخرى، وأصل الأثر مرويٌ في كتاب الأموال للقاسم بن سلام ومصنف ابن أبي شيبة، وقد قال الدارقطني في أبي مخنف إنه إخباري متروك الحديث، وهذا يُفهم منه أنَّ

الأخبار التي يرويها أبو مخنف ليست كلها ضعيفةً إذا وُجد ما يعضدها، بخلاف الأحاديث المرفوعة فكلها منكرةٌ، وأئمة الحديث كانوا يتساهلون في أسانيد السيرة والتاريخ إذا كان المتن سليمًا ويوجد ما يعضده.

ويشهد للأثر ما رواه البَلَاذُري[(١)] في أنساب الأشراف: وكان الخوارج الذين قدموا من البصرة مع مِسعر بن فَدَكي استعرضوا الناس في طريقهم، فإذا هم برجل يسوق بامرأته على حمار له، فدعوه وانتهروه ورعبوه وقالوا له: من أنت؟

فقال: رجل مؤمنٌ.

قالوا: فما اسمك؟

قال: أنا عبد الله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله ﷺ.

فكفوا عنهُ ثمَّ قالوا له: ما تقول في علي؟

قال: أقول: إنه أمير المُؤمِنين، وإمام المسلمين، وقد حدَّثني أَبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **سَتَكُون فِتنةٌ يَمُوتُ فِيهَا قَلب الرجل فيصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا.**

فقالوا: والله لنقتلنك قِتلةً ما قتلها أحد، وأخذوه فكتفوه ثُمَّ أقبلوا به وبامرأته وهي حُبلى مُتم، حتَّى نزلوا تحت نخل مواقير فسقطت رطبةٌ منها فقذفها بعضهم في فيه، فقال له رجل منهم: أبغير حلها ولا ثمن لها؟ فألقاها من فيه واخترط سيفه وجعل يهزه فمر به خنزير لذمي فقتله بسيفه، فقال له بعض أصحابه: إن هذا لمن الفساد فِي الأرض. فطلب صاحب الخنزير حتَّى أرضاه.

---

(١) البَلَاذُري هو: العلامة، الأديب، المصنف، أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، البلاذري، الكاتب، صاحب (التاريخ الكبير). المتوفى: ٢٧٩هـ. [سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٢)].

فقال ابن خباب: لئن كنتم صادقين فيما أرى وأسمع إني لآمنٌ من شرّكم.

قال: فجاؤا به فأضجعوه على شفير نهر وألقوه على الخنزير المقتول فذبحوه عليه، فصار دمه مثل الشراك قد امْذَقَرَّ[1] **في الماء وأخذوا امرأته فبقروا بطنها وهي تقول: أما تتقون الله! وقتلوا ثلاث نسوة كن مَعَهَا. فبلغ عَلِيًّا خبر ابن خباب وامرأته والنسوة.** [أنساب الأشراف للبَلَاذُري (٢/ ٣٦٧)].

وروى ابن عبد البر بإسناده، أنَّ هشام بن يحيى الغساني حدَّث عن أبيه فقال: خرجَت عليَّ الحرورية بالموصل، فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز بمخرجهم، فكتب إليَّ يأمرني بالكف عنهم، وأن أدعو رجالًا منهم، فأجعلهم على مراكب من البريد، حتى يقدموا على عمر فيجادلهم، فإن يكونوا على الحق اتَّبَعَهُم، وإن يكن عمر على الحق اتبعوه، وأمرني أن أرْتِهِن منهم رجالًا، وأن أعطيهم رهنًا يكون في أيديهم حتى تنقضي الأمور، وأَجَلُهُم في سَيرهم ومُقَامِهم ثلاثة أشهرٍ، فلما قدموا على عمر، أمر بنزولهم ثم أدخلهم عليه فجادلهم، حتى إذا لم يجد لهم حجةً، رجعت طائفةٌ منهم، ونزعوا عن رأيهم، وأجابوا عمر، وقالت طائفةٌ منهم: لسنا نجيبك حتى تُكَفِّر أهل بيتك وتلعنهم وتبرأ منهم.

فقال عمر: إنه لا يسعكم فيما خرجتم له إلا الصدق، أعلموني هل تبرأتم من فرعون ولعنتموه أو ذكرتموه في شيءٍ من أموركم؟

قالوا: لا.

---

(١) امْذَقَرَّ: في حديث عبد الله بن خباب أنه لما قتله الخوارج بالنَّهْروان سال دَمُه في النَّهر فَما امذَقَرَّ وما اختَلَط. قال الرَّاوي: فأتبعتُه بصري كأنَّه شِراكٌ أَحمر. قال أبو عبيد: معناه: أنّه امتزجَ بالماء. وقال شمر: الامذِقْرَار أنَّه يجتمع الدَّم ثمَّ يَنْقَطع قِطَعًا ولا يَختلط بالماء. [تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٨)]

قال: فكيف وسِعكم تركُه، ولم يصف الله ﷻ عبدًا بأخبث من صفته إياه، ولا يسعني ترك أهل بيتي ومنهم المحسن والمسيء والمخطئ والمصيب. [جامع بيان العلم (٢/ ٩٦٥)].

وعن محمد بن سيرين قال: سؤال الرّجل أَخَاهُ أمؤمنٌ أنت؟ **محْنَةٌ بدعةٌ، كَمَا يَمتحِن الخوارج.** [أصول الاعتقاد (١٨٠٤)].

قال أبو بكر الخلّال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أنَّ إسحاق حدَّثهم قال: سألتُ أبا عبد الله قلت: الشُّراة[1] يأخذون رجلًا فيقولون له تبرّأ من عليّ وعثمان وإلا قتلناك، كيف ترى له أن يفعل؟

قال أبو عبد الله: إذا عُذّب وضُرب، فليَصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه. [السنة للخلال (٧٤٧)].

وعن أبي أحمد بن عدي قال: ذَكر لي جماعةٌ من المشايخ أن محمّد بن إسماعيل لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه، وعُقد له المجلس...

فلمّا حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوقٌ أو غير مخلوقٍ؟

فأعرض عنه البخاري ولم يجبه.

فقال الرجل: يا أبا عبد الله، وأعاد عليه القول، فأعرَض عنه ولم يجبه، ثم قال في الثالثة: فالتفت إليه محمّد بن إسماعيل.

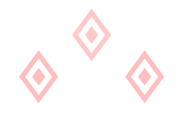
---

(١) الشراة: سُمّيت فرقة من فرق الخوارج بهذا الاسم لقولهم (شرينا أنفسنا في طاعة الله)، وجاء في مقالات الإسلاميين: وللخوارج ألقاب فمن ألقابهم: الوصف لهم بأنهم خوارج، ومن ألقابهم: الحَرورية ومن ألقابهم: الشراة والحَرارية ومن ألقابهم: المارقة ومن ألقابهم: المحكّمة وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية. [مقالات الإسلاميين (١٢٧)].

قال: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، وأفعال العباد مخلوقةٌ والامتحان بدعةٌ. [تاريخ دمشق (٥٢/٩٢)].

وقال أبو محمد البربهاري: والمحنة في الإسلام بدعةٌ، وأمَّا اليوم فيُمتحن بالسنة، لقوله: إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، ولا تَقبلوا الحديث إلَّا ممَّن تقبلون شهادته. [شرح السنة (١٤٢)].

قلتُ: فبدعة اختبار الناس في إسلامهم هي بدعةٌ قديمةٌ أسستها الخوارج، والمارقة المعاصرة سارُوا على طريقهم في ذلك.



فصلٌ:
في الرد على شبهة الخوارج في أنَّ كثرة وجود المكفرات في المجتمعات الإسلامية يلزم منه التكفير بالعموم

من الشبهات التي أسَّسوا عليها التكفير بالعموم وعدم اعتبار الشعائر، هي كثرة انتشار نواقض الإسلام في المجتمعات الإسلامية، وكأنَّ هذا الواقع المرير الذي نعيش فيه اليوم لم يقع في تاريخ الأمّة قط.

وسنذكر مثالًا واحدًا وقع في تاريخ الأمّة، وهي فتنة الجهميّة، التي كانت من أشدّ الفتن التي مرّت على الأمّة، حيث دخل فيها جمعٌ كثيرٌ، إلا أنّ أئمة السنّة لم يُكفّروا الناس بالعموم أو بالظنون والاحتمالات الباطلة، ولم يقولوا إنَّ الشعائر الإسلامية أصبحت شعائر مشتركةً بين المسلمين والمشركين كما تزعمه الخوارج اليوم.

ثم قد يقول قائلٌ ممن لم يتبصّر بعقيدة أهل السنّة والجماعة، إنَّ المشرّعين من دون الله الحاكمين بالقوانين الوضعيّة أشدّ بكثيرٍ من الجهميّة، ويظنون أنَّ القول بالتجهم أمرٌ هيّنٌ، وهذا بسبب كثرة انتشار الجهل والإرجاء وعدم التمسّك بمنهج السلف، ومن له أدنى اطلاعٍ على كتب العقيدة المسندة يُدرك بجلاءٍ ووضوحٍ أنَّ التجهّم من أخطر العقائد الكفرية التي عانت منها الأمّة، ومازالت تعاني منها إلى الآن، فكلام الجهمية يدور على التعطيل، وأنَّه ليس في السماء إله، كما قاله الإمام حمّاد بن زيد رَحِمَهُ اللهُ،

وهذا تعطيلٌ محضٌ كما قاله السلف رحمهم الله، وقول الجهمية في القرآن بأنه مخلوقٌ هو تعطيلٌ للأمر والنهي وللنبوّة كما قاله السلف.

لأجل ذلك أجمعوا على تكفيرهم بأعيانهم، وكفّروا من لم يكفّرهم، وقالوا بأنهم أشد من اليهود والنصارى والمجوس وحكموا عليهم بالنار.

قال عبد العزيز بن مسلم الكناني: اتصل بي وأنا بمكة ـ حرسها الله ـ ما قد أظهر بشر بن غياث المريسي ببغداد من القول بخلق القرآن، ودعائه الناس إلى موافقته إلى قوله ومذهبه...

وما قد دفع إليه الناسَ من المحنة، **والأخذ بالدخول في هذا الكفر والضلالة**، وترهيب الناس، وتفزُّعِهم من مناظرته، وإحجامهم عن الرد عليه بما يكسرون به قوله، ويدحضون به حجّته، ويُبطلون به مذهبه، واستتار المؤمنين في بيوتهم، وانقطاعهم عن الجُمعات والجماعات، وهروبهم من بلدٍ إلى بلدٍ، خوفًا على أنفسهم وأديانهم، **وكثرة موافقة الجهّال والرعاع من الناس لبِشرٍ على مذهبه وكفره وضلالته**...

حتى قدمتُ بغداد فشاهدتُ من تغليظ الأمر واحتداده أضعاف ما كان يتصل بي. [الحيدة والاعتذار (٥٣)].

وقال أيضًا: وكان الناس في ذلك الزمان، وذلك الوقت في أمرٍ عظيمٍ، قد مُنِعَ الفقهاء والمُحدِّثون، والمُذَكِّرون والداعون من القعود في الجامع ببغداد، وفي غيره من سائر المواضع، إلّا بِشر بن غياث المريسي، ومحمّد بن الجهم بن صفوان، الذي تُعرف به الجهمية، ومَن كان موافقًا لهما على مذهبهما، فإنهم كانوا يقعدون إليهما، ويجتمع الناس إليهم، فيعلّمونهم الكفر والضلال، وكلُّ مَن أظهر مخالفتهم، أو ذمّ مذهبهم، أو اتُّهِم بذلك أُحْضِر، فإن وافقهم ودخل في كفرهم، وأجابهم إلى ما يدعونه

إليه، **وإلّا قتلوه سرًّا، وحملوه من بلدٍ إلى بلدٍ، فكم من قتيلٍ لم يُعلَم به، وكم من مضروبٍ قد ظهر أمره**، وكم ممن قد أجابهم وتابعهم على قولهم من العلماء؛ خوفًا على نفسه، لمَّا عُرِضوا على السيف والقتل فأجابوا كُرهًا، وفارقوا الحق عيانًا، وهم يَعلمون لما حذروه من بأسهم، والوقوع بهم. [الحيدة والاعتذار (٥٥)].

وقال أبو محمد البربهاري: فجاءوا بالكفر عيانًا لا يخفى أنه كفرٌ، وأكفَروا الخلقَ واضطرهم الأمر حتى قالوا بالتعطيل.

وقال بعض العلماء منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه: الجهمي كافرٌ، ليس من أهل القبلة، حلال الدم، لا يرث ولا يورث؛ لأنه قال: لا جمعة ولا جماعة، ولا عيدين ولا صدقة.

وقالوا: إن من لم يقل: القرآن مخلوقٌ فهو كافرٌ، واستحلوا السيف على أمة محمدٍ ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيءٍ لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفُرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه، فشككوا الناس في آرائهم وأديانهم...

فدامت لهم المدة، ووجدوا من السلطان معونةً على ذلك، ووضعوا السيف والسوط دون ذلك، فدُرس علم السنة والجماعة وأوهنوهما وصارتا مكتومين؛ لإظهار البدع والكلام فيها، ولكثرتهم، واتخذوا المجالس، وأظهروا رأيهم، ووضعوا فيه الكتب، وأطمعوا الناس، وطلبوا لهم الرياسة، فكانت فتنةً عظيمةً لم ينج منها إلا من عَصم اللهُ، فأدنى ما كان يصيب الرجل من مجالستهم أن يشك في دينه، أو يتابعهم أو يزعم أنهم

على الحق، ولا يدري أنه على الحق أو على الباطل، فصار شاكًا، فهلك الخلق. [شرح السنة (٩٥)].

وقال أيضًا: وإذا سمعت الرجل يقول: إنا نحن نعظم الله ـ إذا سمع آثار رسول الله ﷺ فاعلم أنه جهميٌّ، يريد أن يردّ أثر رسول الله ﷺ ويدفع بهذه الكلمة آثار رسول الله ﷺ، وهو يزعم أنه يعظم الله وينزهه إذا سمع حديث الرؤية، وحديث النزول وغيره، أفليس يردّ أثر رسول الله ﷺ؟

وإذا قال: إنا نعظّم الله أن يزول من موضعٍ إلى موضع، فقد زعم أنه أعلم بالله من غيره، **فاحذر هؤلاء؛ فإن جمهور الناس من السوقة**(١) **وغيرهم على هذا الحال**، وحذّر الناس منهم. [شرح السنة (١٤٥)].

قلت: انظر رحمك الله إلى قول البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ جمهور الناس من السوقة قد دخلوا في دين الجهمية، ورغم ذلك لم يحكموا عليهم بالكفر والتجهم إلا بالبيّنة الشرعية.

قال ابن تيمية: «فإنَّ مسألة القرآن وقع فيها بين السلف والخلف من الاضطراب والنزاع ما لم يقع نظيره في مسألة العلو والارتفاع، إذ لم يكن على عهد السلف من يبوح بإنكار ذلك ونفيه، كما كان على عهدهم مَن باح بإظهار القول بخلق القرآن، ولا اجترأ الجهمية إذ ذاك على دعاء الناس إلى نفي علو الله على عرشه، بل ولا أظهرت ذلك، كما اجترؤوا على دعاء الناس إلى القول بخلق القرآن، وامتحانهم على ذلك، وعقوبة مَن لم يجبهم بالحبس، والضرب، والقتل، وقطع الرزق، والعزل عن الولايات ومنع قبول الشهادة، وترك افتدائهم من أَسر العدو، إلى غير ذلك من العقوبات التي

---

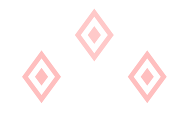
(١) السُّوقَة: السُّوقة بِمَنْزِلَة الرَّعيَّة الَّتِي يَسُوسُها الملَك، سُمُّوا سوقةً لأنَّ الْمُلُوك يسوقونهم فينساقون لَهُم، وَيُقَال لِلْوَاحِد سُوقة وللجماعة سُوقة، ويُجمع السُّوقة سُوَقًا. [تهذيب اللغة (٩/ ١٨٤)]

إنما تصلح لمن خرج عن الإِسلام، وبدّلوا بذلك الدين نحو تبديل كثير من المرتدين، فأتى اللهُ بقومٍ يُحبّهم ويحبونه، أذلةٍ على المؤمنين، أعزَّةٍ على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمٍ، فجاهدوا في الله حق جهاده، مُتبعين سبيل الصِّدّيق وإخوانه الذين جاهدوا المرتدين، بعد موت رسول الله ﷺ حتى وَسَم المسلمون بالإمامة، وبأنه الصديق الثاني، من كان أحقَّ بهذا التحقيق عند فتور الواني.

فإنَّ أولئك الجهمية جعلوا المؤمنين كفارًا مرتدين، وجعلوا ما هو من الكفر والتكذيب للرسول إيمانًا وعلمًا، ولَبَّسوا على الأئمة والأُمَّة الحق بالباطل، وكانت فتنتهم في الدين أعظم ضررًا من فتنة الخوارج المارقين، فإنَّ أولئك ـ وإن كفَّروا المؤمنين واستحلُّوا دماءهم وأموالهم ـ فلم تكن فتنتهم الجحود لكلام رب العالمين، وأسمائه، وصفاته، وما هو عليه في حقيقة ذاته. [التسعينية (١/ ٢٣٠)].

وقال ابن القيم: وقد شذّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذٍ، والمُفتون، والخليفة وأتباعه، كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة.

ولمَّا لم يحمل هذا عقول الناس، قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل، وأحمد وحده هو على الحق؟ [أعلام الموقعين (٤/ ٣٩٩)].



فصلٌ:
في الرد على زعم الخوارج أنَّ الصحابة أجمعوا في حروب الردّة على عدم الاكتفاء بالشعائر الإسلامية في الحكم على المرء بالإسلام

وممَّا يزعمه الخوارج ويجعلونه من أكبر أدلتهم أنّ الصحابة أجمعوا على إبطال دلالة الشعائر في الحكم على الناس بالإسلام، فزعموا أنّ الصحابة جعلوا الشعائر مشتركةً بين المسلمين والمرتدين، وأنهم أوجبوا قدرًا زائدًا على ما جاء في النصوص، وهذا الإجماع المكذوب عن الصحابة لا ترويه إلا المارقة من خوارج العصر، ولا نجد له ذكرًا في الكتب.

وسبب هذا الضلال الذي وقعوا فيه أنهم انفردوا بفهمٍ خاصٍ لوقائع حروب الردّة في زمن أبي بكر الصديق ﵁، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنهم أخذوا بعض الجزئيات مما يُروى في حروب الردة وفهموها فهمًا سقيمًا وعمَّموها، ولو رجعوا إلى الكتب المصنَّفة في ذلك لأدركوا ضلالهم.

وكانت نتيجة ذلك الفهم السقيم، أنهم قاسُوا ديار مُسيلمة الكذاب على الدُّور اليوم.

وإليك بعضَ الفروق بين دار مسيلمة والدُّور اليوم:

- مُسيلمة شرَّع لهم دينًا جديدًا.

- زعم أنه يُوحى إليه بقرآنٍ، وقرآن مسيلمة المختلق فيه أوامر ونواهي.
- زعم مسيلمة عليه لعنة الله أنه شارك نبيّنا محمدًا ﷺ في نبوّته.
- حين تزوّج مسيلمة من سجَّاح بنت الحارث التي ادّعت النبوّة جعل مهرها إسقاط صلاتي الفجر والعشاء.
- أتباع مسيلمة آمنوا به وقاتلوا معه على هذا الكفر.

فهذه بعض الفروق التي تبيّن بجلاءٍ أنّ مسيلمة وأتباعه كان لهم دينٌ جديدٌ من وحي الشيطان، وما تزعُمه المارقة من أنَّ أتباع مسيلمة كانوا مظهرين للشعائر قد بيَّنَّا كذبه، فإنّ من أعظم وأبينِ الشعائر الخاصة بالمسلمين هي أنّ محمّدًا ﷺ هو خاتم النبيّين وأنه لا أحد يشاركه في نبوّته، ومسيلمة له قرآنٌ مختلقٌ، والخاصة والعامة بل والكفار يعلمون أنه ليس هناك قرآنٌ غير الذي أوحاه الله إلى نبيّه محمّدٍ ﷺ.

كما أنَّ أتباع مسيلمة كانوا لا يُصلُّون إلا ثلاث صلواتٍ كما جاء في بعض الأخبار أنّ هيأتها كانت تختلف عن صلاة المسلمين.

ثمَّ لا أحدَ من المسلمين يمانع من تكفير قومٍ أطبقوا على الكفر، بل يجب ذلك! إنما نزاعنا مع الخوارج في زعمهم أنَّ المجتمعات الإسلامية قد أطبقوا على الكفر، مثل مُسيلمة وقومه، فقوم مسيلمة قد أظهروا الكفر.

قال ابن كثير في قصّة مهر سَجَّاح بنت الحارث التي ادّعت النبوّة، وتزوّجها مُسيلمة الكذّاب لعنهما الله: «وأقامت عنده ثلاثة أيامٍ، ثم رجعت إلى قومها فقالوا: ما أصدقكِ؟

فقالت: لم يصدقني شيئًا.

فقالوا: إنه قبيحٌ على مثلكِ أن تتزوجَ بغير صداقٍ، فبعثت إليه تسأله صداقها، فقال: أرسلي إلى مؤذنك. فبعثته إليه، وهو شبث بن ربعي، فقال:

نادِ في قومكَ: إن مسيلمة بن حبيب رسول الله قد وضع عنكم صلاتين مما أتاكم به محمدٌ.

يعني صلاة الفجر وصلاة العشاء الآخرة ـ وقيل: بل قال لهم: إني وضعت عنكم ما أتاكم به محمدٌ من الصلوات، وأبَحْتُ فروج المؤمنات، وشرب الخمر في الكاسات ـ فكان هذا صداقها عليه، لعنهما الله». [البداية والنهاية (٩/ ٤٦٠)].

ومن التشريعات الطاغوتية التي شرَّعها لهم مُسيلمة الكذَّاب: «وقد كان مسيلمة، لعنه الله، شرع لمن اتَّبعه أنَّ العَزْب يتزوج، فإذا وُلد له ذكر فيحرم عليه النساء حينئذٍ، إلا أن يموت ذلك الولد الذكر، فتَحلُّ له النساء حتى يولَد له ذكرٌ، هذا مما اقترحه، لعنه الله، من تلقاء نفسه». [البداية والنهاية (٩/ ٤٥٩)].

فانظر رحمك الله إلى حال مُسيلمة وأتباعه من الكفر المبين، فكيف يُقاس حالهم بحال الديار اليوم؟

إنَّ هذا لمِن أفسد الأقيسة! ومع ما ذكرناه من حال مُسيلمة وأتباعه في زمن أبي بكر رضي الله عنه، لم يثبت أن الصحابة كفَّروا جميعهم بالعموم، بل قد قام إجماعهم على قبول الإسلام ممن كان في ديارهم إذا أظهره، كما جاء ذلك في الأثر الصحيح المروي عن محمّد بن سِيرين قال: «ارتَدَّ عَلْقَمَةُ بن عُلَاثَةَ فبعث أبو بكرٍ إلى امرَأَتِه ووَلَدِه فقالت: إن كان علقمة كَفَرَ فإنِّي لم أَكفُر أنا ولا ولَدِي، فَذُكِرَ ذلك للشَّعبِيِّ فقال: هكذا فُعِلَ بهم، يَعني بأهل الرِّدَّة». [مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٠١)].

قال أبو بكر المروذي: وسمعتُ أبا عبد الله يقول: إذا مَنعوا الزَّكاة يُحَارَبُون مع الإمام العادل. وذهب إلى فعل أبي بكرٍ رضي الله عنه، قُلت لأبي عبد الله: فقالوا للإمام: لا نُؤَدِّي، تَرى أن يُحَارَبُوا؟

قال: إذا كان إمامَ عدلٍ، حَارَبَهُم، أو قال: قاتلهم عليها حتَّى يُؤَدُّوا، ولم يَر أن تُسْبَى الذُّرِّيَّة؛ لأنّ لهم عهدًا، وقال: ما أحسنَ ما احتجَّت امرأة علقمة بن عُلاثَة على أبي بكرٍ رضي الله عنه فقالت: إن كان زوجي كفر فإنِّي لم أكفُر. قال أبو عبد الله: ما أحسنَ ما احتجَّت عليه. [أهل الملل والردة والزنادقة. (١٤١٦)].

وجاء في وصيّة الصدّيق رضي الله عنه إلى أمراء السرايا: عن الربيع، عن أبي العالية، قال: «كان أبو بكرٍ رضي الله عنه إذا بعث جيشًا إلى أهل الرِّدَّة قال: «اجلِسُوا قرِيبًا منهم فإن سمعتم أذانًا إلى طلوع الشّمس وإلَّا فأَغِيرُوا عليهم». [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٣)].

وعن طلحة بن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق رضوان الله عليهم أنّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه كان من عهده إلى جُيُوشِه في الرِّدَّة: «إذا غَشَيتُم دارًا من دور العرب فسمعتم أذانًا للصَّلاة فأمسِكُوا عن أهلها حتَّى تسأَلُوهم ما الَّذي نقمُوا، وإن لم تسمعوا أذانًا للصَّلاة فَشُنُّوا الغَارَة وحَرِّقُوا واقتُلُوا». [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٤)].

وجاء في الرسالة التي أرسل بها خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه مع أمراء الجيوش، وأمرهم أن يقرؤوها على المرتدين:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامةٍ وخاصةٍ، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلامٌ على من اتَّبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والهوى.

فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، نُقِرُّ بما جاء به، ونُكفِّر من أبى ذلك ونجاهده.

أمَّا بعد، فإنَّ الله أرسل محمدًا بالحق من عنده إلى خلقه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ليُنذر من كان حيًّا ويَحق القول على الكافرين، فهدى اللهُ بالحق من أجاب إليه، وضرَب رسول الله ﷺ من أدبر عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعًا وكرهًا، ثم تَوفَّى الله رسوله ﷺ، وقد نفذ لأمرِ الله، ونصح لأمته، وقضى الذي عليه، وكان الله قد بيَّن له ذلك، ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ وقال للمؤمنين: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

فمن كان إنما يعبد محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، ولا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ، حافظٌ لأمره، منتقمٌ من عدوِّه، وإنِّي أوصيكم بتقوى الله، وحظكم ونصيبكم من الله، وما جاءكم به نبيكم ﷺ، وأن تهتدوا بهُداه، وأن تعتصموا بدين الله، فإنَّ كلَّ من لم يهده الله ضالٌّ، وكلَّ من لم يعافه مبتلًى، وكلَّ من لم يُعنه اللهُ مخذولٌ، ومن هَداه الله كان مهتديًا، ومن أضلَّه كان ضالًّا، قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾. ولم يُقبل منه في الدنيا عملٌ حتى يُقرَّ به، ولم يُقبل له في الآخرة صرفٌ ولا عدلٌ.

وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقرَّ بالإسلام، وعمل به؛ اغترارًا بالله وجهلًا بأمره، وإجابةً للشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾. وقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾.

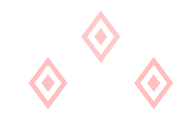
وإني بعثتُ إليكم فلانًا في جيشٍ من المهاجرين والأنصار، والتابعين

بإحسانٍ، وأمرتُه أن لا يقبل من أحدٍ إلا الإيمان بالله، ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله ﷻ، فإن أجاب وأقرَّ وعمل صالحًا، قُبل منه وأعانه عليه، وإن أبى، حاربه عليه حتى يفيء إلى أمر الله، ثم لا يبقي على أحدٍ منهم قدر عليه، وأن يحرِّقهم بالنار وأن يقتلهم كلَّ قتلة، وأن يَسبي النساء والذراري، ولا يقبل من أحدٍ غير الإسلام، فمن اتَّبعه فهو خيرٌ له، ومن تركه فلن يُعجز الله، وقد أمرتُ رسولي أن يقرأ كتابه في كلِّ مجمعٍ لكم.

والداعية الأذان، **فإذا أذَّن المسلمون فكُفُّوا عنهم**، وإن لم يؤذِّنوا عاجلوهم، وإن أذَّنوا فسلوهم ما عليهم، فإن أبَوا عاجلوهم، وإن أقرُّوا قُبل منهم وحملهم على ما ينبغي لهم. [البداية والنهاية (٩/ ٤٤٧)].

قلتُ: فانظر يا رعاك الله، إلى هذه الرسالة النَّفيسة، التي فيها من الأحكام والحِكَم الكثير، وفيها توضيحٌ وتبيينٌ مهمّان جدًّا في معاملة الصحابة للمرتدّين، ومن ذلك ما يلي:

- أنّ أبا بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه جعل من علامات الإسلام الأذان.
- أنّ من أظهر شعيرة من شعائر الإسلام في ديار المرتدّين يُحكم له بالإسلام كما نصّ عليه الصدّيق رضي الله عنه بقوله: فإذا أذَّن المسلمون فكُفُّوا عنهم.
- أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أمر الصّحابة بالاستفسار عند سماع الأذان، لأنَّ الأصل هو الإسلام فيمن أظهر الشعائر، فلو قالوا مثلًا: نحن لا نؤدِّي الزكاة وسنقاتل على تركها، بانت ردَّتهم، وكانوا طائفةً ممتنعةً بشوكةٍ عن أداء شعيرةٍ من شعائر الإسلام.



فصلٌ:
نصيحةٌ جامعةٌ في أنّ كلَّ الخير في التزام سبيل المؤمنين من الصحابة والتَّابعين وأنّ كل الشرّ في مخالفة سبيلهم

اعلم أعاننا الله وإياك على الالتزام بسبيل المؤمنين، أنّ بدعة الخوارج سببها الطعن في حكم النبي ﷺ وعدم الرضا به ومخالفة فهم الصحابة رضوان الله عليهم وهديهم.

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ.

قَالَ: وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ.

فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ.

قال أبو سعيدٍ: أشهدُ لَسَمِعتُهُ من النَّبِي ﷺ، وأَشهَدُ أَنِّي كُنْتُ مع عليٍّ

حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ في الْقَتْلَى، فَأُتِيَ به على النَّعت الَّذي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.
[صحيح البخاري (٦١٦٣)].

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا خَرَجَت الحرُورِيَّة اعتَزَلُوا في دارٍ، وكَانُوا ستَّة آلَافٍ، فقلتُ لعليٍّ: يا أمير الْمُؤْمِنِينَ، أَبرِد بالصَّلاة؛ لعلِّي أُكلِّم هؤلاء القوم.

قال: إنِّي أخَافُهُم عليك.

قُلت: كلَّا، فَلَبِستُ، وتَرَجَّلتُ، ودَخَلتُ عليهم في دارٍ نِصفَ النَّهَار، وهم يأكُلُون.

فَقَالُوا: مَرْحَبًا بك يا ابن عبَّاسٍ، فما جاء بك؟

قلت لهم: أَتَيتُكُم من عند أصحَابِ النَّبِي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النَّبِي ﷺ وصِهرِهِ، وعَلَيهِم نزل القُرآن، فهم أعلم بتأويله منكُم، وَلَيسَ فِيكُم مِنهُم أَحَدٌ؛ لِأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبْلِغَهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ، قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنِ عَمِّه.... [السنن الكبرى للنسائي (٨٥٢٢)].

قلتُ: فانظر كيف احتجَّ عليهم حَبر الأمّة وتُرجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأنهم ليس فيهم أحدٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، وأنّه جاءهم من المهاجرين والأنصار، الذين عاينوا تنزيل القرآن، والذين هم أعلم بتأويله أي بتفسيره، فبيَّن بذلك أنّ مفارقة سبيل المؤمنين من الصحابة هو من أعظم أسباب الضلال والبدعة، فالمارقة الذين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما خالفوا إجماع الصحابة، وخَلَفُهمْ من مارقة العصر خالفوا كذلك إجماع المسلمين في الحكم بالإسلام على من أتى بالشعائر.

قال أبو المظفر السمعاني: إذا تعرَّفنا حال الأمَّة وجدناهم متفقين على

تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، ولم تزل الأمَّة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشَقِّ العصا ومحادة المسلمين ومشاقتهم، ولا يعدُّون ذلك من الأمور الهيّنة بل يعدّون ذلك من عظام الأمور وقبيح الارتكابات، فدلَّ أنّهم عدُّوا إجماع المسلمين حجّةً يحرم مخالفتها. [قواطع الأدلة (٢/ ٧٢٤)].

قلتُ: وقد بيَّن إمام أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ غايةَ كل محدِثٍ في الإسلام الإعراضُ عن فهم الصحابة والاعتماد على رأيه وفهمه.

عن الأوزاعيّ قال: ما رَأيُ امرِئٍ في أمرٍ بلغه عن رسول الله ﷺ إلَّا اتِّبَاعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أَصحَابُهُ من بعده كانوا أولى فيه بالحَقِّ منَّا، لأنَّ الله تعالى أثنى على من بَعْدَهُم باتِّباعهم إيَّاهُم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

وقلتم أنتم: بل نَعرِضُهَا على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدَّقناه وما خالفه تركناه، وتلك غايَة كلِّ مُحدِثٍ في الإسلام: رَدُّ ما خالف رَأيَه من السّنة. [نقض عثمان بن سعيد على المريسي (٢٩٩)].

وبيّن أبو حاتم الرَّازِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة أهل السنّة والأثر في الاستدلال وترتيب الأدلة ومن أين يُؤخذ العلم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غير مَنسُوخٍ، وما صَحَّتِ الأخبار عن رسول الله ﷺ ممَّا لا مُعارِضَ له، وما جاء عن الأَلِبَّاء من الصَّحابة ما اتَّفَقُوا عليه، فإذا اختلفوا لَم يخرُج من اختِلَافِهِم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهَم فعن التَّابعين، فإذا لم يُوجَد عن التَّابعين فعن أَئِمَّة الهُدَى من أَتبَاعِهِم مثل: أيّوب السَّختيانِيّ وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة وسفيان ومالك بن أنس والأوزاعِيّ والحسن بن صالح، ثمّ من بعدُ ما لم يوجد عن أَمثَالِهِم فعن مثل: عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس

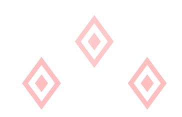
ويحيى بن آدَم وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجَرَّاح، ومن بعدهم: محمّد بن إدريس الشَّافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحَنظَلِيِّ وأَبي عبيد القاسم بن سلَّامٍ. [الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٢)].

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: والدّين إنما هو كتاب الله وآثارٌ وسننٌ وروایاتٌ صحاحٌ عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة المشهورة، يرويها الثقة الأوّل المعروف عن الثاني الثقة المعروف، يصدّق بعضهم بعضًا حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، أو أصحاب النبي، أو التابعين، أو تابع التابعين، أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم، المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالأثر، **الذين لا يُعرفون ببدعة، ولا يُطعَن عليهم بكذب، ولا يُرمَون بخلاف.** [السنة (٧٨)].

قال ابن تيمية: وكلُّ قولٍ ينفرد به المتأَخِّر عن المتَقَدِّمين ولم يسبقه إليه أحدٌ منهُم فإنّه يكون خطأً كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فِيهَا إِمَامٌ. [مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١)].

وقال ابن تيمية: كلُّ قولٍ قيل في دين الإسلام، مُخالِفٌ لِما مضى عليه الصّحابة والتَّابعون، لم يَقُلهُ أحدٌ منهم بل قالوا خِلَافَه، فإنَّه قولٌ باطلٌ. [منهاج السنة (٥/ ٢٦٣)].

وقال ابن عبد الهادي: ولا يجوز إحداث تأويلٍ في آيةٍ أو سُنّةٍ لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضَلّوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر. [الصارم المنكي (٣١٨)].



فصلٌ:
في أنَّ الدين
إنّما هو اتّباعٌ وتقليدٌ للسلف

جاء في ذمِّ الكلام وأهله: قال أحمد بن مهدي سألت أبا جعفرٍ النُّفيلِيّ عن الخوض في الكلام فقال سُئل الأوزاعي عنه فقال: اجتنب علمًا إذا بلغت فيه المُنتهى نسبوك إلى الزَّندقة، عليك بالاقتداء والتَّقليد. [ذم الكلام وأهله (٩٩٧)].

قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني: إنما نحن أصحاب اتّباعٍ وتقليدٍ لأئمتنا وأسلافنا الماضين رحمهم الله، لا نُحدِث بعدهم حدثًا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا قاله إمامٌ. [السنة للخلال (٢١٣٥)].

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يُقلد دينه أحدًا؛ فهذا قول فاسقٍ مبتدعٍ، عدوٍّ لله ولرسوله ﷺ، ولِدينه، ولكتابه، ولسُنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

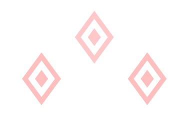
إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السُّنة، والتفرد بالرأي، والكلام، والبدعة، والخلاف.

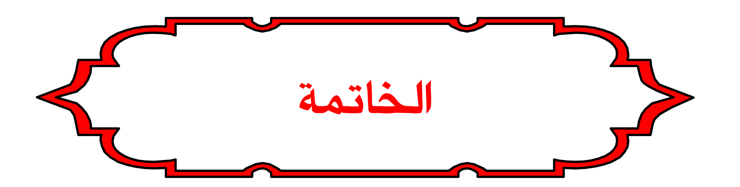
فعلى قائل هذا القول لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

فهذا من أخبث قول المبتدعة وأقربها إلى الضلالة والردى؛ بل هو الضلالة. [السنة (٨٩)].

وقال أبو محمد البربهاري: فالله في نفسك، وعليك بالأثر، وأصحاب الأثر، والتقليد؛ فإن الدين إنما هو بالتقليد، ومَن قَبلَنا لم يدَعونا في لبسٍ، فقلدهم واسترح، ولا تجاوز الأثر، وأهل الأثر، وقف عند المتشابه. [شرح السنة (١٤٤)].

وقال أبو الحسين الملطي: إِنَّمَا تعبَّدَنا الله ﷻ أَن نَأخُذ بالتقليد لَا بِالرَّأيِ. [الرد على أهل الأهواء (١٤٢)].





الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على توفيقه لبيان هذه المسألة العظيمة، التي هي من محكمات الشريعة.

وها قد بان لكلٍّ من أراد الله هدايته أنَّ مسألة قبول إسلام مَن أظهَر شعائره هي مسألةٌ إجماعيَّةٌ وفاقيةٌ عند السلف ومن تبعهم بإحسانٍ، وأنَّ استدلالات خوارج العصر المارقة هي من جنس تحريفات الجهمية، فالجهمية حرَّفوا نصوص صفات البارئ عز وجل، والمارقة حرّفوا نصوص الوحيين الحاكمة بإسلام من أتى بشعائره.

واعلم أنّ شبهات أهل البدع ومنهم الخوارج لا تنتهي، فعلى من أراد السلامة لدينه ألّا ينظر في شبهات القوم، ولولا أنَّ هذه الشبهات منتشرةٌ لما اضطررنا للردّ عليها.

والمقصد في هذه الرسالة هو بيان بعض الأصول في الأسماء والأحكام عند أهل السنّة، وليس الردّ على شبهات القوم، لأنّ من استقرّ عنده الأصل تبيّن له بطلان كلّ ما يخالفه، ولم يحتَج إلى معرفة الحجج التي تردّ على تحريفاتهم.

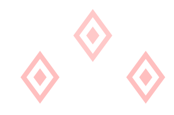
واعلم أنّ المسلم السنّي مطالبٌ بمعرفة الحقّ واعتقاده والعمل به، ولم يطالب بمعرفة الشبهات كما هو دَيدن بعض الناشئة.

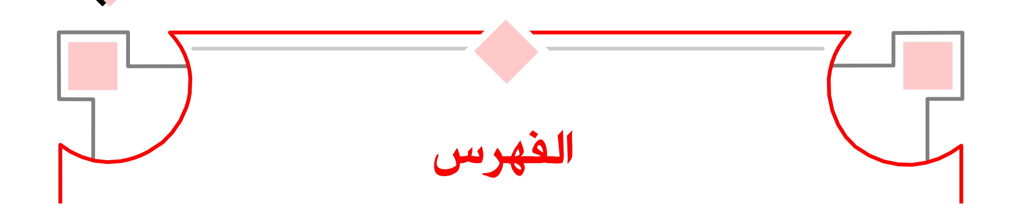
فعليك بهذه النصيحة الغالية لإمامٍ من أئمة السنّة، قال أبو محمد البربهاري رحمه الله: فالله في نفسك، وعليك بالأثر، وأصحاب الأثر،

والتقليد؛ فإن الدين إنما هو بالتقليد، **ومَن قَبلنا لم يدَعونا في لبس، فقلدهم واسترح**، ولا تجاوز الأثر، وأهل الأثر، وقف عند المتشابه. [شرح السنة (١٤٤)].

فرَحِمَ الله من قال الحقَّ، واتبع الأثر، وتمسَّك بالسُّنة، واقتدى بالصَّالحين.

هذا وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأٍ فمني ومن الشيطان، والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

